رسائل جامعية (٤٩)

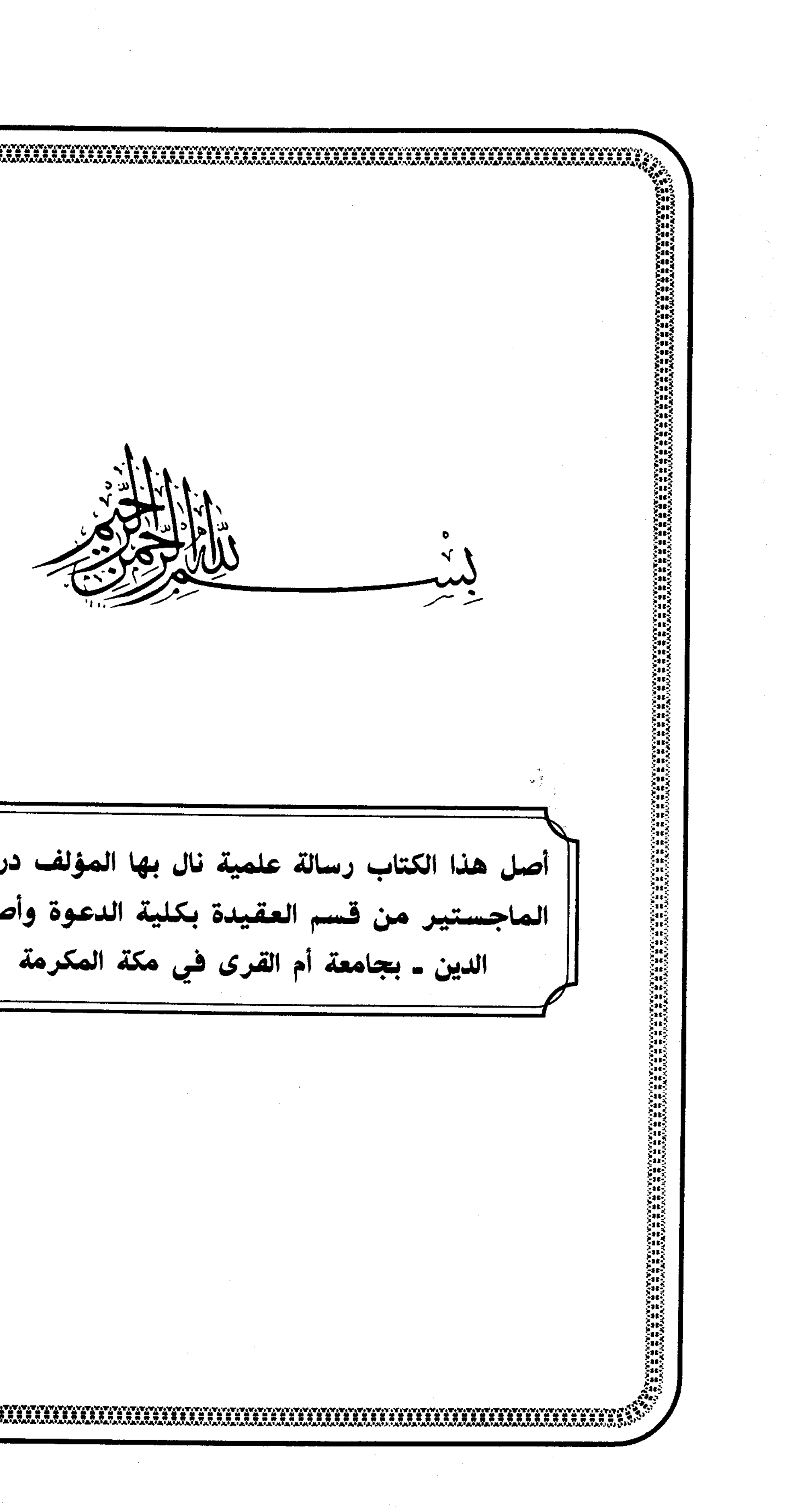
موانع إنفاذ الوعيد

دراسة لأسباب سقوط العذاب في الآخرة

تأليف

د. عيسى بن عبد الله السعدي

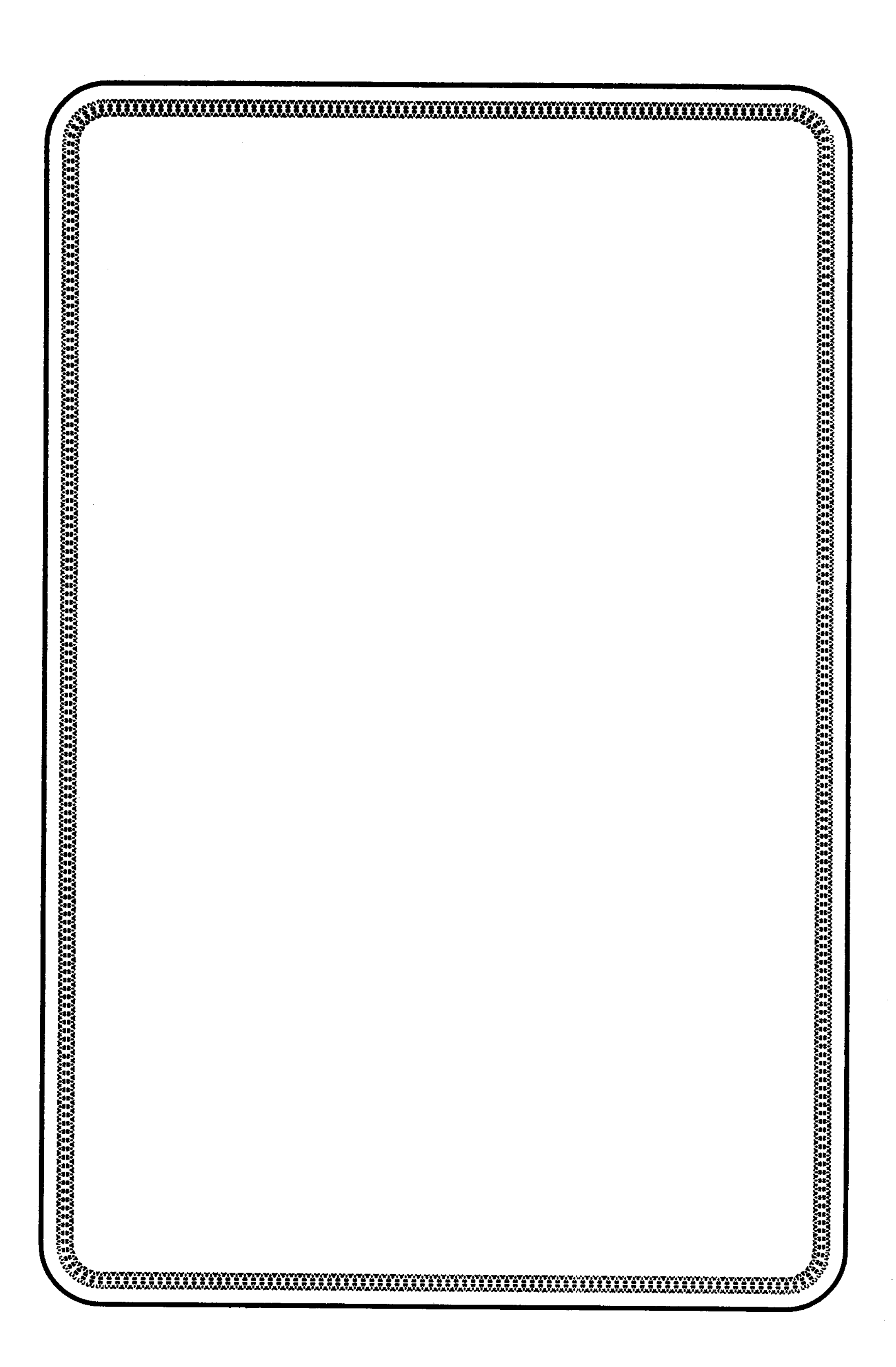
دار ابن الجوزي



أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير من قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين ـ بجامعة أم القرى في مكة المكرمة

مَوانعُ إنفاذِ الوَعيد

دِراسة لأسْبابِ سقُوطِ العذابِ في الآخرة



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فهٰذه الرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة بعنوان: «موانع إنفاذ الوعيد»، تتكون من مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة.

فالمقدمة تشتمل على بيان أهمية الموضوع، وخطة السير فيه.

والتمهيد يشتمل على التعريف بالوعد والوعيد، وموقف أهل القبلة منهما، وتحرير مذهب أهل السنة فيهما.

والباب الأول: يشتمل على الموانع التي من المذنب، وهي: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية.

والباب الثاني: يشتمل على الموانع التي من غير المذنب من الخلق وهي: الدعاء، وإهداء القربات، والشفاعة في أهل الكبائر.

والباب الثالث: يشتمل على الموانع التي من الله تعالى، وهي: المصائب المكفرة، والعفو الإلهي.

والباب الرابع: يشتمل على أثر الموانع من إنفاذ الوعيد، ويدخل في ذلك التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه، وتقوية عبادة الرجاء.

والخاتمة تشتمل على نتائج الدراسة ومنها:

١ - وعيد الله حق كوعده، ولذلك لا يجوز تأويله ولا تبديله.

٢ - يجب الجمع بين نصوص الوعد والوعيد، وتفسير بعضها ببعض، كما هو شأن نصوص الأمر والنهي.

٣ - شرط لحوق الوعيد انتفاء العذر الشرعي المعتبر كالتأول السائغ، والموانع من إنفاذه متعددة، فمنها ما يكون من المذنب كالتوبة، ومنها ما يكون من غيره من الخلق كالشفاعة، ومنها ما يكون من الله تعالى كالعفو الإلهي.

٤ - يجب التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه، فيقال: من فعل كذا فهو متوعد بكذا دون أن يحكم على معين به، لاحتمال تخلف الشرط أو وجود المانع.

٥ - التعرف على الموانع من إنفاذ الوعيد يقوي عبادة الرجاء لأنها تمثل أهم أسبابه.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله تعالى له الغنى التام من كل وجه وبكل اعتبار.

والخلق فقراء إليه بكل معنى وبكل اعتبار.

فهم فقراء إليه سبحانه في إيجادهم وإعدادهم وإمدادهم.

يقول سبحانه ـ مقرراً هذه الحقيقة ـ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥].

وحين يكلف الله عباده بالتزام ما أمر واجتناب ما نهى فإنما يكلفهم بذلك لتحصيل مصالح يعود نفعها كله إليهم، لأن الغني المطلق سبحانه لا تنفعه طاعات الطائعين، ولا تضره معاصي العصاة.

يقول سبحانه: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيّٞ كَرِيمٞ﴾ [النمل: ٤٠].

وحاجة العبادة إلى دين الله فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة، لأنه لا صلاح لمعاشهم ومعادهم إلا بالتزام دين الله اعتقاداً وقولاً وعملاً.

ولما كان من المحال أن تستقل العقول البشرية بمعرفة دين الله على وجه التفصيل، أرسل الله رسله تترى، ليبينوا للناس دين الله اعتقاداً وقولاً وعملاً.

وقد ختم الله تبارك وتعالى رسالاته تلك برسالة خير خلقه محمد ﷺ، فكانت رسالة عالمية، صالحة للتطبيق في كل عصر ومصر.

يقول الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ويقول سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ويقول سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقد بيَّن هذا النبي ـ صلوات ربِّي عليه وسلامه ـ للناس جميع ما يحتاجون إليه، في أصول دينهم وفروعه، فلم يدع خيراً إلا بيَّنه وحث عليه، ولم يترك شراً إلا حذر الأمة عنه، حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها.

وكان مما بينه لأمته ـ نصحاً لها وتحذيراً ـ افتراقها إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة.

فقد روى الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[١].

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ٥/٢٥. وانظر: سنن أبي داود: كتاب السنة، باب شرح السنة ٥/٥، سنن ابن ماجه: كتاب الفتن: باب افتراق الأمم ٢/١٣٢١. =

ووقع عند ابن ماجه: «كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»[1].

وهذه الفرقة التي حكم النبي ﷺ بنجاتها من بين فرق الأمة المحمدية هم الذين على هدي النبي ﷺ وأصحابه، في العقائد والأعمال، وهم أهل السنة والجماعة.

ومن أعظم ما يميز أهل الفرقة الناجية توسطهم بين فرق الأمة.

فهم وسط بين الغلو والتقصير، وبين التمثيل والتعطيل، وبين الجبر والقدر، وبين الأمن والإياس.

ومن مظاهر توسطهم أيضاً توسطهم في: «باب الأسماء والأحكام» بين الوعيدية والمرجئة.

فقد تعلق الوعيدية من خوارج ومعتزلة بنصوص الوعيد، وتأولوا نصوص الوعد، فسلبوا عن الفاسق الملِّي مطلق الإيمان، وحكموا بخلوده في النار إذا لقي الله على غير توبة.

وفي المقابل تعلق المرجئة بنصوص الوعد، وتأولوا نصوص الوعيد، فأثبتوا للفاسق الملي الإيمان المطلق، وجوَّزوا تخلف وعيد الفساق كلهم، بل إن غلاتهم قطعوا بذلك.

أما أهل السنة والجماعة فقد توسطوا بين هذين الطرفين المتقابلين، فنظروا إلى نصوص الوعد والوعيد معاً، فأثبتوا للفاسق الملِّي مطلق الإيمان وسلبوا عنه الإيمان المطلق، وقطعوا بإنفاذ وعيد بعض العصاة دون بعض.

= والحديث إسناده صحيح. انظر: سنن الترمذي ٢٥/٥، المستدرك للحاكم ١٢٨/١، صحيح الجامع الصغير وزيادته لناصر الدين الألباني ٢٤٥/١.

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم ١٣٢٢/٢.
وهذه الزيادة إسنادها صحيح. انظر: مصباح الزجاجة من زوائد ابن ماجه، للبوصيري ٢٣٩/٣.

وأهل السنة والجماعة حين يقطعون بإنفاذ وعيد بعض العصاة دون بعض، فإنما يستندون على نصوص قطعية ثبوتاً ودلالةً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ففي هذه الآية نص صريح على أن المغفرة إنما تقع لبعض العصاة دون بعض.

وكالأحاديث المتواترة التي دلَّت على دخول بعض العصاة النار ثم خروجهم منها، إما بالشفاعة، وإما بعفو أرحم الراحمين.

وأهل السنة والجماعة أيضاً حين يقطعون بإنفاذ وعيد بعض العصاة، فإنما يقطعون بذلك على سبيل الإطلاق لا على سبيل التعيين، لأن العاصي المعين يحتمل أن يقوم به ما يمنع إنفاذ وعيده.

والأمور التي تمنع إنفاذ الوعيد متعددة، وقد دل الاستقراء الكلي لنصوص الوحيين على أنها ثمانية[1]، وهي:

١ ـ التوبة.

٢ ـ الاستغفار.

٣ ـ الحسنات الماحية.

٤ ـ دعاء المؤمنين.

٥ ـ إهداء القربات.

٦ ـ الشفاعة.

٧ ـ المصائب المكفرة.

٨ ـ العفو الإلهي.

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٣٠٢، فقد ذكر أن هذه الأمور عرفت بطريق الاستقراء، من الكتاب والسنة، ثم إنه ذكر زيادة عليها عذاب القبر وأهوال القيامة، وهي داخلة في المصائب المكفرة، وذكر أيضاً المقاصة، وهي داخلة في مانع الحسنات الماحية.

وهذه الموانع الثمانية منها ما يمنع إنفاذ وعيد الكفر فما دونه، ومنها ما هو خاص بما دون الكفر من كبائر وصغائر.

وتفصيل هذه الجملة أمر له أهمية بالغة في عقل المسلم وقلبه، لأنه يعرِّف المؤمن بطرق النجاة من عذاب الله ﷻ.

ولأنه يربط المؤمن بربه مهما عظمت ذنوبه وكثرت خطاياه.

هذه الأهمية البالغة لتفصيل الموانع من إنفاذ الوعيد هي السبب الرئيس الذي دفعني إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع المبارك مع جملة أسباب أخرى، أهمها اثنان:

١ - أنه يوضح مدارك أهل السنة في بعض معتقداتهم، كعدم لعن المعيَّن من أهل القبلة، وكعدم الشهادة عليه بالنار.

٢ - أنه يربي في المسلم الأناة، وعدم الحكم على معين بمجرد صدور الفعل منه، لاحتمال أن له عذراً معتبراً أو مانعاً مؤثراً.

وسأحاول أثناء دراستي للموانع من إنفاذ الوعيد مراعاة الأمور التالية:

١ - حصر الدراسة في موضوع البحث بعيداً عن الاستطراد في القضايا الجانبية، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

٢ - الدلالة على مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

٣ - تخريج الأحاديث النبوية تخريجاً مختصراً.

٤ - توثيق القضايا العلمية من مصادرها الأصلية ما أمكن، مع الإحالة على أكبر قدر من المراجع، ليسهل رجوع القارئ إليه لو احتاج إلى ذلك.

٥ - التعريف بالكلمات والمصطلحات والفِرَق التي يستدعي الحال التعريف بها.

٦ - التعليق على النصوص والجمل التي تحتاج إلى تعليق أو تنبيه أو إحالة إلى أمر سابق.

٧ ـ الترجمة لمن عدا الصحابة ومشاهير السلف ترجمة موجزة تتضمن التعريف باسم العَلَم، ومحل وزمن ولادته ووفاته إن أمكن، وشهرته العلمية وأهم مؤلفاته.

أما الخطة التي سأسير عليها أثناء دراستي للموانع من إنفاذ الوعيد، فإنها تشتمل بعد المقدمة على تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

ـ فالتمهيد سأبين فيه الحكمة الشرعية من خلق الثقلين، وحقوق هذه الحكمة، وأبرز أسلوب قرآني في الحث على الالتزام بهذه الحقوق وهو: أسلوب الوعد والوعيد.

ثم أعرِّف بالوعد والوعيد لغةً واصطلاحاً، وأبيِّن أنواعهما مع تحديد النوع المراد في مباحث هذه الرسالة.

ثم أتعرض بعد ذلك بإيجاز لموقف أهل القبلة من نصوص الوعد والوعيد، مع بيان مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الباب وتطبيقه على بعض نصوص الوعد والوعيد.

ثم أبين بعد ذلك كله أقسام الموانع من إنفاذ الوعيد باعتبار مصدرها.

ـ والباب الأول: سأتناول فيه الموانع التي من المذنب من خلال مقدمة وثلاثة فصول.

فالمقدمة سأتعرض فيها لتعريف المانع لغة واصطلاحاً.

والفصل الأول: سأتناول فيه مانع التوبة من خلال المباحث التالية:

١ ـ معنى التوبة.

٢ ـ شروط قبول التوبة.

٣ ـ مراتب الذنوب.

٤ ـ مانع التوبة.

والفصل الثاني: سأتناول فيه مانع الاستغفار من خلال المباحث التالية:

١ ـ معنى الاستغفار.

٢ ـ صيغ الاستغفار.

٣ ـ الفرق بين التوبة والاستغفار.

٤ ـ مانع الاستغفار.

وأما الفصل الثالث: فإنني سأتناول فيه مانع الحسنات الماحية من خلال المباحث التالية:

١ ـ معنى الحسنات الماحية.

٢ ـ الإحباط والموازنة.

٣ ـ مانع الحسنات.

ـ أما الباب الثاني: فإنني سأتناول بالبحث والدراسة الموانع التي من غير المذنب من الخلق من خلال ثلاثة فصول:

فالفصل الأول: سأتناول فيه مانع دعاء المؤمنين من خلال المباحث التالية:

١ ـ معنى الدعاء.

٢ ـ أصل مشروعيته.

٣ ـ مانع الدعاء.

والفصل الثاني: سأتناول فيه مانع إهداء القربات من خلال المباحث التالية:

١ ـ معنى القربات.

٢ ـ أصل مشروعية إهداء القربات.

٣ ـ التفريق بين مانع الدعاء والإهداء.

٤ ـ مانع الإهداء.

أما الفصل الثالث: فإنني سأتناول فيه مانع الشفاعة من خلال المباحث التالية:

١ ـ معنى الشفاعة.

٢ ـ أنواع الشفاعة.

٣ ـ مانع الشفاعة.

ـ وأما الباب الثالث: فإنني سأتناول فيه بالبحث الموانع التي من الله تعالى من خلال فصلين.

فالفصل الأول: سأتناول فيه مانع المصائب المكفرة من خلال المباحث التالية:

١ ـ معنى المصائب المكفرة.

٢ ـ أنواع المصائب.

٣ ـ مانع المصائب.

والفصل الثاني: سأتناول فيه مانع العفو الإلهي من خلال المبحثين التاليين:

١ ـ معنى العفو الإلهي.

٢ ـ مانع العفو الإلهي.

ـ والباب الرابع: سأبيِّن فيه أثر الموانع من إنفاذ الوعيد من خلال تمهيد وفصلين.

فالتمهيد سيكون في تأصيل الباب وتصويره.

والفصل الأول: سأتناول فيه بالدراسة الأثر الأول للموانع من إنفاذ

الوعيد وهو: التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه من خلال مبحثين:

١ ـ في بيان الجانب النظري لهذا الأثر.

٢ ـ في تطبيق هذا الأثر على بعض نصوص الوعيد.

والفصل الثاني: سأتناول فيه الأثر الثاني للموانع من إنفاذ الوعيد وهو: تقوية عبادة الرجاء من خلال تمهيد ومبحثين:

فالتمهيد: سيكون في بيان منزلة عبادة الرجاء.

والمبحث الأول: سيكون في أثر الموانع على الرجاء.

والمبحث الثاني: سيكون في التفريق بين الرجاء والإرجاء.

ـ وأما الخاتمة: فإنني سأجمل فيها النتائج المباشرة التي أتوصل إليها أثناء الدراسة.

هذا والله أسأل أن يتقبل هذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بها عباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

التمهيد

بيَّن الله ﷻ الحكمة الشرعية من خلق الثقلين بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي: ليوحِّدون. وذلك بإفراد الله تعالى بالعبادة، والبراءة من عبادة ما سواه[(١)].

ومن أجل تحقيق هذه الحكمة ـ توحيد الله بالعبادة ـ أرسل الله رسله وأنزل كتبه، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦].

وهذا التوحيد يقتضي من المكلفين حقوقاً كثيرة ومتنوعة، يجمعها أمران:

الأول: اتباع الأمر.

الثاني: اجتناب النهي[(٢)].

ولذلك عَنِيَ الدين الإسلامي بحثّ أتباعه على القيام بحقوق حكمة وجودهم بأساليب شتى، أظهرها وأشهرها أسلوب: الوعد، والوعيد.

* * *

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٧/١٢، تفسير القرطبي ١٧/٥٥، تفسير ابن كثير ٤/٢٣٨، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص٤٧.

(٢) انظر: شرح العقيد الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي ص٢٩.

أسلوب الوعد والوعيد:

يقول ابن الأثير[1] رحمه الله: «الوعد يستعمل في الخير والشر، يقال: وعدته خيراً ووعدته شراً، فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير: الوعد والعِدَة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد»[2].

فالوعد هنا: الإخبار بإيقاع الخير، والوعيد: الإخبار بإيقاع الشر.

والوعد نوعان:

الأول: وعد بخير الدنيا، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥].

الثاني: وعد بخير الآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ﴾ [التوبة: ٧٢].

والوعيد نوعان أيضاً:

الأول: وعيد بشرِّ الدنيا، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩].

---

(١) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، يكنى أبا السعادات ويلقب مجد الدين، ويعرف بابن الأثير، ولد سنة (٥٤٤هـ)، بجزيرة ابن عمر، وهي بلدة قرب الموصل، برع في علم العربية والقرآن والحديث، وتوفي في الموصل سنة (٦٠٦هـ)، وقد ترك عدة مؤلفات مهمة، منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول، والنهاية في غريب الحديث والأثر، والشافي في شرح مسند الشافعي.
انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٧/ ٧١ ـ ٧٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٤١ ـ ١٤٤، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/ ٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) النهاية ٥/ ٢٠٦. وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١٢٥، مختار الصحاح للرازي ص٧٢٨، المصباح المنير للفيومي ص٦٦٤، ٦٦٥، الدر النقي لابن المبرد ٢/ ٥٧٣، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس وحامد صادق ص٥٠٦، ٥٠٧.

الثاني: وعيد بشر الآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

والنوع الثاني من الوعد والوعيد هو الأكثر استعمالاً[١]، وهو المقصود في مباحث هذه الرسالة.

* * *

موقف أهل القبلة من نصوص الوعد والوعيد:

لا شك في دخول المؤمن المحض في عموم نصوص الوعد.

ولا شك أيضاً في دخول الكافر المحض في عموم نصوص الوعيد.

أما المخلِّط، صاحب الشائبتين، الذي قامت به أسباب الوعد والوعيد، وهو الفاسق الملِّي، فقد افترق أهل القبلة فيه إلى طرفين ووسط:

فالطرف الأول: نظر إلى قيام سبب الوعيد بالفاسق الملي فأدرجه في عموم نصوصه، وأحال والحالة هذه أن يقوم به سبب الوعد، لأن طاعاته كلها حابطة بكبيرته، بل وبصغيرته عند بعضهم، فيكون كافراً أو فاسقاً في الدنيا، خالداً في نار الكافرين أو العصاة في الآخرة، ومحل ذلك كله إذا لم يرتفع سبب الوعيد بتوبة نصوح، وهؤلاء هم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة[٢].

والطرف الثاني: نظر إلى قيام سبب الوعد بالفاسق الملي فأدرجه في عموم نصوصه، ولم ير دخوله في نصوص الوعيد وإن قام به سببها، لأن معاصيه مغفورة بإيمانه، فيكون كامل الإيمان في الدنيا، ناجياً من عذاب الله في الآخرة، وهؤلاء هم غالية المرجئة[٣].

---

(١) انظر: كتاب التسهيل لابن جزي ٦/١.

(٢) انظر: ص١٧٨ من الكتاب.

(٣) انظر: ص٢٣٦ من الكتاب.

أما أهل السنة والجماعة فقد نظروا إلى قيام السببين بالفاسق الملي فأدرجوه في العمومين، فيكون في الدنيا مؤمناً بإيمانه فاسقاً بكبيرته، وفي الآخرة مستحقاً للثواب والعقاب، وقد يترجح أحد الطرفين: إما بسبب يقتضي ذلك، وإما بمحض المشيئة، وإذا ترجح جانب العقاب فلا يخلد في النار وإن لم يكن معه من الإيمان إلا مثقال ذرة، وهؤلاء هم أهل السنة والجماعة[1].

تحرير مذهب أهل السنة والجماعة:

مذهب أهل السنة والجماعة في باب الوعد والوعيد قائم على أساسين محكمين:

الأول: إمرار نصوص الوعد والوعيد كما جاءت دون تأويل. وقد نص السلف صراحة على هذا بقولهم: أمرَّها كما جاءت.

الثاني: الجمع بين نصوص الوعد والوعيد، وتفسير بعضها ببعض، من غير تبديل شيء منها، كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي من غير تبديل شيء منها.

وبناءً على هذين الأساسين، فإن مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الباب يعني: القول بموجب نصوص الوعد والوعيد على وجه الإطلاق والعموم، والتوقف في دخول المعيَّن في العموم الذي قام به سببه حتى يقوم به المقتضى الذي لا معارض له، وذلك لأن هذه النصوص دلت على أن هذا العمل سبب مقتضٍ لهذا الثواب أو لهذا العقاب، والنصوص المرتبطة بها دلت على أن الدخول في أحد العمومين متوقف على وجود شرطه وانتفاء موانعه[2].

---

(١) انظر: ص٢٠٢ من الكتاب.

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي ١/١٦٢، =

وسنطبق المذهب على نصوص الوعد والوعيد، لكي تتضح صورة مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الباب على وجه التمام.

أولاً: نصوص الوعد.

روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلَّى البردين دخل الجنة»[1].

لو نظرنا إلى هذا النص من نصوص الوعد نظرة متأنية، ثم نظرنا إلى النصوص المرتبطة به، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، لتحرر عندنا من تلك النظرة ثلاثة أمور:

الأول: أن صلاة البردين سبب مقتضٍ لدخول الجنة.

الثاني: أن شرط تأثير هذا السبب اتقاء الله في العمل، وذلك بمراعاة أصلين:

١ ـ الإخلاص، بمعنى أن يخلص العمل من الشرك الجلي والخفي.

٢ ـ المتابعة، بمعنى أن يكون العمل على وفق السنة في القصد، وفي صورة الفعل.

الثالث: أن هناك موانع تمنع من ترتب المسبب على سببه كالردة.

وبناءً على ما سبق ففائدة نص الوعد بيان أن هذا العمل سبب مقتضٍ لهذا الثواب، فيستفاد من ذلك طلب الفعل والترغيب فيه، وأما أن كل

= ١٦٣، ١٦٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٦٧٤، ٢٠/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠، فتح المجيد لعبد الرحمٰن بن حسن ص٣٧٠.

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ١/ ٤٤٠.

شخص قام به سبب الوعد يجب وقوع المسبب به فباطل قطعاً لتوقف المسبب على تحقق شرطه وانتفاء موانعه[1].

ثانياً: نصوص الوعيد.

روى الإمام مسلم بسنده عن جابر ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا»[2].

لو نظرنا إلى هذا النص من نصوص الوعيد نظرة متأنية، ثم نظرنا إلى النصوص المرتبطة به، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، فإنه سيتبين لنا ثلاثة أمور:

الأول: أن نص الوعيد السابق إنما يدل على أن أكل الربا سبب للطرد من رحمة الله، فيستفاد من هذه الدلالة تحريم الفعل وقبحه ليس غير.

وأما لحوق الوعيد بمن قام به سببه فإنه موقوف على تحقق شرطه وانتفاء سائر موانعه.

الثاني: أن شرط لحوق الوعيد بمن قام به سببه هو: انتفاء العذر الشرعي في حق المخالف، كالجهل الذي يعذر به والتأول[3] السائغ.

الثالث: أن تحقق شرط الوعيد لا يعني تحتم إنفاذه، لاحتمال أن لا يترتب الوعيد على سببه لوجود مانع من موانع إنفاذ الوعيد كالتوبة من الربا.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٢٨٠، ٢٨١، ٧/ ٤٩٥، ٤٩٦، ١٢/ ٤٨٣، ٢٠/ ٢٥٤، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص٥٢٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله ٣/ ١٢١٩.

(٣) التأول هو: صرف اللفظ عن ظاهره لدليل. انظر: المطلع للبعلي ص٤٠٩.

والموانع من إنفاذ الوعيد متعددة، ويمكن تقسيمها باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الموانع التي من المذنب، وهي: التوبة والاستغفار والحسنات الماحية.

الثاني: الموانع التي من الخلق، وهي: الدعاء والإهداء والشفاعة.

الثالث: الموانع التي من الله تعالى وهي: المصائب المكفرة والعفو الإلهي[1].

هذه الموانع، بأقسامها الثلاثة، هي مجال الدراسة في هذه الرسالة.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٢٥٣ ـ ٢٥٧، ٢٦٣ ـ ٢٦٩، منهاج السنة لابن تيمية ٢/١٨٦، ١٨٧، لوامع الأنوار للسفاريني ١/٣٧١.

الباب الأول

الموانع التي من المذنب

ويشتمل على مقدمة وثلاثة فصول:

المقدمة: في تعريف المانع.

الفصل الأول: التوبة.

الفصل الثاني: الاستغفار.

الفصل الثالث: الحسنات الماحية.

المقدمة

تعريف المانع:

المانع: اسم فاعل، يقوم على ثلاثة أحرف أصول، هي: الميم والنون والعين، والمعنى الذي تدل عليه هذه المادة هو: خلاف الإعطاء، يقال: منعته كذا إذا لم تعطه ما يريد، وحِلت بينه وبين مراده. فالمانع لغة هو: الحائل بين الشيئين[1].

وأما في الاصطلاح الشرعي فإن له عدة تعريفات، منها:

١ ـ عرَّفه ابن قدامة[2] رحمه الله بقوله: «المانع.. ما يلزم من وجوده عدم الحكم»[3].

وهذا التعريف يفيد أن المانع لا يكون إلا للحكم، وهذا قصور في التعريف، لأن المانع نوعان:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٢٧٨، مختار الصحاح للرازي ص٦٣٦، لسان العرب لابن منظور ٨/٣٤٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣/٨٩.

(٢) هو: موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد بجمَّاعيل سنة (٥٤١هـ)، وتوفي سنة (٦٢٠هـ) بدمشق، وهو فقيه متبحر في الفقه، يقول ابن رجب رحمه الله: «بلغني من غير وجه، عن الإمام أبي العباس ابن تيمية، أنه قال: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق»، من مؤلفاته: المغني، الكافي، الروضة في أصول الفقه.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ١٦٠، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ١٦٥ ـ ١٧٣، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/١٣٣ ـ ١٥٠.

(٣) روضة الناظر ص٥٨.

أ ـ مانع للسبب، كالدين بالنسبة لملك النصاب، فإن ملك النصاب سبب موجب للزكاة، ولكن وجود الدين الذي يعادل النصاب أو بعضه على مالك النصاب يمنع وجود السبب، وهو ملك النصاب، فتكون ملكية الشخص له ملكية صورية لا يترتب عليها أثر شرعي، فلا تجب الزكاة.

ب ـ مانع للحكم، كالأبوة مع القصاص، فالقتل العمد العدوان سبب يترتب عليه حكم، وهو القصاص، ولكن حين يكون القاتل أباً للمقتول فإن هذا الوصف وهو الأبوة يمنع من ترتب الحكم وهو القصاص على السبب وهو القتل العمد العدوان، لأن كون الأب سبباً لوجود الابن يقتضي ألا يصير الابن سبباً في عدمه[1].

٢ ـ وعرَّفه الفتوحي[2] رحمه الله بقوله: «المانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم»[3].

٣ ـ وعرَّفه الشوكاني[4] رحمه الله بقوله: «المانع هو وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب»[5].

وهذا التعريف أدق تعريفات المانع، وأكثرها شمولاً لخصائصه[6].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٤٥٧، ٤٥٨، المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة ص١١٣.

(٢) هو: محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي، ولد بمصر سنة (٨٩٨هـ)، وتوفي بها سنة (٩٧٢هـ)، فقيه أصولي، كتبه معتمدة في المذهب الحنبلي، ومن أشهرها: منتهى الإرادات، شرح الكوكب المنير.
انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٨/٣٩٠، المدخل لابن بدران ص٢٢٥، مقدمة شرح الكوكب المنير ص٥، ٦، ٧.

(٣) شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٤٥٦.

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ولد بشوكان سنة (١١٧٣هـ)، وتوفي بصنعاء سنة (١٢٥٠هـ)، فقيه، أصولي، محدث بلغ رتبة الاجتهاد، له مائة وأربعة عشر مؤلفاً من أشهرها: شرح المنتقى، السيل الجرار، إرشاد الفحول.
انظر: البدر الطالع للشوكاني ٢/٢١٤ ـ ٢٢٦، الأعلام للزركلي ٦/٢٩٨.

(٥) إرشاد الفحول ص٧.

(٦) انظر: المانع عند الأصوليين، للدكتور الربيعة ص١١٢.

الفصل الأول

التوبــــة

ويشتمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى التوبة.

المبحث الثاني: شروط قبول التوبة.

المبحث الثالث: مراتب الذنوب.

المبحث الرابع: مانع التوبة.

 المبحث الأول 

معنى التوبة

أ ـ المعنى اللغوي:

التوبة: مصدر قائم على ثلاثة أحرف أصلية، وهي: التاء والواو والباء. والمعنى الذي تدل عليه هذه المادة هو الرجوع، يقال: تاب الله على العبد، إذا رجع عليه بالتوفيق أو القبول، ويقال: تاب العبد إلى الله، إذا رجع عن معصيته إلى طاعته[1].

ب ـ المعنى الاصطلاحي:

يختلف المعنى الاصطلاحي للتوبة باختلاف من تضاف إليه، فإذا أضيفت إلى الرب سبحانه كان المراد بها أحد معنيين:

الأول: التوفيق:

وهي التوبة المتقدمة على توبة العبد، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟﴾ [التوبة: ١١٨]، أي: وفقهم للتوبة ليتوبوا[2].

الثاني: القبول:

وهي التوبة المترتبة على توبة العبد، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/٣٥٧، مختار الصحاح للرازي ص٨٠، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/٤١.

(٢) تفسير القرطبي ٨/٢٨١. وانظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/٣١٢، ٣١٣، روح المعاني للآلوسي ١/٢٣٧.

﴿بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩] أي: يقبل منه[1].

وإذا أضيفت إلى العبد كان المراد بها أحد معنيين أيضاً:

الأول: الرجوع إلى الله بالتزام أوامره واجتناب نواهيه، وهي التوبة التي تذكر مفردة، كما في قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

الثاني: توبة بمعنى الرجوع إلى الله تعالى بترك النواهي، وهي المقرونة بفعل المأمور، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وهذا المعنى هو المقصود هنا، وهو الذي ضبطه الراغب الأصفهاني[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «التوبة في الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة»[3].

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٣١٣، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٩، روح المعاني للآلوسي ١/ ٢٣٧.

(٢) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، يكنى أبا القاسم، واشتهر بالراغب الأصفهاني أو الأصبهاني، لا يعلم متى ولد، وأما وفاته فقد كانت سنة (٥٠٢هـ): أديب وعالم مشهور، كان يقرن بالغزالي، من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، محاضرات الأدباء.

انظر: بغية الوعاة للسيوطي ٢/ ٢٩٧، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٢٩، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٥.

(٣) المفردات للراغب ص٧٦. وانظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٣٠٥، ٣٠٦، فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٠٣، لوامع الأنوار للسفاريني ١/ ٣٧١، ٣٧٢، شرح الجوهرة للبيجوري ص١٩٦.



المبحث الثاني



شروط قَبول التوبة

لقَبول التوبة ثلاثة شروط:

الأول: الندم:

والمراد به هنا: الأسف على المعصية، والأسف على المعصية يتضمن ثلاثة أشياء: اعتقاد قبحها، وبغضها، وألم يلحق عليها.

واشتراط الندم يُقصد به اشتراط تحصيل أسبابه التي يوجد بها، وهي في طوق المكلف، لا اشتراط تحصيل الندم نفسه، لأنه انفعال لا يدخل تحت قدرة العبد، والتكليف لا يقع بغير الفعل ولا بما لا يطاق(١).

الثاني: الإقلاع:

والمراد به هنا: الكف عن المعصية، والكف عن المعصية يعني تركها في الحال، والتخلص مما قد يرتبط بها من حقوق الآدميين بطريق من الطرق الشرعية المعتبرة.

وصحة الإقلاع عن المعصية لا تتوقف على الإقلاع عن معصية أخرى إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون الإقلاع عن تلك المعصية شرطاً لقبول العبادة، ولذلك لو أقلع عن ترك الزكاة مثلاً ولم يقلع عن معصية الكفر، فإن إقلاعه

(١) انظر: التوبة لابن تيمية ص٣٩، أضواء البيان للشنقيطي ٦/٢٠٦، ٢١١.

ذلك غير صحيح، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

الثانية: أن تكون تلك المعصية من جنس ما أقلع عنه، ولذلك لو أقلع عن معصية الزنا ولم يقلع عن معصية اللواط فإن إقلاعه غير معتبر، لأنه لم يقلع عن المعصية حقيقة، وإنما عدل عن نوع إلى نوع آخر.

والإقلاع عن المعصية مرتبط بالقدرة، ولذلك يكتفى في توبة المبتدع العاجز عن إيقاف انتشار بدعته بشرط الندم على الذنب والعزم على عدم العودة إليه[1].

الثالث: العزم:

والمراد به هنا عقد القلب على عدم العودة إلى المعصية التي تاب منها، على تقدير خطورها بالبال والقدرة عليها.

وهذا الشرط يدل على عدة أمور:

أولها: أن التوبة المؤقتة إلى أجلٍ غير صحيحة، لأنه يعتبر في التوبة الصحيحة عقد القلب على عدم العودة إلى الذنب أبداً.

ثانيها: أن التوبة لا تبطل بالعودة إلى الذنب الذي تاب منه، إذا كان حال التوبة عازماً على عدم العودة، لأن المعتبر في صحة التوبة العزم على عدم العودة، لا عدم المعاودة.

ثالثها: أن العاصي إذا تعذر وقوع المعصية منه، كالكاذب إذا قطع لسانه، فإن توبته صحيحة إذا عزم على عدم العودة إلى المعصية على فرض

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/ ٣٢٣، مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٢٧٥، وأضواء البيان للشنقيطي ٦/ ٢١٢، ٢١٣.

القدرة عليها، وضم إلى ذلك ما يقع تحت قدرته من شروط التوبة[1].

هذه شروط القبول الخاصة بالتوبة، فإذا جاء بها المكلف في وقت قبول التوبة، وكان مخلصاً في توبته، فإن توبته مقبولة، بمقتضى الوعد الإلهي الصادق الذي ذكره بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/٢٧٦ ـ ٢٩٠، شرح المقاصد للتفتازاني ٢/ ١٧٧، شرح الجوهرة للبيجوري ص١٩٦، ١٩٧.


المبحث الثالث


مراتب الذنوب

معنى الذنب:

الذنب اسم مصدر، قائم على ثلاثة أحرف أصلية، هي: الذال والنون والباء، وهذه المادة تدل على ثلاثة معانٍ: الجرم، ومؤخر الشيء، والنصيب، والمعنى الأول هو المراد هنا.

فالذنب هنا بمعنى: الجرم والإثم[١].

وأما في الاصطلاح الشرعي فقد ضبطه الغزالي[٢] رحمه الله بقوله: «الذنب عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى في ترك أو فعل»[٣].

فالذنب إذن عَلَمٌ لسائر المخالفات الدينية، من الشرك وما دونه، ويدل على صحة هذا التفسير ما رواه الإمام البخاري رحمه الله بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك، تخاف

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٣٦١، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٧١.

(٢) هو: أبو حامد، زين الدين، محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، ولد سنة (٤٥٠هـ) في خراسان، وتوفي سنة (٥٠٥هـ) بخراسان أيضاً، عالم مشهور، له نحو مائتين مصنف، أشهرها: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المستصفى، البسيط.
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢١٦/٦ ـ ٢٢٠، طبقات الشافعية لابن السبكي ٦/ ١٩١ ـ ٣٨٩، شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ١٠ ـ ١٤، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٢، ٢٣.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ١٤. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ١٦٥، ١٦٦.

أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»[1]، فأدخل النبي ﷺ في مفهوم الذنب الشرك فما دونه، وفي هذا دليل على أن الذنب إذا أطلق دخل في مفهومه ترك كل واجب، وفعل كل محرم.

ثم إنه قد دل قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] على أن للذنوب رتباً ثلاثاً: الكفر، والفسوق، والعصيان[2].

الكفر:

الكفر مصدر قائم على ثلاثة أحرف أصلية، هي: الكاف، والفاء والراء، والمعنى الذي تدل عليه هذه المادة هو: الستر والتغطية، ولذلك يقال للزارع: كافر، لستره البذر في الأرض، ولليل: كافر لستره الأشخاص، ولما يضاد الشكر كفر، لأنه يتضمن جحد النعمة وسترها[3].

وأما في الاصطلاح الشرعي فيستعمل الكفر على وجهين:

الأول: ما يضاد أصل الإيمان، الذي هو الإقرار بما جاء به الرسول ﷺ تصديقاً به، وانقياداً له، وهو الكفر الأكبر.

الثاني: ما يضاد شكر النعمة، الذي هو العمل بالطاعة، وهو الكفر الأصغر.

والكفر الأكبر هو المقصود هنا، ويدخل في مفهومه إذا أفرد النفاق الأكبر والشرك الأكبر وسائر الذنوب التي توجب الخلود في النار.

والكفر الأكبر أكبر الكبائر، بمعناها الأعم، ودليل ذلك حديث

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٤/١٦٢٦. وانظر صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ١/٩٠.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٤/٦٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٤٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/١٩١، مختار الصحاح للرازي ص٥٧٣، ٥٧٤.

ابن مسعود السابق[1]، وما رواه البخاري بسنده عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت»[2].

والمراد بالإشراك المذكور في الحديث مطلق الكفر، لأن الشرك إذا أفرد دخل فيه جميع أنواع الكفر الأكبر[3].

الفسوق:

الفسوق مصدر قائم على ثلاثة أحرف أصلية، هي الفاء والسين والقاف، والمعنى الذي تدل عليه هذه المادة هو الخروج، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وفسقت الفأرة، إذا خرجت من جحرها.

فالفسوق لغة بمعنى الخروج[4].

وأما في الاصطلاح الشرعي، فالمقصود به في مثل هذا الموضع، خروج المسلم عن طاعة ربه، بارتكاب كبيرة من الكبائر، يقول الشوكاني رحمه الله: «اسم الفاسق في عرف الشرع مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة»[5].

---

(١) انظر: ص٣٥ من الكتاب.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ٥/٢٢٢٩. وانظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ١/٩١.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١/١٨٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٥٣ ـ ٥٧، ٦٣٩، ١١/٦٥٩، ١٢/٤٧٤، مدارج السالكين لابن القيم ١/٣٣٥، ٥٣٧، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/٤١١، الزواجر لابن حجر الهيتمي ١/٨.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٥٠٢، أساس البلاغة للزمخشري ص٣٤١.

(٥) إرشاد الفحول ص٥١، وانظر: تفسير الرازي ١٠/٧٤، الفروق للقرافي ٤/٦٦.

والمقصود بالكبيرة هنا الكبيرة بمعناها الخاص، وهي المصاحبة للإيمان، ويمكن ضبطها بأنها: «كل ذنب توعد عليه بوعيد خاص في الآخرة أو شرع فيه حد في الدنيا»[١].

والمراد بالوعيد الخاص: الوعيد بغضب الله، أو لعنته، أو ناره، أو حرمان جنته، أو بما يقتضي ذلك، كنفي الإيمان، أو نفي كونه من المؤمنين[٢].

وأما الحد فالمراد به: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، لتمنع الوقوع في مثلها[٣]، كالعقوبة المقدرة في الزنا والسرقة.

العصيان:

العصيان: مصدر قائم على أربعة أحرف أصلية، هي: العين والصاد والواو، والياء، وتدل هذه المادة على معنيين متباينين: أحدهما: يدل على التجمع، والآخر: يدل على الفرقة، يقال: شق الخوارج عصا المسلمين، أي: اجتماعهم وائتلافهم، ويقال للفصيل: عاصياً، إذا لم يتبع أمه[٤].

فالعصيان هنا بمعنى عدم الطاعة والاتباع.

وأما معناه في الاصطلاح الشرعي في مثل هذا الموضع، فهو إقدام المسلم على ارتكاب صغيرة من صغائر الذنوب[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٦٥٠ ـ ٦٦١، الزواجر للهيتمي ١/ ٢٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ص٦٥١ ـ ٦٥٦.

(٣) الروض المربع للبهوتي ٧/ ٣٠٠.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٢٣٤، ٢٣٥، مختار الصحاح للرازي ص٤٣٧، ٤٣٨.

(٥) انظر: تفسير الرازي ١٠/ ٧٤، الفروق للقرافي ٤/ ٦٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٤٢.

والمراد بالصغائر، الذنوب التي دون الحدين: حد الدنيا، وهو العقوبة المقدرة، وحد الآخرة، وهو الوعيد الخاص[1].

والإصرار على الصغيرة حكمه حكم الصغيرة على التحقيق، يقول الشوكاني رحمه الله: «وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة[2]، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية، فإنه قال: لا صغيرة مع إصرار، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ، وجعله حديثاً، ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة»[3].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٦٥٠.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٢٨، ٢٩، لوامع الأنوار للسفاريني ١/ ٣٦٦، شرح الجوهرة للبيجوري ص١٩٦.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٣، وانظر: ضعيف الجامع الصغير للألباني ٦/ ٨٣.


المبحث الرابع


مانع التوبة

تقرير المانع:

التوبة مانع من إنفاذ وعيد جميع الذنوب، ودليل ذلك النص والإجماع. أما النص فمنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، أي لمن تاب[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩].

وقوله ﷺ فيما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»[(٢)].

وقوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد والترمذي بسنديهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[(٣)].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٤/١٧، تفسير ابن كثير ٤/٥٨.

(٢) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة، ٤/٢١١٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/١٣٢، سنن الترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار ٥/٥٤٧، وانظر: سنن ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة ٢/١٤٢٠. =

وأما الإجماع فيقول ابن حزم[1] رَحِمَهُ اللهُ في تقرير دلالته: «واتفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة، ما لم يوقن الإنسان بالموت بالمعاينة، ومن الزنا، ومن فعل قوم لوط، ومن شرب الخمر، ومن كل معصية بين المرء وربه تعالى، مما لا يحتاج في التوبة منه إلى دفع مال، ومما ليس مظلمة لإنسان»[2].

فالتوبة مانع شامل، يمنع إنفاذ وعيد جميع الذنوب، الكفر فما دونه، وهذا الشمول مختص بهذا المانع، يقول ابن تيمية[3] رَحِمَهُ اللهُ: «التوبة تمحو جميع السيئات، وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة»[4].

ومعنى الشمول في أثر التوبة، أن المذنب إذا تاب من أي ذنب توبة

= والحديث حسن. انظر: سنن الترمذي ٥/٢٤٧، فيض القدير للمناوي ٢/٣٠٧، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ١/٣٨٦، تخريج الأرناؤوط لجامع الأصول ٢/٥١٣.

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، يكنى بأبي محمد، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي ببلدة في الأندلس تدعى لبله سنة (٤٥٦هـ)، عالم مشهور، اجتمعت له أدوات الاجتهاد كاملة، له مسائل محررة وأخرى واهية، من مؤلفاته: الفصل، المحلى، الإحكام.
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٣٢٥ ـ ٣٣١، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ١٨٤ ـ ٢١٣، البداية لابن كثير ١٢/ ٩١، ٩٢.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٧٦، وانظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٣٩٦، شرح العقيدة الطحاوية ص٣٠٢، لوامع الأنوار للسفاريني ١/ ٣٧١.

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، يكنى أبا العباس، ولد بحرّان سنة (٦٦١هـ)، وتوفي بدمشق سنة (٧٢٨هـ)، عالم محقق وإمام مدقق له مؤلفات كثيرة، منها: درء التعارض، منهاج السنة، بيان تلبيس الجهمية.
انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ١٣٥ ـ ١٤١، الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ١٥٤ ـ ١٧١، شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٨٠ ـ ٨٧.

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣/ ١٨٠. وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٣٠٢.

صحيحة ارتفع وعيد ذنبه الذي تاب منه، وأما ما لم يتب منه فوعيده باقٍ بحاله، ولذلك إذا أسلم الكافر، ولم يقلع عن ما كان يمارسه في كفره من كبائر، فإنه يؤاخذ بالأول منها والآخر، لأن إسلامه إنما تضمن التوبة من الكفر دون الكبائر، ويدل على هذا ما رواه مسلم بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قلنا: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»[1]، والمقصود بحسن الإسلام التزام الأوامر، وترك النواهي.

وأما قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فإنما يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما قد سلف منه، والكافر إذا أسلم وبقي مصراً على ما عمل من كبائر حال كفره فهو منته عن الكفر دون الكبائر، فيغفر له الكفر الذي انتهى عنه، دون الكبائر التي لم ينته عنها.

وكذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»[2]، فإنه محمول على الإسلام الحسن، لأن اللام لتعريف العهد، والإسلام المعهود بينهم هو الإسلام الحسن[3].

ما يستشكل على شمول التوبة:

تقدم أن التوبة مانع من إنفاذ وعيد جميع الذنوب، الكفر فما دونه من فسوق وعصيان إلا أنه قد يستشكل على هذا العموم ثلاثة أمور:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ١/١١١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والعمرة ١/١١٢.

(٣) انظر: الفصل لابن حزم ٤/٩٥، ٩٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/٧٠١، ٧٠٢.

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، فظاهر هذا النص يدل على أن التوبة لا تمنع إنفاذ وعيد القتل العمد العدوان، ويؤيد هذا الظاهر ما رواه الإمام أحمد بسنده عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»[1].

وقد أخذ بهذا الظاهر جماعة من الصحابة، كابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وأخذ به من أهل المذاهب الأربعة الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه[2].

ويمكن درء هذا الإشكال من وجهين:

١ ـ أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] معارض بالنصوص الدالة على قبول التوبة من كل مذنب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، والأخذ بالظاهرين ممنوع، لأنه تناقض، والأخذ بأحدهما تحكم، فيتعين الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع، وأولاها أن يقال: إن آية النساء دلت على أن القتل العمد العدوان سبب مقتضٍ لدخول النار والخلود فيها، والنصوص الأخرى بما في ذلك نصوص التوبة دلت على أن تأثير هذا السبب متوقف على تحقق شرطه وانتفاء موانعه، وقد دلت النصوص المتواترة

(١) المسند ٤/٩٩، وانظر: سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن ٤/٤٦٣، سنن النسائي: كتاب تحريم الدم ٧/٨١.

والحديث إسناده صحيح. انظر: المستدرك للحاكم ٤/٣٥١، فيض القدير للمناوي ٥/٢٠، نيل الأوطار للشوكاني ٧/٤٥، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢/٢٤.

(٢) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/٣٩٢، ٣٩٣، تفسير ابن كثير ١/٥٣٦، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨/٤٩٢ ـ ٤٩٧.

على أن الإيمان مانع من الخلود في النار، والتوبة مانع من الدخول فيها[1].

وما قيل في آية النساء يقال فيما يشبهها من نصوص الوعيد، كحديث معاوية رضي الله عنه، وسيأتي بمشيئة الله ذكر طرق العلماء في نصوص الوعيد، وبيان المختار منها[2].

٢ ـ أن ما نقل عن بعض السلف من القول بعدم تأثير التوبة في وعيد القاتل المتعمد يمكن أن يحمل على وجه لا يعارض ما سبق من تقرير، فإما أن يحمل على التغليظ في الزجر، ويدل على صحة هذا المحمل قول سفيان رحمه الله: «كان أهل العلم إذا سئلوا ـ أي عن توبة القاتل المتعمد ـ قالوا: لا توبة له، فإذا ابتلي رجل قالوا له: تب»[3].

وإما أن يحمل على عدم سقوط حق الآدمي بالتوبة، لا على عدم قبول الله لها، وبما أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر، لا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول، فيجعل عليه من سيئات المقتول ما يعذب به[4].

الثاني: ما رواه الطبراني بسنده عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة»[5]، فظاهر هذا النص قد يفهم منه عدم تأثير مانع التوبة في وعيد البدعة.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٦٣٦، تفسير القرطبي ٥/٣٣٢ ـ ٣٣٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/١٣٧، مدارج السالكين لابن القيم ١/٣٩٥، ٣٩٦، أضواء البيان للشنقيطي ١٠/٨٧ ـ ٩١.

(٢) انظر: ص١٨٨ ـ ١٩٣ من الكتاب.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧/٥٦، ٥٧، روح المعاني للآلوسي ٥/١١٦.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/٨٢، تفسير القرطبي ٥/٣٣٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٢٥، ٢٦، نيل الأوطار للشوكاني ٧/٥٦، ٥٧، روح المعاني للآلوسي ٥/١١٦، أضواء البيان للشنقيطي ١٠/٨٩.

(٥) يقول الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة. مجمع الزوائد ١٠/١٨٩.
وقد ذكره المحدث ناصر الدين الألباني ضمن سلسلة الأحاديث الصحيحة. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/١٥٤، ١٥٥، تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم الشيباني ١/٢١.

وهذا الحديث ليس معناه أن صاحب البدعة لا يتوب مطلقاً، وإنما هو محمول على من أُشْرِب البدعة دون غيره، أو على العموم ويكون ذلك باعتبار الأعم الأغلب، أو باعتبار الحكم القدري لا الشرعي، فيكون المراد بحجب التوبة حجب التوفيق، لا حجب القبول، فصاحب البدعة لا يوفق للتوبة غالباً إما عقاباً قدرياً على ذنبه، وإما لأنه يزين له سوء عمله فيراه حسناً، فلا يفكر في الإقلاع عنه، ولهذا قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن البدعة لا يتاب منها، والمعصية يتاب منها»(١).

الثالث: ما قرره الحنفية في الظاهر من مذهبهم، والمالكية والحنبلية في المعتمد من مذهبهم، من عدم قبول توبة الزنديق(٢)، فظاهر هذا الرأي قد يفهم منه عدم تأثير مانع التوبة في وعيد الزندقة.

ويمكن أن يدرأ هذا الإشكال فيقال: إن مرادهم بعدم قبول توبة الزنديق عدم قبولها حكماً، لا عدم قبول الله لها، وهذا مرادهم في كل من نصوا على عدم قبول توبته كالداعية إلى البدعة، ومن تكررت ردته، ومن تعاطى من السحر ما يكفر به(٣).

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/ ٢٦٧ ـ ٢٧٣، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٩، لوامع الأنوار للسفاريني ١/ ٤٠٠.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/ ٣٣٢، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٦٧، شرح المنتهى للبهوتي ٣/ ٣٩٠.

والزنديق في لغة الفقهاء مرادف للمنافق، وفي عرف أهل الكلام يقصد به المنكر لوجود الله.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٤٧١، ٤٧٢، المطلع للبعلي ص٣٧٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٢٨، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٣٤، شرح المنتهى للبهوتي ٣/ ٣٩٠، لوامع الأنوار للسفاريني ١/ ٣٩٥.

وانظر أيضاً: الصارم المسلول لابن تيمية ص٤٣٢.

الفصل الثاني

الاستـغـفـار

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الاستغفار.

المبحث الثاني: صيغ الاستغفار.

المبحث الثالث: التوبة والاستغفار.

المبحث الرابع: مانع الاستغفار.





معنى الاستغفار

أ ـ المعنى اللغوي:

الاستغفار مصدر، يقوم على ثلاثة أحرف أصلية، هي: الغين والفاء والراء، وتدل هذه المادة على الستر غالباً، يقال: غفر الشيب بالخضاب، إذا ستره[1].

فالاستغفار لغة: طلب الستر.

ب ـ المعنى الاصطلاحي:

١ ـ يقول الراغب رحمه الله: «الاستغفار طلب ذلك ـ أي المغفرة ـ بالمقال والفعال»[2].

وهذا التعريف يعني أن الاستغفار بمعنى التوبة، وسيأتي قريباً تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى[3].

٢ ـ ويقول الآلوسي[4] رحمه الله في تعريفه هو: «طلب ستر الذنب من الله

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٣٨٥، ٣٨٦، لسان العرب لابن منظور ٥/ ٢٥، ٢٦، القاموس المحيط ٢/ ١٠٦.

(٢) المفردات ص٣٦٢، وانظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٩٩.

(٣) انظر: ص٥٢ من الكتاب.

(٤) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، يكنى أبا الثناء، ولد ببغداد سنة (١٢١٧هـ)، وتوفي بها سنة (١٢٧٠هـ)، مفسر مشهور، أشهر مؤلفاته: روح المعاني، وله مؤلفات أخرى مثل: دقائق التفسير، نشوة الشمول في السفر إلى إسلامبول. =

تعالى والعفو عنه»[1].

فالاستغفار طلب أمرين في آنٍ واحد، ستر الذنب والتجاوز عنه، ولا يغني الأول عن الثاني، لأن ستر الذنب لا يستلزم إسقاط العقوبة، فإن الله قد يستر على من يعاقب ومن لا يعاقب[2].

❁ ❁ ❁

= انظر: جلاء العينين لابن الآلوسي ص٥٧ ـ ٦٠، الأعلام للزركلي ٧/١٧٦، ١٧٧).

(١) روح المعاني ١١/٢٠٧، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٧٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٣١٧، مدارج السالكين لابن القيم ١/٣٠٧.

صيغ الاستغفار

الاستغفار من باب الدعاء، إذ هو طلب لستر الذنوب والتجاوز عنها، وهذا الطلب له ثلاث صيغ:

الأولى: الطلب الصريح المجرد، نحو: «رب اغفر لي»، «غفرانك»، «أستغفر الله»، وهذه الصيغة أظهر الصيغ قصداً، ولذلك كانت أكثرها وروداً ودوراناً على الألسنة.

الثانية: الخبر المتضمن للطلب: كقوله تعالى ـ حكاية عن ذي النون عليه السلام ـ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فهذا خبر يتضمن سؤال المغفرة.

والاستغفار بهذه الصيغة من باب حسن الأدب في الطلب.

الثالثة: الخبر المقترن بالطلب الصريح: ولهذه الصيغة ثلاث صور:

١ ـ أن يكون الخبر المقترن بالطلب خبراً عن السائل، كقوله تعالى: ـ حكاية عن موسى عليه السلام ـ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]، فأخبر عن نفسه بما يقتضي سؤال المغفرة، ثم صرح بطلب المغفرة.

٢ ـ أن يكون الخبر المقترن بالطلب خبراً عن المسؤول، كقوله تعالى ـ حكاية عن موسى عليه السلام أيضاً ـ: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فصرح بطلب المغفرة، ثم أخبر عن المسؤول سبحانه بما يقتضي الإجابة، وهو كونه خير الغافرين.

٣ ـ أن يكون الخبر المقترن بالطلب خبراً عن السائل والمسؤول معاً،

ومثال هذه الصورة ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي من عندك مغفرة، إنك أنت الغفور الرحيم»[1]، فأمره النبي ﷺ أن يخبر عن نفسه بما يقتضي سؤال المغفرة، ثم يخبر عن ربه بما يقتضي إجابة سؤاله، ثم يصرح بطلب المغفرة.

وهذه الصورة أكمل صيغ الاستغفار، لأنها تتضمن ذكر مقتضى السؤال والإجابة، والطلب صراحة، وسيد الاستغفار مشتمل على هذه المعاني على أكمل الوجوه، وهو ما رواه البخاري بسنده عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: وكان الله سميعاً بصيراً ٦/ ٢٦٩٠، وانظر: صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤/٢٠٧٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الدعوات باب أفضل الاستغفار ٥/٢٣٢٣، ٢٣٢٤، وانظر: في صيغ الاستغفار: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/ ٢٤٤ ـ ٢٤٨.

التوبة والاستغفار

التوبة وثيقة الصلة بالاستغفار، من الناحية الشرعية، يدل على هذا أن كثيراً من العلماء اعتبر التوبة بشروطها المدلول الشرعي للاستغفار[1].

ورأى آخرون أن التوبة بشروطها شرط لصحة الاستغفار، يقول الآلوسي رحمه الله: «وأنت تعلم أن أصل معنى الاستغفار طلب الغفر، أي الستر، ومعنى التوبة الرجوع، ويطلق الأول على طلب ستر الذنب من الله تعالى والعفو عنه، والثاني على الندم عليه مع العزم على عدم العود، فلا اتحاد بينهما، بل ولا تلازم عقلاً، لكن اشترط شرعاً لصحة ذلك الطلب وقبوله الندم على الذنب مع العزم على عدم العود إليه.اهـ»[2].

ولهذا أو ذاك نصَّ كثير من العلماء على أن الاستغفار المجرد عن التوبة عمل لا قيمة له، وسمّوه: توبة الكذابين، بل إن القرطبي[3] رحمه الله

(١) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ١١/ ١٣٤، تفسير الرازي ٩/ ١٠، تفسير القرطبي ٩/ ٣، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢/ ٤٤٣.

(٢) روح المعاني ١١/ ٢٠٧.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، لا يعلم تاريخ ميلاده، وأما وفاته فكانت بمصر سنة ٦٧١هـ. مفسر مشهور، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في الموتى وأحوال الآخرة، الأسنى في شرح الأسماء الحسنى.
انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٢/ ١٢٢، ١٢٣، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٦٥، ٦٦، شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٣٣٥، الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٢.

اعتبره من أفراد معنى الهزو بآيات الله، المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١][١].

ويرى الإمام ابن القيم[٢] رحمه الله أن التوبة والاستغفار من قبل الألفاظ التي تتنوع دلالتها باعتبار التجريد والاقتران، فإذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت، يقول رحمه الله: «وأما الاستغفار فهو نوعان: مفرد، ومقرون بالتوبة، فالاستغفار المفرد يتضمن التوبة، والتوبة تتضمن الاستغفار، وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق، وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار: طلب وقاية شر ما مضى، والتوبة: الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله، فهاهنا ذنبان: ذنب قد مضى، فالاستغفار: طلب وقاية شره، وذنب يخاف وقوعه، فالتوبة: العزم على ألا يفعله»[٣].

والتحقيق أن الاستغفار عبادة مستقلة عن التوبة، يمكن أن يقع معها وبدونها، والتوبة إنما تعتبر لكماله لا لصحته، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الذنوب يزول موجبها بأشياء، أحدها التوبة، والثاني الاستغفار من غير توبة، فإن الله قد يغفر له إجابة لدعائه وإن لم يتب، فإذا اجتمعت التوبة والاستغفار فهو الكمال...»[٤].

---

(١) انظر: تفسير الرازي ٩/ ١٠، تفسير القرطبي ٣/ ١٥٧، ٥/ ٣٨٠، ٩/ ٣، الأذكار للنووي ص٣٦١.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، ولد بدمشق سنة (٦٩١هـ)، وتوفي بها سنة (٧٥١هـ)، عالم مشهور، يعتبر من أركان الإصلاح الإسلامي، له مؤلفات متعددة منها: زاد المعاد، إعلام الموقعين، شفاء العليل. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٤/ ٢١ ـ ٢٤، شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ١٦٨ ـ ١٧١، الأعلام للزركلي ٦/ ٥٦).

(٣) مدارج السالكين ١/ ٣٠٧، ٣٠٨ (بتصرف)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص٣٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٥٥، وانظر: منهاج السنة لابن تيمية ٣/ ١٨٠، مرقاة المفاتيح للقاري ٥/ ١٢٢، ١٣٦، ١٥١.

بعد هذا يمكن إبراز الفروق بين التوبة والاستغفار من خلال خمس نقاط:

الأولى: من جهة اللغة، فالتوبة لغة: الرجوع، والاستغفار: طلب الغفر، وهو الستر.

الثانية: من جهة الاصطلاح، فالتوبة في الاصطلاح الشرعي: اختيار ترك ذنب سبق لأجل الله، والاستغفار: طلب ستر الذنب والتجاوز عنه.

الثالثة: من جهة الشروط، فالتوبة يشترط لصحتها: الندم على الذنب، والإقلاع عنه، والعزم على عدم العود إليه، والاستغفار تشترط هذه الأمور لكماله لا لصحته.

الرابعة: من جهة الفاعل، فالتوبة عبادة يتعين أن يفعلها العبد بنفسه، والاستغفار للعبد أن يفعله بنفسه، ولغيره أن يستغفر عنه، حال حياته وبعد مماته.

الخامسة: من جهة الأثر، فالتوبة تمنع إنفاذ وعيد الذنوب جميعاً، والاستغفار إنما يمنع إنفاذ وعيد بعض الذنوب[1]، كما سيتضح في المبحث التالي بمشيئة الله.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١١/١٠٣، فضل الله الصمد للجيلاني ٢/٧٦.



المبحث الرابع



مانع الاستغفار

أصل المانع:

دلت النصوص الشرعية على أن الاستغفار مانع من إنفاذ الوعيد، ومن هذه النصوص:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ[1] فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

٤ ـ روى البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قال: «إن عبداً أصاب ذنباً، وربما قال: أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت، وربما قال: أصبت، فاغفر لي، فقال ربه: اعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدي. ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً أو أذنب

---

(١) وهذا المجيء مختص بحياة الرسول ﷺ، لأن السياق يدل على ذلك، لكون الاستغفار من الرسول ﷺ لا يكون إلا في حال حياته، وأما بعد موته فإنه لا يطلب منه شيء، بل ذلك شرك. انظر: تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي ٢/ ٩٣.

ذنباً، فقال: رب أذنبت، أو أصبت آخر، فاغفره، فقال: اعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، وربما قال: أصاب ذنباً، قال: رب أصبت ذنباً، أو قال: أذنب آخر، فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثلاثاً، فليعمل ما شاء»[١].

٥ ـ روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»[٢].

فدلت هذه النصوص المحكمة على أن الاستغفار مانع من إنفاذ الوعيد، وتحرير هذه الدلالة يتطلب ثلاث وقفات:

الأولى: وعيد الكفر:

الاستغفار لا يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، أي: لا يغفر لمن لقيه كافراً، وإنما خص الشرك بالذكر لغلبته في الوجود.

وأما قوله تعالى ـ في كفار قريش ـ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فإما أن يراد به العذاب الدنيوي خاصة، وحينئذٍ فلا إشكال، وإما أن يراد به العذاب الأخروي، وحينئذٍ يكون المراد بالاستغفار المذكور في الآية الاستغفار المقارن للتوبة، فيكون التأثير للتوبة لا لمجرد الاستغفار[٣].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾، ٦/٢٧٢٥، ٢٧٢٦، وانظر: صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة ٤/٢١١٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة ٤/٢١٠٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٩/٢٣٥، مدارج السالكين لابن القيم ١/٣٠٨.

الثانية: وعيد الفسوق والعصيان:

الاستغفار يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد الفسوق والعصيان، ظناً لا قطعاً.

أما إنه يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد ما دون الكفر فدليله أمران:

الأول: أن الاستغفار من أنواع الدعاء، لأن حقيقته سؤال الله تبارك وتعالى ستر الذنب والتجاوز عنه، والدعاء سبب مقتضٍ للاستجابة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

الثاني: أن الاستغفار لأهل الكبائر مشروع، لأنهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، ولأن المغفرة ترجى لهم، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستغفرون لأهل الكبائر، فقد روى البزار بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا نبينا ﷺ يقول: «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقال: أخَّرت شفاعتي لأهل الكبائر»[1].

ففي هذه النصوص دلالة بينة على مشروعية الاستغفار لأهل الكبائر، وذلك لأن مغفرة ذنوبهم ترجى بالاستغفار لهم، فكيف بصاحب الكبيرة لو استغفر لنفسه استغفاراً صادراً من قلب منكسر بالذنوب، أو وافق ساعة من ساعات الاستجابة، كالأسحار وأدبار الصلوات المكتوبات، ألا يكون استغفاره أولى بالقبول أو مماثلاً على الأقل؟[2].

وأما أنه لا يقطع لصاحب الاستغفار المجرد بالمغفرة، فلأمرين:

---

(١) يقول الهيثمي رحمه الله: رواه البزار وإسناده جيد. مجمع الزوائد ١٠/ ٢١١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٣١٨، ٣١٩، ٦٥٥، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣/ ١٨٠، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٧١، العلم الشامخ للمقبلي ص١٠٢، ١٠٣.

الأول: أنه يحتمل أن يكون الإصرار على المعصية من موانع تأثير الاستغفار، يقول ابن رجب[1] رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الاستغفار باللسان مع إصرار القلب على الذنب فهو دعاء مجرد، إن شاء الله أجابه وإن شاء رده، وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة»[2].

الثاني: أن الاستغفار من أنواع الدعاء كما تقدم[3]، وإجابة الدعاء تتنوع، فتارة تقع بعين ما دعي، وتارة تقع بعوضه، وحينئذٍ يحتمل أن تترتب المغفرة على الاستغفار، ويحتمل أن يترتب عليه صرف شر أو حصول خير آخر[4].

الثالثة: ما يرجح تحقق أثر الاستغفار:

تقدم قريباً[5] أن الاستغفار سبب مقتض للمغفرة، وقد يقترن به ما يقوي اقتضاءه، وذلك من حيث الصيغة والهيئة والوقت وعمل القلب.

فمن حيث صيغة الاستغفار يترجح تحقق أثر الاستغفار إذا بدأ العبد بالثناء على ربه، ثم ثنَّى بالاعتراف بذنبه، ثم سأل الله المغفرة، وذلك كما في سيد الاستغفار، وهو ما رواه البخاري بسند عن شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي، لا إلٰه إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي فإنه لا

---

(١) هو: عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ولد ببغداد سنة (٧٣٦هـ)، وتوفي بدمشق سنة (٧٩٥هـ)، من علماء المذهب الحنبلي المشهورين، من مؤلفاته: القواعد الفقهية، جامع العلوم والحكم، ذيل طبقات الحنابلة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٩٥.

(٢) جامع العلوم والحكم ص٣٧١.

(٣) انظر: ص٥٧ من الكتاب.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/ ٣١٨، ٣١٩.

(٥) انظر: ص٥٧ من الكتاب.

يغفر الذنوب إلا أنت. قال: ومن قالها من النهار موقناً بها، فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة»[1].

ومن حيث الهيئة يترجح تحقق أثر الاستغفار إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين، واستغفر لذنبه، وذلك لما رواه الترمذي بسنده عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر له»[2].

ومن حيث الوقت يترجح تحقق أثر الاستغفار إذا استغفر العبد في أوقات الإجابة، كثلث الليل الأخير، فقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة، إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[3].

ومن حيث عمل القلب: يترجح تحقق أثر الاستغفار إذا خرج عن قلب منكسر بالذنوب، وذلك لأمرين:

الأول: أن إنكسار القلب من أعظم أسباب الإجابة، بل إن الإمام ابن القيم رحمه الله يرى أنه «هو السر في استجابة دعوة الثلاثة: المظلوم، والمسافر، والصائم، للكسرة التي في قلب كل واحد منهم، فإن غربة المسافر وكسرته

---

(١) تقدم تخريجه ص٥١.

(٢) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ٢/٢٥٧، ٢٥٨، وانظر: سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار ٢/١٨٠، سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ١/٤٤٦. والحديث إسناده حسن. انظر: سنن الترمذي ٢/٢٥٨، الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/٦٥.

(٣) صحيح البخاري: أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ١/٣٨٤، ٣٨٥. وانظر صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ١/٥٢١ ـ ٥٢٤.

مما يجده العبد في نفسه، وكذلك الصوم، فإنه يكسر سَورة النفس السبُعية، الحيوانية، ويذلها»[1].

الثاني: أن انكسار القلب ـ لقوة اقتضائه الإجابة ـ قد يقوى على مانع الإصرار ـ على تقدير كونه مانعاً ـ فيوقف تأثيره، إذ إن موانع الإجابة لا تستلزم المنع حتماً، فقد يوجد ما يمنعها من منعها[2].

وانكسار القلب قدر زائد على مجرد حضوره، وهو معتبر في كمال الاستغفار لا في صحته، أما حضور القلب حال الاستغفار فالظاهر أنه معتبر في صحته، وذلك لما رواه الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن عمرو ﵄ عن النبي ﷺ قال: «القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله ﷻ أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل»[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٢٩٨.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٩٨، ١٠٠، ٣٧٠.

(٣) المسند ٢/ ١٧٧، وانظر: سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب جامع دعوات النبي ﷺ: ٥/ ٥١٧.
والحديث إسناده حسن. انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٢٩٤.

الفصل الثالث

الحسنات الماحية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الحسنات الماحية.

المبحث الثاني: الإحباط والموازنة.

المبحث الثالث: مانع الحسنات.

 المبحث الأول 

معنى الحسنات الماحية

الحسنات الماحية مركب تقييدي[1]، يتوقف إدراك مدلوله على إدراك معنى مفرَديه.

فالموصوف (الحسنات) جمع مؤنث سالم، مفرده: حسنة، والحسنات لغة: ما يضاد السيئة، ويعبر بها عن كل ما يسر من نعمة تنال الإنسان في نفسه وبدنه وأحواله، وهي مشتقة من الحسن، وهو: الجمال[2].

وأما في الشرع، فتستعمل الحسنة في ثلاثة معان:

الأول: النعم الدنيوية، حسية أو معنوية، كالخصب والغنيمة والظفر والثناء والشرف، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، وقوله: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ [التوبة: ٥٠]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [النحل: ٤١].

فالحسنة في الآية الأولى بمعنى: الخصب، وفي الثانية بمعنى: الغنيمة، والظفر، وفي الثالثة بمعنى: الثناء والشرف[3].

---

(١) المركب التقييدي: هو ما كان الجزء الثاني منه قيداً للأول، كالصفة مع الموصوف. انظر: التعريفات للجرجاني ص٢١٠.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٥٧، ٥٨، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/٢١٥، ٢١٦.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٥/٢٨٤، ٨/١٥٩، ١٠/١٠٧.

والثاني: الطاعات، علمية أو عملية، كالإيمان والصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وهذا المعنى من معاني الحسنة هو المقصود هنا، وقد ضبطه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «الحسنات: ما ندب الله إليه، على لسان خاتم النبيين من الأعمال والأخلاق والصفات»[١].

والثالث: ثواب الطاعات، كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [الزمر: ١٠]، أي ثواب في الجنة[٢].

وأما الصفة (الماحية) فهي: اسم فاعل، لحقت به تاء التأنيث مراعاة لموصوفه، وهي مشتقة من المحو، وهو: إزالة الأثر[٣].

وتقييد الحسنات بهذا الوصف يدل على أن المعتبر في هذا المانع نوع خاص من الحسنات، لا مطلق الحسنات، وهي الحسنات المقبولة قبولاً خاصاً. يقول ابن القيم رحمه الله: «القبول له أنواع: قبول رضا ومحبة، واعتداد ومباهاة، وثناء على العامل به بين الملأ الأعلى، وقبول جزاء وثواب، وقبول إسقاط للعقاب فقط وإن لم يترتب عليه ثواب وجزاء، كقبول صلاة من لم يحضر قلبه في شيء منها، فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فإنها تسقط الفرض ولا يثاب عليها، وكذلك صلاة الآبق، وصلاة من أتى عرَّافاً[٤] فصدَّقه، فإن البعض قد حقق أن صلاة هؤلاء لا تقبل، ومع هذا فلا يؤمرون بالإعادة[٥]، يعني: أن عدم قبول صلاتهم إنما هو في حصول

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٥٧.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٥/ ٢٤٠.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/ ٣٩١.

(٤) العرَّاف اسم عام يدخل فيه الكاهن والمنجم والرمال ومن يشبههم.
انظر: فتح المجيد، لعبد الرحمٰن بن حسن ص٣٣٨.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٢٢٧.

الثواب لا في سقوطها من ذمتهم[1].

فالحسنات الماحية إذن هي: الطاعات المقبولة قبول رضا أو قبول ثواب، وأما المقبولة قبول إسقاط للعقاب فلا يحصل بها شيء من المحو، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «حصول الحسنات الماحية للسيئات لا يكون إلّا مع القبول الذي عليه الثواب، فبقدر ما يكتب له من الثواب يكفر عنه به من السيئات الماضية، وما لا ثواب فيه لا يكفر، وإن برئت به الذمة»[2].

❁ ❁ ❁

(١) المنار المنيف، ص٣٢، ٣٣، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٩٤.
(٢) منهاج السنة النبوية ٣/ ٤٩.



المبحث الثاني



الإحباط والموازنة

توطئة:

الحسنات سبب مقتض للثواب، والسيئات سبب مقتض للعقاب، وقد يتعارض المقتضيان فتقع المحابطة بينهما، إما بمجرد فعل المحبط، وإما بطريق الموازنة، والإحباط قسمان: إحباط كلي، وإحباط جزئي.

الإحباط الكلي:

الإحباط الكلي نوعان:

الأول: إحباط جميع الحسنات، وهذا لا يكون عند أهل الحق إلا بسيئة واحدة، هي: سيئة الردة، ويشترط لهذا المحبط الكلي على الصحيح الموافاة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وأما النصوص الدالة على إحباط جميع الحسنات بمجرد الردة، من غير اعتبار لقيد الموافاة، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فإنها مقيدة بالآية السابقة، لاتحاد السبب والحكم(١).

الثاني: إحباط جميع السيئات، وهذا لا يكون إلا بحسنة واحدة، هي:

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص١٦٤، ١٦٥، أضواء البيان للشنقيطي ١٠/٤١، ٤٢.

حسنة التوبة النصوح، وهي التي تمت شروط قبولها، وقد تقدم بيان هذا النوع بحمد الله[1].

الإحباط الجزئي:

والإحباط الجزئي نوعان أيضاً:

الأول: إحباط بعض الحسنات ببعض السيئات، كإحباط الصدقة بالمنِّ، والأذى، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقد يستنكر هذا النوع من الإحباط لأول وهلة، لأن القول به اشتهر عن المعتزلة، ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله: «فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير الردة؟ قيل: نعم، قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات كما أن الحسنات يذهبن السيئات. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: ٢]. وقالت عائشة لأم زيد بن أرقم: «أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، لما باع بالعِينة»[2]. وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال:

---

(١) انظر: ص٤٠ ـ ٤٥ من الكتاب.

(٢) أخرجه البيهقي والدارقطني، انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ٥/ ٣٣٠، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٣/ ٥٢. يقول ابن القيم رحمه الله: «هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني وذكره الشافعي وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق.. وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق، زوجها، ويونس، ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك. ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها وابنها، وهما من هما. فالحديث محفوظ». تهذيب معالم السنن ٩/ ٣٣٦، ٣٣٧.

«ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لئلا ينظر إلى ما لا يحل فيحبط عمله»[1]، أي ما يقابل النظر من الحسنات لا جميع الحسنات؛ لأن الإحباط الكلي مخصوص بالردة كما ذكر آنفاً.

الثاني: إحباط بعض السيئات ببعض الحسنات، وأدلة هذا النوع متعددة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ومنها ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّين»[2].

ويعرف هذا النوع من الإحباط بمكفرات الذنوب، وسيأتي ـ بإذن الله ـ في المبحث الثالث من هذا الفصل مزيد ذكر لأدلته، وبيان لأثره.

الموازنة:

دلت نصوص شرعية كثيرة على وقوع الموازنة بين الحسنات والسيئات، ومن هذه النصوص:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأعراف: ٨، ٩].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣].

---

(١) كتاب الصلاة: ص٦٥، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٣٢٢، مدارج السالكين لابن القيم ١/٢٧٧، ٢٧٨، الوابل الصيب لابن القيم ص٢٩ ـ ٣٣، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٤٠.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ٣/١٥٠٢.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القارعة: ٦ ـ ٩].

وينقسم المؤمنون[١] باعتبار الموازنة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من رجحت حسناته بسيئاته، فهؤلاء فائزون بنص القرآن.

الثاني: من استوت حسناته وسيئاته، فهؤلاء هم أهل الأعراف.

الثالث: من رجحت سيئاته بحسناته، فهؤلاء على رأي جماهير أهل السنة في مشيئة الله، إن شاء عفا عنهم، وإن شاء عذبهم[٢].

وذهب ابن حزم، وابن القيم ـ رحمهما الله ـ إلى أن من رجحت سيئاته بحسناته لا بد أن يعذب بقدر جرمه، ولا يجوز أن يعفى عنه ابتداء، يقول ابن حزم رحمه الله: «من رجحت كبائره في الموازنة على حسناته فهم الذين يجازون بقدر ذنوبهم، ثم يخرجون من النار بالشفاعة، وبرحمة الله عز وجل»[٣]. ويقول ابن القيم رحمه الله: «لا بد من دخول بعضهم ـ أي بعض أهل الكبائر ـ وذلك البعض هو الذي خفت موازينه، ورجحت سيئاته»[٤]. وسيأتي بمشيئة الله مزيد بيان لهذه القضية المهمة[٥].

وهذا الرأي الذي قال به ابن حزم وابن القيم ـ رحمهما الله ـ قد يظن

---

(١) هذا القيد لإخراج الكفار، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما الكفار: فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته، فإنه لا حسنات لهم، ولكن تعد أعمالهم وتحصى فيوقفون عليها ويقررون بها، ويجزون بها. مجموع الفتاوى ٣/ ١٤٦.

(٢) انظر: كتاب البعث والنشور للبيهقي ص١٠٩، فتح الباري لابن حجر ١١/ ٣٩٨.

(٣) الفصل ٤/ ٩٢، وانظر: له أيضاً: الدرة ص٢٨٧، والمحلى ١/ ١٠، ١١، ٤٢.

(٤) طريق الهجرتين ص٣٨٦، وانظر له: مدارج السالكين ١/ ٢٧٩.

(٥) انظر: ص٢٠٢ ـ ٢١٣ من الكتاب.

بادي الرأي أنه عين قول أبي علي الجبائي[1] وابنه أبي هاشم[2] في الإحباط والموازنة[3]، وعند التأمل يظهر أن بين القولين اختلافاً من ناحيتين:

الأولى: أن ابن حزم وابن القيم يريان أن من رجحت كبائره بحسناته فهو وإن تحتم دخوله النار، ليطهر من ذنوبه، إلا أنه لا يجوز شرعاً خلوده فيها، بل لا بد من خروجه منها[4].

أما الجبائيان فيريان أن من رجحت كبائره بحسناته تحتم دخوله النار وخلوده فيها، لأن العقوبة عندهم تستحق على طريق الدوام[5]، وهذا فرق جوهري بين القولين، لأن القول بخلود أهل الكبائر في النار هو الذي ضلل المعتزلة من أجله في هذا الباب.

الثانية: أن ابن حزم وابن القيم يقولان بجواز استواء الحسنات والسيئات في الموازنة، وتبعاً لذلك آمنا بوجود الأعراف، ووقوف من استوت حسناته وسيئاته عليها[6].

---

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب الجبائي، ولد سنة (٢٣٥هـ)، ومات بالبصرة سنة (٣٠٣هـ)، من كبار علماء المعتزلة، له عدة كتب منها: الأصول، التعديل والتجوير، الرد على ابن كلاب.
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ١٨٣، ١٨٤.

(٢) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، ولد سنة (٢٤٧هـ)، وتوفي سنة (٣٢١هـ) ببغداد، من رؤوس المعتزلة، من كتبه: الجامع الكبير، كتاب العرض، المسائل العسكرية.
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٨٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٦٣، ٦٤.

(٣) انظر: ص١٨٣ من الكتاب.

(٤) انظر: الفصل لابن حزم ٤/ ٩٢، طريق الهجرتين لابن القيم ص٣٨٤ ـ ٣٨٧.

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٦٢٥، ٦٢٦.

(٦) انظر: الفصل لابن حزم ٤/ ٩٢، المحلى لابن حزم ١/ ٤٢، طريق الهجرتين لابن القيم ص٣٨١ ـ ٣٨٥.

أما الجبائيان فقد أحالا استواء الحسنات والسيئات، لأن الأمة أجمعت على أن لا دار غير الجنة والنار، فلو تساوت طاعات المكلف ومعاصيه لكان لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يدخل النار ويعاقب، وذلك ظلم، وإما أن يدخل الجنة ويثاب، وإثابة من لا يستحق الثواب قبيح.

أما الأعراف المذكورة في القرآن فإنها مواضع في الجنة، وليست موضعاً بين الجنة والنار[1].

وهذا القول مبني على أصول اعتزالية، لمناقشتها موضع آخر من الكتاب[2]، إذ المقصود هنا أصالة إيضاح مفهوم الإحباط والموزانة من منظور أهل السنة والجماعة، لنخلص من ذلك إلى أن الحسنات يمكن أن تعارض وعيد السيئات، بواحد من طريقين:

الأول: التكفير، بمعنى أن فعل الحسنة يقتضي عدم إنفاذ وعيد السيئة بمجرده، أي من غير اعتبار لموازنة.

الثاني: الموازنة، بمعنى أن ثواب الحسنات إذا رجح على وعيد السيئات اقتضى ذلك الرجحان عدم إنفاذ وعيد السيئات المرجوحة.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٦٢٣، ٦٢٤.

(٢) انظر: ص١٨٢.



المبحث الثالث

مانع الحسنات

أصل المانع:

دلت نصوص شرعية كثيرة على أن الحسنات يمكن أن تمنع إنفاذ وعيد السيئات، ودلالتها على هذا الأصل على ضربين:

الأول: دلالة مجملة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله ﷺ فيما رواه الترمذي بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتقِ الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخُلُق حسن»(١).

الثاني: دلالة مفصلة، وشواهدها كثيرة، منها:

١ - ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار»(٢).

٢ - ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى

---

(١) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس ٤/ ٣٥٥. والحديث إسناده حسن. انظر: سنن الترمذي ٤/ ٣٥٦، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٤٧، فيض القدير للمناوي ١/ ١٢١، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ١/ ٨١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/ ٥٨.

تخرج من أظفاره»[1].

٣ ـ ما رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بها الخطايا»[2].

٤ ـ ما رواه الإمام البخاري بسنده عن حذيفة ﷺ قال: كنا جلوساً عند عمر ﷺ فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة، قلت: أنا، كما قاله، قال: إنك عليه ـ أو عليها ـ لجريء، قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي»[3].

٥ ـ ما رواه الشيخان بسنديهما عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[4].

٦ ـ ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[5].

٧ ـ ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي قتادة ﷺ عن رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ١/٢١٦.

(٢) صحيح البخاري؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة ١/١٩٧، وانظر: صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ١/٤٦٢، ٤٦٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة ١/١٩٦.
وانظر: صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ١/١٢٨.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان إيماناً واحتساباً من الإيمان ١/ ٢٢، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان ١/٥٢٤.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ٢/٥٥٣.

أنه قام فيهم فذكر لهم: «أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مُقبل غير مدبر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟»، قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدَّين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»[1].

٨ ـ ما رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيما رجل أعتق امرءًا مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»[2].

هذه النصوص، المجمل منها والمفصل، لها تعلق بالإيمان، وتعلق بالعمل الصالح، ولذلك سأفرد كل واحد منهما بمقام خاص.

المقام الأول: الإيمان:

الإيمان عند السلف الصالح ذو مفهوم واسع، يشمل قول القلب وعمله وقول اللسان وعمل الجوارح، وهو على درجتين: كامل وناقص، فالكامل مانع من دخول النار أصلاً، والناقص مانع من وعيد الخلود في النار دون الدخول فيها[3].

وذهب المرجئة إلى أن الإيمان مجرد قول لا يدخل العمل في مسمَّاه،

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين ٣/ ١٥٠١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العتق: باب ما جاء في العتق وفضله ٢/ ٨٩١، وانظر: صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق ٢/ ١١٤٧، ١١٤٨.

(٣) انظر: صحيح البخاري ١/ ١١، الإبانة الصغرى لابن بطة ص١٧٦ ـ ١٨٠. شرح السنة للبربهاري ص٢٧، شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ٤/ ٨٣٠ ـ ٨٥٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ١٥١، ١٥٢.

وقطع غاليتهم بأن الإيمان بمفهومهم مانع من إنفاذ الوعيد مطلقاً[1]؛ متعلقين بمثل ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار»[2].

والمتأمل في أحوال المسلمين يجد أن هذه الفكرة الخطيرة قد تسللت إلى كثير من المنتسبين إلى العلم، بله العوام، فتجرأ أناس على أنواع من الانحرافات السلوكية، وتعدى الأمر بآخرين إلى ممارسة الشركيات، أو الإيمان بالإسلام وبما يناقضه من أفكار شرقية أو غربية.

ذلك الحصاد المر كله نتيجةً طبيعية للنظرات الجزئية للنصوص، وبخاصة نصوص الوعد المتعلقة بالشهادة، مع أن النظر العلمي السليم لها يتطلب ثلاث وقفات:

الأولى: لتحرير الدلالة:

نصوص الوعد المتعلقة بالشهادة إنما تدل على أن الشهادة سبب لدخول الجنة والنجاة من النار، والسبب لا يستلزم وجود المسبب حتماً لاحتمال تخلف شرطه أو وجود مانعه.

الثانية: لبيان القيود أو الشروط:

دلت النصوص الشرعية المتعلقة بالشهادة ـ بطريق الاستقراء التام ـ على اعتبار سبعة قيود لتأثير سبب الشهادة:

الأول: العلم بمدلول الشهادة: دليله ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»[3].

(١) انظر: ص٢٣٦، ٢٣٧ من الكتاب.
(٢) تقدم تخريجه ص٧١.
(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/٥٥.

الثاني: اليقين بمدلولها: دليله ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إلٰه إلا الله مستيقناً بها من قلبه فبشره بالجنة»[1].

الثالث: الصدق في قولها: دليله ما رواه الإمام البخاري بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار»[2].

الرابع: الإخلاص: دليله ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إلٰه إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»[3].

الخامس: المحبة لها ولما دلت عليه: دليله قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾ [البقرة: ١٦٥]، فدلت هذه الآية على وجوب محبة الله، والمحبة التي يتعين تعلقها بالله وحده هي: محبة التأله[4] المستلزمة لمحبة ما يحبه الله من الأشخاص والأعمال، الأزمنة والأمكنة[5].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/ ٦٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١/ ٦٠، وانظر: صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/ ٦١.

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ١/ ٤٥٦. وانظر: صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله ٥/ ٢٣٦٠.

(٤) محبة التأله هي: التعلق القلبي الذي يوجب قصد المحبوب بشيء من أنواع العبادة. انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص٧٧، ٤٦٩.

(٥) انظر: كتاب القول السديد لعبد الرحمٰن بن سعدي ص١١٢.

السادس: القبول لمدلولها: دليله قول تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٣﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات: ٣٣ ـ ٣٦]، فجعل علة التعذيب الاستكبار عن قبول مدلول الشهادة، وهو ترك ما يعبدونه من دون الله، فدل ذلك على أنه قيد معتبر في الشهادة.

السابع: الانقياد لحقوقها: دليله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٧]، فرتب الله الفوز على مجموع أمرين: الإيمان والعمل الصالح، الذي هو حق الشهادة.

الثالثة: لبيان الموانع:

دلت نصوص شرعية كثيرة على أن أنواع الكفر، كالشرك الأكبر والنفاق الأكبر وكراهية شيء من الدين لمشروعيته، تمنع سبب الشهادة من اقتضاء أثره، ومن هذه النصوص:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩].

ومن كل ما سبق يتبين الحق الذي دلت عليه نصوص الوعد المتعلقة بالشهادة، وحاصله: أن الشهادة سبب مقتض لدخول الجنة، والسبب لا يستلزم وجود مقتضاه إلا إذا تمت شروطه وانتفت موانعه، وقد لا يترتب عليه مقتضاه لفوات شرط؛ كالقبول، أو وجود مانع؛ كالشرك[1].

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١/ ٥٥ ـ ٦٣، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص٨٧ ـ ٩٢، فتح المجيد لعبد الرحمٰن بن حسن ص٩١، ٢٣٨، مجموعة التوحيد=

المقام الثاني: العمل الصالح:

العمل الصالح من جملة الأمور التي يمكن أن تعارض مقتضى الوعيد، فتمنعه من اقتضاء أثره، وفهم هذه القاعدة يتوقف على إيضاح أربعة أمور:

الأول: وعيد الكفر:

العمل الصالح لا يمكن أن يعارض وعيد الكفر، لأن الكفر محبط للعمل، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وروى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»[1].

الثاني: وعيد الكبائر:

لا شك أن العمل الصالح يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد الكبائر بطريق الموازنة، فإذا رجحت حسناته بسيئاته لم ينفذ وعيد كبائره، يقول الإمام البيهقي[2] رحمه الله: «والذي يعرف بالاستدلال بالأخبار أن حسنات المؤمن دون

= لأئمة الدعوة ص٣٥٩، ٢٧١، ٢٧٣، الدرر السنية لأئمة الدعوة ٢/ ١٢٠ ـ ١٢٣، معارج القبول للحكمي ١/٣٠٨ ـ ٣١٥، الولاء والبراء للدكتور محمد القحطاني ص٣١ ـ ٤٢، ٥٦ ـ ٨٦.

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ١/١٩٦.

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي بنيسابور سنة (٤٥٨هـ)، من العلماء المشهورين، والمصنفين المكثرين، يقول ابن السبكي: بلغت تصانيفه ألف جزء ولم يتهيأ لأحد مثلها، ومن مؤلفاته: السنن الكبرى، الأسماء والصفات، الاعتقاد.
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٧٥، ٧٦، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/ ٨ ـ ١٦.

الإيمان تقابل بسيئاته، فمن ثقلت موازين حسناته فهو في عيشة راضية»[1]، ويقول ابن تيمية رحمه الله: «الوعيد ينتفي... إما بتوبة، وإما بحسنات يفعلها تكافئ سيئاته... وإما بغير ذلك»[2].

والنصوص الدالة على هذا الأصل العظيم جلية الدلالة على المقصود، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأعراف: ٨]، ويقول سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾﴾ [القارعة: ٦، ٧].

والمعتبر في الموازنة مقادير الأوزار والأجور لا أعداد الطاعات والمعاصي، فرب حسنة يعظم أجرها ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنوب، ويشهد لهذا ثلاثة أدلة من السنة:

أولها: ما رواه الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مثل مدِّ البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أَظَلَمَكَ كَتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء»[3].

---

(١) البعث والنشور ص١٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٦٤٩، وانظر: المحلى لابن حزم ١/ ٤٢، الفصل له أيضاً ٤/ ٨١، طريق الهجرتين لابن القيم ص٣٨٠، فتح الباري لابن حجر ١١/ ٣٩٩.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله=

يقول ابن تيمية رحمه الله: «هذا حال من قالها بإخلاص وصدق، كما قالها هذا الشخص، وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون: لا إله إلا الله، ولم يترجح قولهم على سيئاتهم، كما ترجح قول صاحب البطاقة»[1].

ثانيها: ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بينما كلب يطيف بركية[2] كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت مُوقها، فسقته فغفر لها به»[3].

يقول ابن تيمية رحمه الله: «هذه سقت الكلب بإيمان خالص فغفر لها، وإلا فليس كل بغي سقت كلباً يغفر لها»[4].

ثالثها: ما رواه الشيخان بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له»[5].

يقول ابن تيمية رحمه الله: «هذا الذي نحى غصن الشوك عن الطريق، فعله

= ٥/ ٢٤، ٢٥. وانظر: سنن ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ٢/ ١٤٣٧. والحديث إسناده صحيح. انظر: صحيح الحاكم ١/ ٥، ٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١/ ٢١٢، ٢١٣.

(١) منهاج السنة النبوية ٣/ ١٨٢، وانظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٣٣٢، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٤٧، ١٤٨، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص٣١١، ٣١٢.

(٢) الركية: البئر، وجمعها ركايا، مثل عطية وعطايا. المصباح المنير للفيومي ص٢٣٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ٣/ ١٢٧٩، وانظر: صحيح مسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم ٤/ ١٧٦١.

(٤) منهاج السنة ٣/ ١٨٢، وانظر: مدارج السالكين ١/ ٣٣٢، شرح العقيدة الطحاوية ص٣١٢.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر ١/ ٢٣٣، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء ٣/ ١٥٢١.

إذ ذاك بإيمان خالص وإخلاص قائم بقلبه، فغفر له بذلك»[1].

والمقصود أن عدم إنفاذ وعيد الكبائر بسبب العمل الصالح أمر لا شك في وقوعه إذا كان ذلك عن طريق الموازنة، وأما حصول ذلك عن طريق التكفير، بمعنى أن العمل الصالح قد يمنع إنفاذ وعيد بعض الكبائر بمجرد فعله، من غير اعتبار لموازنة، فمحل خلاف بين أهل العلم:

فقد ذهب بعض أهل العلم ـ كابن المنذر وابن المزين القرطبي[2] وغيرهما ـ إلى أن بعض الأعمال الصالحة ـ كالحج والشهادة ـ يمكن أن تكفِّر الكبائر، واستدلوا بمثل ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[3]، وما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّين»[4]، فظاهر هذه النصوص يدل على أن هذه الأعمال تكفر الكبائر[5].

أما الجمهور من أهل العلم فإنهم يرون أن كل ما ورد من إطلاق غفران الذنوب كلها على فعل بعض الطاعات، كهذه الأحاديث، وأحاديث تكفير الخطايا بالوضوء والصلاة والصيام، ونحو ذلك[6]، خاص بغفران

---

(١) منهاج السنة ٣/ ١٨٢.
(٢) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، يعرف بابن المزين، ولد بقرطبة سنة (٥٧٨)، وتوفي بالإسكندرية سنة (٦٥٦هـ)، برع في الفقه والعربية والحديث، له كتب منها: المفهم، اختصار الصحيحين، كشف القناع.
انظر: نفح الطيب للمقري ٢/ ٦١٥، البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٢١٣، الأعلام للزركلي ١/ ١٨٦.
(٣) تقدم تخريجه ص٧٢.
(٤) تقدم تخريجه ص٦٧.
(٥) انظر: المفهم للقرطبي (مخطوط) ٢/ ٨٣/ب، الفواكه الدواني للنفراوي، ١/ ٧٧، شرح الجوهرة للباجوري ص١٧٥، فيض القدير للمناوي ٦/ ١٩١.
(٦) انظر: ص٧١ ـ ٧٤ من الكتاب.

الصغائر دون الكبائر، ومستندهم فيما ذهبوا إليه ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[١]، فجعلوا هذا القيد معتبراً في سائر الطاعات، لأنه إذا كان معتبراً في أمهات الطاعات فاعتباره في غيرها من باب أولى[٢].

وقد تعرض استدلال الجمهور لنقد على جانب كبير من القوة من قبل بعض المحققين من العلماء، يقول الصنعاني[٣] رحمه الله: «مقادير الطاعات مختلفة، لا يعلم قدر كل طاعة إلا الله، فيجوز أن من الطاعات ما يكفر الكبائر، كما ورد في الحج أنه يخرج منه كيوم ولدته أمه[٤]، وغيره مما لم يقيد بذلك القيد... فحمل هذه المطلقات على تلك المقيدات لا يتم إلا إذا علم تساويهما في قدر الجزاء عند الله، وهو لا يعلم إلا بإعلام الله ورسوله ﷺ، وحينئذٍ فيجوز أن بعض الطاعات تكفر الكبائر، فلا يتم اطراد القيد، ... على أنه لا يخفى عليك أن هذا كله مشي معهم على ظاهر قولهم إن هذه المطلقات مقيدات بما قيد به بعض الطاعات من قيد اجتناب الكبائر، وعلم من الأصول أنه لا يلحق المطلق بالمقيد إلا إذا اتحد سببهما وحكمهما، وهنا الاختلاف أوضح من الشمس، ولا سبيل إلى القياس، لما

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر ١/٢٠٩.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/٤٤ ـ ٥٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٠٨، شرح المشكاة للطيبي (مخطوط) ١/٢٣/ب، ٧١/أ، فتح الباري لابن حجر ٢/٩، ١٢، فيض القدير للمناوي ٦/١٩١، النشر الطيب للحسيني ٢/٩٩.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ولد بكحلان سنة (١٠٩٩هـ)، وتوفي بصنعاء سنة (١١٨٢هـ)، عالم مجتهد له نحو مائة مؤلف، منها: سبل السلام، العدة، إرشاد النقاد.

انظر: البدر الطالع للشوكاني ٢/١٢٣ ـ ١٤٠، الأعلام للزركلي ٦/٣٨.

(٤) تقدم تخريجه ص٧٢.

سمعته من عدم الجامع وتعيينه»[1].

ويقول المقبلي[2] رَحِمَهُ اللهُ: «وليس لنا تعدية هذا التقييد[3] عن محله إلى محل آخر، لعدم الدليل، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ولشدة تفاوت تلك المكفرات في نفسها مع عدم علمنا بتفصيل ذلك، فلا نرد هذه الصدقة، التي تفضَّل الله بها علينا، وأطلق ما أطلق، وقيد ما قيد»[4].

والراجح في نظري ـ والله أعلم ـ أن الطاعات العظيمة كالحج والجهاد والعتق تكفر الكبائر، وذلك لأمرين:

أولهما: قوة العموم الدال على شمول التكفير بها، كقوله ﷺ: «من حج لله، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمة»[5]، وقوله: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّين»[6]، وقوله: «أيما رجل أعتق امرءًا مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»[7].

ثانيهما: ضعف تعدية القيد الوارد في حديث مسلم: (إذا اجتنب الكبائر)، إلى غير محله بما سبق من مناقشة.

الثالث: وعيد الصغائر:

لا شك أن العمل الصالح يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد الصغائر بطريق

---

(١) العدة للصنعاني ١/١٩٣

(٢) هو: صالح بن مهدي بن علي المقبلي، ولد بكوكبان سنة (١٠٤٧هـ)، وتوفي بمكة سنة (١١٠٨هـ)، كان زيدي المذهب، ثم نبذ التقليد ومال إلى الاجتهاد، من مؤلفاته: العلم الشامخ، المنار على البحر الزخار، نجاح الطالب.
انظر: البدر الطالع للشوكاني ١/٢٨٨ ـ ٢٩٢، الأعلام للزركلي ٣/١٩٧.

(٣) المراد به قيد اجتناب الكبائر الوارد في رواية مسلم الواردة في ص٨٠.

(٤) العلم الشامخ ص٩٠.

(٥) تقدم تخريجه ص٧٢.

(٦) تقدم تخريجه ص٦٧.

(٧) تقدم تخريجه ص٧٣.

الموازنة، كما تقدم[1].

ولا شك أيضاً أنه يمكن أن يمنعه بطريق التكفير، وهذا واضح مما تقدم أيضاً[2].

وشرط تكفير الصغائر بالطاعات عند الجمهور اجتناب الكبائر، ودليلهم على ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[3]، فظاهر هذا الخبر يدل على أن اجتناب الكبائر شرط لأصل التكفير بهذه الطاعات، ولغيرها من باب أولى.

وذهب بعض أهل العلم كابن عطية[4]، والنووي[5] إلى أن الطاعات تكفر صغائر الذنوب من غير اعتبار لهذا الشرط، ورأوا أن دليل الجمهور إنما يدل على أن اجتناب الكبائر شرط لشمول التكفير لا لأصله، فكأنه

---

(١) انظر: ص٧٧ ـ ٨٠.

(٢) انظر: ص٨٠ ـ ٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٨١.

(٤) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن، يعرف بابن عطية، ولد بالمرية سنة (٤٨١هـ)، وتوفي بمدينة لورقة سنة (٥٤٢هـ)، مفسر مشهور، أشهر مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.
انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٥٧ ـ ٦٠، بغية الملتمس للضبي ص٣٧٦ ـ ٣٧٩، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٨٢.

(٥) هو: يحيى بن شرف بن مري النووي، ولد بنوى سنة (٦٣١هـ)، وتوفي بها سنة (٦٧٦هـ)، عالم مشهور، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، الأذكار.
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٤٧٠ ـ ١٤٧٥، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/ ٣٩٥ ـ ٤٠٠.

قيل: «الصلوات الخمس مكفرات لما بينها إلا الكبائر»[(١)].

ولا شك أن قول الجمهور أظهر من قول مخالفيهم، ولكن اعتبار هذا القيد في التكفير بكل طاعة فيه نظر لما تقدم من مناقشة[(٢)].

الرابع: وعيد التبعات[(٣)]:

العمل الصالح يمكن أن يعارض وعيد التبعات بواحد من أمرين:

أولهما: أن يعارضه بطريق الموازنة، والدليل ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته ... الحديث»[(٤)].

يقول ابن حجر[(٥)] رحمه الله: «والناجي - أي من السقوط في النار - قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها، أو تزيد عليها، فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته، فيخلص منها»[(٦)].

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية ٧/٤١٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١١٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٥٩، ١٦٠، مشارق الأنوار لابن الملك ٢/١٠٥، فيض القدير للمناوي ٤/٢٤٤، لوامع الأنوار للسفاريني ١/٣٧٥.

(٢) انظر: ص٨١، ٨٢.

(٣) التبعات هي مظالم العباد. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/٣٦٣، المصباح المنير للفيومي ص٧٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته ٢/٨٦٥.

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، يعرف بابن حجر، ولد بمصر سنة (٧٧٣هـ)، وتوفي بها سنة (٨٥٢هـ)، عالم مشهور، من مؤلفاته: فتح الباري، تغليق التعليق، النكت على ابن الصلاح.
انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٢/٣٦ - ٤١، شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٢٧٠ - ٢٧٤.

(٦) فتح الباري ١١/٣٩٩، وانظر: شرح المشكاة: للطيبي (مخطوط) ١/٢٤/ب، أوجز المسالك للكاندهلوي ٨/٣٥١.

ثانيهما: أن يتسبب في تحمل الله ما على العبد من تبعات، فبعض النيات والأعمال الصالحة تكون سبباً لتكفل الله بما على أصحابها من تبعات، ويمكن تقرير هذا الأمر بدليلين:

الأول: ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[1].

يقول ابن حجر ﷺ: «والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة، بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدَّين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب»[2].

الثاني: ما رواه ابن المبارك بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «معشر الناس أتاني جبرائيل ﷺ آنفاً، فأقرأني من ربي السلام وقال: إن الله ﷺ غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات»، فقام عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة، قال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»[3]، فدل الحديث على أن الحج سبب لغفران الذنوب وتحمل التبعات.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٢/ ٨٤١.

(٢) فتح الباري ٥/ ٥٤.

(٣) هذا الحديث نسبه المنذري إلى ابن المبارك وتابعه على ذلك جماعة من العلماء، انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٣٩، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٧٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٢، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤/ ٦٤، وقد بحثت عنه في كتاب الزهد والرقاق لابن المبارك فلم أجده، فلعله في غيرهما، والله أعلم.
والحديث بسند ابن المبارك صحيح، وله طرق أخرى ضعيفة، انظر: نصب الراية للزيلعي ٣/ ٦٤، ٦٥، الفوائد المجموعة للشوكاني ص١٠٤ ـ ١٠٧، النشر الطيب للحسيني ٢/ ٩٩، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤/ ١٦٣، ١٦٤.

وقد ذهب بعض أهل العلم، كالسرخسي[1]، وابن المزين القرطبي، إلى أن الحج يكفر التبعات[2]، ولعل مرادهم هذا المعنى الذي ذكرته (تحمل الله للتبعة بسبب الحج)، لأن الحج لا يسقط الحقوق إجماعاً.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة، فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً، فإن تاب وإلا قتل. ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم إجماعاً»[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، لا يعلم تاريخ ولادته، أما وفاته فكانت سنة (٤٨٣هـ)، من كبار علماء الأحناف، له كتب منها: المبسوط، شرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي.
انظر: الجواهر المضيئة لابن نصر الله ٣/٧٨ ـ ٨٢، الفوائد البهية للكنوي ص١٥٨، ١٥٩، الأعلام للزركلي ٥/٣١٥.

(٢) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١/٢٥١، المفهم للقرطبي (مخطوط) ٢/٨٣/ب، حاشية ابن عابدين ٢/٦٢٢ ـ ٦٢٥، الكوكب الدري للجنجوهي ٣/٤٥٠ ـ ٤٥٥.

(٣) الاختيارات ص١١٩.

الباب الثاني

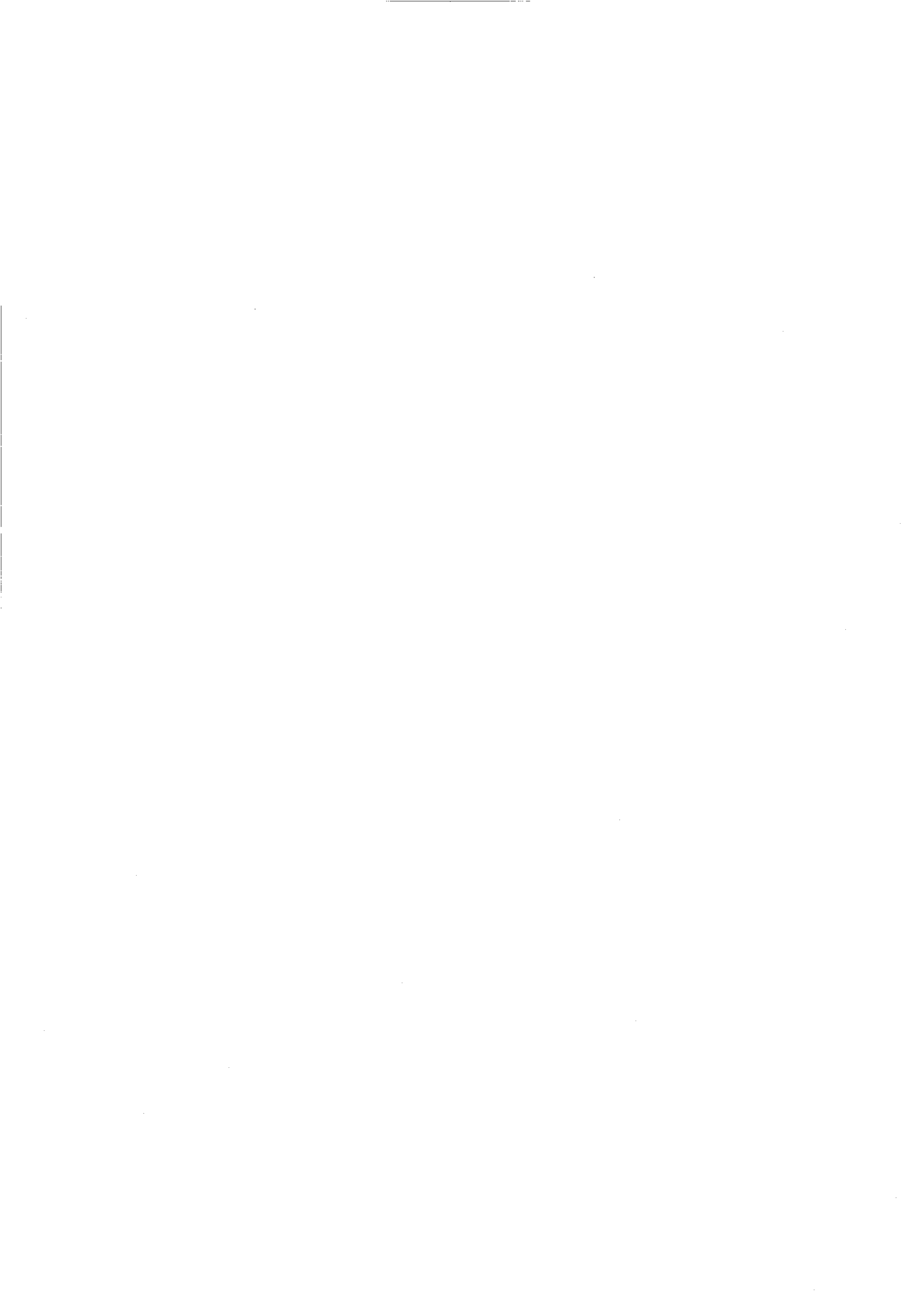
الموانع التي من الخلق

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دعاء المؤمنين.

الفصل الثاني: إهداء القربات.

الفصل الثالث: الشفاعة في أهل الكبائر.



الفصل الأول

دعاء المؤمنين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الدعاء.

المبحث الثاني: أصل مشروعية الدعاء.

المبحث الثالث: مانع الدعاء.

 المبحث الأول 

معنى الدعاء

أ ـ المعنى اللغوي:

الدعاء مصدر قائم على ثلاثة أحرف أصلية، هي: الدال والعين والواو، والمعنى الذي تدل عليه هذه المادة هو: إمالة الشيء إليك بصوت يكون منك.

ويتناول الدعاء بمعناه اللغوي الأمور التالية:

١ ـ السؤال والطلب، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

٢ ـ الاستغاثة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم﴾ [البقرة: ٢٣].

٣ ـ التسمية، يقال: دعوت ابني زيداً، أي سميته، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

٤ ـ الحث على قصد الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥]

٥ ـ النداء كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٥٢].

والفرق بين النداء والدعاء، أن النداء قد يقال بيا، أو أيا، ونحو ذلك، من غير أن يضم إليه الاسم، والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم، نحو، يا فلان[1].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٢٧٩ ـ ٢٨٢، المفردات للراغب ص١٦٩، ١٧٠.

ب ـ المعنى الاصطلاحي:

الدعاء في الاصطلاح الشرعي بمعنى السؤال والطلب، ويمكن ضبطه بما جاء في معجم لغة الفقهاء، ونصه: «الدعاء هو الطلب مع التذلل والخضوع»[1].

والطلب نوعان:

الأول: طلب لفظي صريح: وهو سؤال المطلوب باللفظ صراحة، ويسمى هذا النوع دعاء المسألة.

الثاني: طلب فعلي ضمني: وهو سؤال المطلوب بالفعل ضمناً، وذلك عن طريق التقرب إلى الله تعالى بأنواع العبادات، ويسمى هذا النوع دعاء العبادة[2].

والدعاء في القرآن الكريم يراد به دعاء المسألة تارة، ويراد به دعاء العبادة تارة أخرى.

فمن دعاء العبادة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢]، أي: يعبدون ربهم بالغداة والعشي[3].

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، أي: أثيبه إذا عبدني[4].

ومن دعاء المسألة قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

---

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس وحامد صادق، ص٢٠٩، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤.

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٢، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص٢١٥، فتح المجيد لعبد الرحمٰن بن حسن ١٨٠.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٧/ ٢٠٣.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢/ ٣٠٨، بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٣.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا﴾ [يونس: ١٢].

ودعاء العبادة ودعاء المسألة متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، لأن العابد طالب من الله في المعنى، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة، لأن السائل أخلص سؤله لله وذلك من أفضل العبادات[١].

وعموم معنى الدعاء غير مقصود في هذا الفصل، وإنما المقصود بعض أفراد معناه، وهو طلب المغفرة وما في معناها للمؤمنين، طلباً مجرداً، أو مقروناً بفعل معين.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: بدائع الفوائد ٣/٥، تيسير العزيز الحميد ص٢١٥، فتح المجيد ص١٨١.


المبحث الثاني


أصل مشروعية الدعاء

دلت نصوص شرعية كثيرة - سيأتي بعض منها بعد قليل - على مشروعية الدعاء لأحياء المؤمنين وأمواتهم بالمغفرة والرحمة، وعلى مدلول هذه النصوص أجمع أهل السنة والجماعة(١).

والدعاء للمؤمنين بالمغفرة وما في معناه نوعان:

الأول: دعاء مطلق.

الثاني: دعاء مقيد بفعل معين.

أما النوع الأول فقد دل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وأما الثاني (المقيد بفعل معين) فله ثلاث صور:

الأولى: الصلاة على الميت:

وقد دل على مشروعيتها ما رواه الإمام البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه»(٢).

---

(١) انظر: كتاب الروح لابن القيم ص١٥٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة ١/٤٤٣، وانظر: صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة ٢/٦٥٧.

والصلاة على الأموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ وفعل أصحابه[1].

والمقصود من هذه الصلاة تحقيق حكمتين في آن واحد:

١ ـ نفع المصلي، ودليل هذه الحكمة ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد»[2].

٢ ـ نفع المصلى عليه، ودليل هذه الحكمة ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه»[3].

والشفاعة للميت ـ أي الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة[4] ـ هي المقصودة من هذه الصلاة أصالة، ولذلك أمر النبي ﷺ في صلاة الجنازة بإخلاص الدعاء للميت[5]، روى أبو داود وابن ماجه بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[6].

وقد ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الجنازة أدعية مختلفة، منها ما رواه

---

(١) انظر: السيل الجرار للشوكاني ١/٣٥٣، الروضة الندية للقنوجي ١/١٦٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٢/٦٥٣.
وانظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن ١/٤٤٥.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٢/٦٥٥.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح للقاري ٣/٥١، نيل الأوطار للشوكاني ٤/٥٥.

(٥) أي: بالدعاء له بإخلاص وحضور قلب. انظر: فيض القدير للمناوي ١/٣٩٣.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت ٣/٥٣٨، سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/٤٨٠.
والحديث إسناده حسن. انظر: فيض القدير للمناوي ١/٣٩٣، ٣٩٤، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ١/١٧٦، أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص١٢٣.

الإمام مسلم بسنده عن عوف بن مالك ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار»(١).

وهذا أصح ما ورد في الدعاء للميت(٢).

الثانية: القيام على القبر:

وقد دل على مشروعيتها مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

والمقصود من هذا القيام سؤال المغفرة والتثبيت للميت، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان بن عفان ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل»(٣).

الثالثة: زيارة القبور:

وقد دلّ على مشروعيتها ما رواه الإمام مسلم بسنده عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»(٤).

والمقصود من هذه الزيارة تحقيق حكمتين في آن واحد:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣.
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٢/ ٩٨٠، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٦٣ ـ ٦٦.
(٣) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٣/ ٥٥٠.
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك للحاكم ١/ ٣٧٠، ٣٧١.
(٤) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧٢.

١ ـ اعتبار الزائر واتعاظه، ودليلها ما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة»[١].

وهذه الحكمة تتحقق بزيارة القبور مطلقاً، ولذا شرعت زيارة قبور الكفار لتحصيل هذه الحكمة، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، وأستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت»[٢].

٢ ـ الدعاء للمزور بالمغفرة والرحمة، ودليلها ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عائشة ﷺ أنها قالت: «كان رسول ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع[٣] الغرقد»[٤].

والمقصود أن زيارة القبور إنما شرعت لتحصيل تلك الحكمتين العظيمتين، والغريب أن كثيراً من المسلمين غفلوا عن حكمة التشريع في هذا الباب، فظنوا أن الزيارة شرعت لتحري العبادة عند القبور، أو عبادة أصحاب القبور أنفسهم، وهذا الظن كما أنه يناقض مقاصد التشريع في هذا الباب، فإنه يناقض أصل التوحيد إذا صُرف للمزور شيء من العبادة، وكماله إذا تحرى إيقاع عبادة لله عنده[٥].

---

(١) المسند ٣/ ٣٨، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك ١/ ٣٧٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧١.

(٣) يقول النووي ﷺ: البقيع.. مدفن أهل المدينة، سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العوسج. شرح صحيح مسلم ٧/ ٤١.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٢/ ٦٦٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/ ٣٣٤، ٣٣٥، القول السديد في مقاصد التوحيد للسعدي ص٨٢، أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص١٧٨ ـ ٢٠٣.

 المبحث الثالث 

مانع الدعاء

توطئة:

النصوص الشرعية التي دلت على مشروعية الدعاء للمؤمنين بالمغفرة والرحمة[1] تدل قطعاً على انتفاع المدعو له بدعاء إخوانه المؤمنين، ومن أهم مظاهر انتفاعه عدم إنفاذ وعيده بسبب دعاء المؤمنين واستغفارهم.

وتفصيل هذه الجملة يتطلب أربع وقفات:

الأولى: وعيد الكفر:

لا شك أن الدعاء بالمغفرة والرحمة لا يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد المدعو له إذا لقي الله متلبساً بمكفِّر، كالشرك الأكبر والنفاق الأكبر، وذلك لثلاثة أمور:

الأول: أن الله أخبر في كتابه أنه: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وأكد النبي ﷺ هذا الخبر بقوله: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً»[2]، وخبر الشارع لا بد أن يتحقق، ويستحيل أن يتخلف، وحينئذٍ فطلب المغفرة لمن لقي الله كافراً أمر لا تأثير له ألبتة، وقد نص الله على هذا المعنى في كتابه بقوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ

---

(١) انظر: ص٩٣ ـ ٩٦ من الكتاب.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٣.

﴿أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [المنافقون: ٦].

الثاني: أن النصوص الشرعية دلت على تحريم الاستغفار المطلق والمقيد بفعل معين لمن لقي الله كافراً[(١)].

فقد دل على تحريم الاستغفار المطلق قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

وسبب نزول هذه الآية ما رواه الإمام البخاري بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره: «أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: يا عم، قل لا إلٰه إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إلٰه إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله تعالى فيه: ما كان للنبي . . . الآية»[(٢)].

---

(١) هذا القيد للاحتراز عن المشرك الحي، فقد ذكر بعض أهل العلم، كابن عباس رضي الله عنهما أنه يجوز الاستغفار له، لأنا لم نتبين أنه من أصحاب الجحيم، إذ التبين لا يحصل إلا بإعلام الوحي أو الموافاة على الكفر.
أنظر: تفسير الطبري ١١/ ٤٤، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٩٤، روح المعاني ١١/ ٣٢.
وذكر الآلوسي رحمه الله في مواضع من تفسيره أن المراد بطلب المغفرة حينئذٍ طلب سببها وهو: التوفيق للإيمان. انظر: روح المعاني ١١/ ٣٢، ٣٤، ٣٨، ١٦/ ٩٩، ٢٨/ ٧٢، وقال في موضع آخر من تفسيره: والتحقيق في هذه المسألة أن الاستغفار للكافر الحي المجهول العاقبة بمعنى طلب هدايته للإيمان مما لا محذور فيه عقلاً ونقلاً. روح المعاني ١٦/ ١٠١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله ١/ ٤٥٧.

ودل على تحريم الصورتين الأوليين من الاستغفار المقيد (الصلاة على الميت، القيام على القبر) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤].

وسبب نزول هذه الآية ما رواه الإمام البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «لما مات عبد الله بن أُبَي بن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أُبَي وقد قال يوم كذا: كذا وكذا، قال: «أعدد عليه قوله»، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخِّر عني يا عمر»، فلما أكثرت عليه قال: «إني خُيِّرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً، حتى نزلت عليه الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا - إلى قوله: - وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾، قال: فعجبت بعدُ من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم[1].

أما الصورة الثالثة من الاستغفار المقيد (زيارة القبور بقصد الاستغفار للمزور)، فقد دل على تحريمها ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي» ... الحديث»[2].

والمقصود من هذا كله أن تحريم الاستغفار بمختلف صوره، لمن لقي الله كافراً، يدل من وجه آخر على أن طلب المغفرة وما في معناها لا أثر له ألبتة في إسقاط وعيده.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ ٤/ ١٧١٥، ١٧١٦، وانظر: صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ ٤/ ١٨٦٥.

(٢) تقدم تخريجه ص٩٦.

الثالث: أن الدعاء من حيث هو لا يترتب عليه أثره إلا إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه، ومن شروطه كون المطلوب جائز الطلب شرعاً، ومن موانعه الاعتداء في الدعاء، وحينئذٍ فطلب المغفرة وما في معناها لمن لقي الله كافراً لا يمكن أن يترتب عليه أثره لتخلف شرطه ووجود مانعه.

فالداعي والحالة هذه إنما يطلب أمراً مستحيلاً شرعاً، لأن الله أخبر في كتابه أنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، والخلف في خبر الصادق محال.

ولأنه بسؤاله هذا إنما يسأل الله أن يكذب نفسه، يقول الآلوسي رحمه الله: «وقد صرحوا بأن طلب المغفرة للمشرك طلب لتكذيب الله سبحانه نفسه»[(١)]، وسؤال الله تكذيب نفسه من أعظم الاعتداء في الدعاء، وقد أخبر سبحانه أنه لا يحب المعتدين في الدعاء بقوله: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥] فكيف يجيب من لا يحبهم[(٢)].

الثانية: وعيد الكبائر:

الدعاء لأهل الكبائر بالمغفرة والرحمة من جملة الأمور التي يمكن أن تمنع إنفاذ وعيدهم على مذهب أهل السنة والجماعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يجوز عندهم ـ أي عند أهل السنة ـ أن صاحب الكبيرة يدخله الله الجنة بلا عذاب، إما لحسنات تمحو كبيرته منه أو من غيره، وإما لمصائب كفرتها عنه، وإما لدعاء مستجاب منه أو من غيره فيه، وإما لغير ذلك»[(٣)].

ويمكن تقرير هذا الأصل بأمرين:

---

(١) روح المعاني ١١/ ٣٧.

(٢) انظر: في شروط الدعاء وموانعه: تفسير القرطبي ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٠.

الأول: أن الله أخبر في كتابه الكريم أن كل ذنب دون الشرك يمكن غفرانه، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ومغفرة ما دون الشرك تتحقق بمحض المشيئة وبالأسباب المقتضية لها، ومن جملة هذه الأسباب الدعاء لصاحب الذنب بالمغفرة والرحمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له، من أسباب المغفرة، وكذلك دعاؤهم واستغفارهم في غير صلاة الجنازة»(١).

الثاني: أن الاستغفار لأهل الكبائر مشروع، والاستغفار المشروع يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد المدعو له.

أما مشروعية الاستغفار لأهل الكبائر فلها دليلان:

١ ـ عموم النصوص الدالة على مشروعية الاستغفار للمؤمنين، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، فصاحب الكبيرة داخل في هذا العموم، لأن وصف الإيمان يشمله، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فسمى البغاة مؤمنين، ولم يرفع عن القاتل أخوة الإيمان(٢).

٢ ـ ما رواه البزار بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا نبينا ﷺ يقول: «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقال: أخرت شفاعتي لأهل الكبائر»(٣).

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣/ ١٨٤. وانظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٤٩٨.
(٢) انظر: العلم الشامخ للمقبلي ص١٠٢، ١٠٣.
(٣) تقدم تخريجه ص٥٧.

وأما تأثير الاستغفار المشروع في وعيد المدعو له إذا كان صاحب كبيرة فله دليلان:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فأمر بالدعاء، ووعد بالاستجابة، والدعاء لصاحب الكبيرة بالمغفرة والرحمة داخل في هذا العموم.

٢ ـ ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه»(١)، فدل الحديث على أن اجتماع هذا العدد في صلاة الجنازة، بقصد الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، سبب لغفران ذنوبه، وصاحب الكبيرة داخل في هذا الحكم، بل هو أظهر دخولاً من غيره، لأن صاحب الكفر الأكبر لا يدخل في هذا الحكم قطعاً لما تقدم(٢)، وصاحب الصغائر لا يدخل أيضاً على القول بتكفير الصغائر بالعمل الصالح مطلقاً(٣).

وقد ذكر الشوكاني رحمه الله أن دلالة هذا الحديث مقيدة بأمرين:

الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة، ودليل هذا القيد حديث عائشة السابق، وما رواه أبو داود، وابن ماجه بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»(٤)، أي: ادعوا له بإخلاص وحضور قلب(٥)، يقول المناوي(٦) رحمه الله:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ٢/ ٦٥٤.

(٢) انظر: ص٩٧ ـ ١٠١.

(٣) انظر: ص٨٣، ٨٤.

(٤) تقدم تخريجه ص٩٤.

(٥) فيض القدير للمناوي ١/ ٣٩٣.

(٦) هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، ولد سنة (٩٥٢هـ) وتوفي بمصر سنة (١٠٣١هـ) من علماء الشافعية المتأخرين، له نحو ثمانين مصنفاً، منها: فيض القدير، الكواكب الدرية، تاريخ الخلفاء. =

«المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال»[1].

الثاني: سلامة الشافعين من الشرك، دليل هذا القيد ما رواه الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»[2].

وأما بلوغ المصلين تمام المائة فالظاهر أنه ليس قيداً في قبول الشفاعة، بدليل حديث ابن عباس المتقدم، وبدليل ما رواه أبو داود بسنده عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»[3]، وفي رواية عند الحاكم: «إلا غفر له»[4]، يقول الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفاً رجلان، ولا حد لأكثره»[5].

= انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٧، البدر الطالع للشوكاني ١/ ٣٥٧، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٠٤.

(١) فيض القدير ١/ ٣٩٣، ٣٩٤

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٢/ ٦٥٥.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة ٣/ ٥١٤، ٥١٥. وانظر: سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ٣/ ٣٣٨، سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ١/ ٤٧٨.
والحديث إسناده حسن. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٣٨، فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٨٧.

(٤) المستدرك: ١/ ٣٦٢، وقد صحح الحاكم هذا الحديث ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك للحاكم ١/ ٣٦٣.

(٥) نيل الأوطار ٤/ ٥٥، وانظر: السراج الوهاج للقنوجي ٣/ ٣٦٤، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/ ١١٤.

ولا تعارض بين هذه الأحاديث، لأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبِر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به[1].

ما يستشكل على هذا الأصل:

سبق الاستدلال على إمكان تأثير الدعاء بالمغفرة وما في معناها في وعيد أهل الكبائر، وهذا الأصل قد يُستشكل عليه حديثان:

الأول: ما رواه أبو داود بسنده عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود، لا يساوي درهمين[2].

الثاني: ما رواه الإمام مسلم بسنده عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص[3] فلم يصل عليه»[4].

فهذان الحديثان يدلان على أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على الغال وقاتل نفسه، وهما من أصحاب الكبائر، وهذا الامتناع يوهم أن الدعاء لأصحاب الكبائر بالمغفرة وما في معناها لا تأثير له في وعيدهم.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١٧، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٥٥.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول ٣/ ١٥٥، وانظر: سنن النسائي: كتاب الجنائز، الصلاة على من غل ٤/ ٦٤، سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الغلول ٢/ ٩٥٠.

والحديث إسناده صحيح. انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٤٧.

(٣) يقول النووي رحمه الله: المشاقص سهام عراض، واحدها مشقص، بكسر الميم وفتح القاف. شرح صحيح مسلم ٧/ ٤٧.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ٢/ ٦٧٢.

والجواب عن هذا الاستشكال يتوقف على تقرير أمرين:

الأول: أن هذين الحديثين لا يدلان على الترك الكلي، بحيث إن الغال وقاتل نفسه لم يصل عليهما أحد، لا النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه، وإنما يدلان على امتناع النبي ﷺ خاصة، بدليل قوله في الغال: «صلوا على صاحبكم» وقوله في قاتل نفسه كما وقع عند النسائي: «أما أنا فلا أصلي عليه»[1].

الثاني: أن النبي ﷺ كان يمتنع عن الصلاة على بعض الأشخاص ويأمر أصحابه بالصلاة عليهم، وذلك لزجر الناس عن مثل أفعالهم، فقد كان النبي ﷺ يترك الصلاة في أول الأمر على من عليه دين، زجراً للناس عن التساهل في الاستدانة وإهمال الوفاء، ويأمر أصحابه بالصلاة عليه[2].

وبعد تقرير هذين الأمرين يمكن أن يقال في الجواب أن النبي ﷺ إنما ترك الصلاة على الغال وقاتل نفسه لزجر الناس عن قتل أنفسهم، وعن الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، ولم يترك الصلاة عليهما لأن المغفرة لهما لا ترجى بالدعاء لهما، بدليل أنه أمر أصحابه بالصلاة عليهما، بل إنه دعا لرجل قتل نفسه بالمغفرة، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: «لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة[3]، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه[4]، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر

---

(١) سنن النسائي: كتاب الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه ٤/٦٦، والحديث مخرج في صحيح مسلم كما تقدم ص١٠٤.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٤٧، أحكام الجنائز للألباني ص٨٣ ـ ٨٧.

(٣) أي: كرهوا المقام بالمدينة لضجر ونوع سقم. انظر: شرح مسلم للنووي ٢/١٣١.

(٤) البراجم: مفاصل الأصابع. المرجع السابق.

لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصَّها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: اللهم وليديه فاغفر»[1].

والمقصود أن امتناعه ﷺ عن الصلاة على هذين الصنفين إنما كان لتحصيل مصلحة شرعية، هي: زجر الناس عن مثل فعلهم، ولذلك يشرع لمن يحقق امتناعه هذه المصلحة ترك الصلاة على هذين الصنفين ومن في معناهما، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان، كأهل الكبائر، فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل فعله، كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنَّة حسناً... ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما»[2].

الثالثة: وعيد الصغائر:

وعيد الصغائر إن قلنا: إنه يكفر بالعمل الصالح دون اعتبار شرط فالأمر ظاهر، لأنه لا يحتاج حينئذ إلى مانع آخر، وإن قلنا: إنه لا يكفر إلا بشرط قد يتحقق، وقد يتخلف فيحتاج إلى مانع آخر، فدعاء المؤمنين والحالة هذه يعتبر أحد الأمور التي يمكن أن تمنعه، لأنه إذا كان يمكن أن يمنع

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ١/١٠٨ ـ ١٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٨٦، وانظر: اختيارات ابن تيمية ص٨٧، السيل الجرار للشوكاني ١/٣٥٤، نيل الأوطار للشوكاني أيضاً ٤/٤٧، أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص٨٣ ـ ٨٥.

إنفاذ وعيد الكبائر فلأن يمنع إنفاذ وعيد الصغائر من باب أولى.

الرابعة: المنع ظني:

الاستغفار للمؤمنين وما في معناه إنما يمنع إنفاذ الوعيد ظناً لا قطعاً، لأنه دعاء، والدعاء قد لا يستجاب، إما لتخلف شرط، وإما لوجود مانع، وإما لحكمة إلهية لا نعلمها، ولكن جانب الإجابة أرجح لقوة دلالة النصوص، والعمل بالراجح مطلوب شرعاً؛ فينبغي الحرص على الدعاء للمؤمنين بالمغفرة والرحمة، والاجتهاد في ذلك، فقد يعتق الله بدعائه كثيراً من أهل البلاء والمحنة في البرزخ أو في الآخرة، قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، وروى البخاري بسنده عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ مرفوعاً: «اشفعوا تؤجروا»[١]؛ والشفاعة الحسنة تشمل الشفاعة للناس في قضاء حوائجهم، والدعاء لهم بخير الدنيا والآخرة، وغير ذلك؛ فمن شفع لينفع كان له نصيب من الأجر، ومن دعا لأخيه بظهر الغيب أمّن الملك على دعائه، وقال: ولك بمثل[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، ح(١٤٣٢)، وانظر: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، ح(٤٧٦١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٩٥.

الفصل الثاني

إهداء القربات

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى القربات.

المبحث الثاني: أصل مشروعية إهداء القربات.

المبحث الثالث: الدعاء والإهداء.

المبحث الرابع: مانع الإهداء.


المبحث الأول


معنى القربات

أ ـ المعنى اللغوي:

القربات جمع مؤنث سالم مفرده قربة، والقربة مصدر قائم على ثلاثة حروف أصول، هي: القاف والراء والباء، والمعنى العام الذي تشترك فيه مفردات هذه المادة هو: الدنو، وهو ما يقابل البعد، يقال: أقربت الشاة إذا دنا نتاجها، وثوب مُقَارِب، إذا دنا ثمنه، ويقال للخاصرة: القرب، لدنوها من الجنب[١].

فالقربة لغة اسم لكل ما يدني المتقرب من المتقرب إليه.

ب ـ المعنى الإصطلاحي:

ذكر العلماء للقربة عدة تعريفات منها:

١ ـ يقول ابن الجوزي[٢] رحمه الله: «القربات جمع قربة، وهي ما يقرب العبد من رضى الله ومحبته»[٣].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٨٠ ـ ٨٢، المفردات للراغب ص٣٩٨ ـ ٤٠٠، مختار الصحاح للرازي ص٥٢٦، ٥٢٧.

(٢) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي البغدادي، ولد سنة ٥١٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٧هـ، ببغداد، فقيه حنبلي وواعظ فرد، له مصنفات كثيرة جداً، منها: زاد المسير، المنتظم، العلل المتناهية.
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٤٠ ـ ١٤٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١/ ٣٦٥ ـ ٣٨٤، البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٢٨ ـ ٣١.

(٣) زاد المسير ٣/ ٤٨٩، وانظر: تفسير الطبري ١١/ ٥.

٢ ـ ويقول البعلي[1] رَحِمَهُ اللهُ: «القُرَب جمع قربة، وهي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، أي يطلب به القرب عنده»[2].

٣ ـ ويقول الخفاجي[3] رَحِمَهُ اللهُ: «القربة بالضم ما يتقرب به إلى الله ونفس التقرب»[4].

وهذه التعريفات متقاربة، يمكن القول على ضوئها: إن القربة اسم جامع لكل ما يدني المتقرب من ربه ﷻ، والذي يدني العبد من ربه طاعته سبحانه، بفعل أمره واجتناب نهيه، فالقربات إذن بمعنى الطاعات تماماً.

ج ـ الفرق بين المعنيين:

يمكن أن يفرق على ضوء ما سبق بين معنى القربات لغة ومعناه اصطلاحاً من حيث العموم والخصوص، فالمعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي، لأن القربة الشرعية هي: ما يدني المتقرب من الله خاصة، والقربة اللغوية تصدق على ما يدني المتقرب من الله سبحانه، وعلى ما يدينه من غيره، كالملوك والرؤساء.

---

(١) هو: عبد الرحمٰن بن محمود بن عبيدان البعلي، ولد سنة ٦٧٥هـ، وتوفي سنة ٧٣٤، فقيه حنبلي، زاهد، من مؤلفاته: المطلع، جمع زوائد المحرر على المقنع.
انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٤/١٦٨، شذرات الذهب لابن العماد ٦/١٠٧، الأعلام للزركلي ٣/٣٣٦.

(٢) المطلع ص١٥٩. وانظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس وزميله ص٣٦٠.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عمر، يلقب بشهاب الدين الخفاجي، ولد سنة (٩٧٧هـ)، بمصر وتوفي بها سنة ١٠٦٩هـ، من مؤلفاته: عناية القاضي وكفاية الراضي، وهي حاشيته المشهورة على تفسير البيضاوي، نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض، شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ١/٣٣١ ـ ٣٤٤، الأعلام للزركلي ١/٢٣٨.

(٤) حاشية الشهاب على البيضاوي ٤/٣٥٧، وانظر: الكليات للكفوي ٤/٤١.

 المبحث الثاني 

أصل مشروعية إهداء القربات

دلت النصوص الشرعية على أن الجزاء ثواباً أو عقاباً إنما يترتب على عمل الإنسان وعلى ما هو من آثار عمله.

فمن النصوص الدالة على ترتب الجزاء على العمل:

١ - قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤].

ومن النصوص الدالة على ترتب الجزاء على آثار العمل:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، أي نكتب أعمالهم التي باشروها بأنفسهم، وآثارهم التي آثروها من بعدهم، فنجزيهم على ذلك، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشر(١).

٢ - ما رواه الإمام مسلم بسنده عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها من بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها من بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٥٦٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٤/ ٢٠٥٩.

٣ ـ ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[١].

٤ ـ ما رواه الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل»[٢].

٥ ـ ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣].

أما عمل الآخرين وما نشأ عنه من آثار فإن مقتضى دلالة هذه النصوص عدم مؤاخذة الإنسان به إن كان شراً، وعدم استحقاق ثوابه إن كان خيراً، وقد نص على هذا المعنى صراحة في قوله سبحانه: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩].

وهذه الآية الكريمة لا تعني أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره، وإنما تعني أن الإنسان لا يستحق عمل غيره، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ظاهر الآية أن الإنسان ليس له إلا سعيه، وهذا حق، فإنه لا يملك ولا

---

(١) صحيح مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٤/ ٢٠٦٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ٣/ ١٢١٣. وانظر: صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل ٣/ ١٠٣٤.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥.

يستحق إلا سعي نفسه، وأما سعي غيره فلا يملكه ولا يستحقه، لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به، كما أنه دائماً يرحم عباده بأسباب خارجة عن مقدورهم»[1].

وقد وردت نصوص شرعية كثيرة، تدل على أن الإنسان يمكن أن ينتفع بعمل غيره، وهي على كثرتها ترجع إلى نوعين:

الأول: نصوص تدل على الانتفاع بأثر العمل.

الثاني: نصوص تدل على الانتفاع بنفس العمل.

أما النوع الأول، فمنه قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وما رواه الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه»[2].

فالدعاء بالمغفرة وغيرها ينتفع العبد بأثره لا بثوابه، يقول الرملي[3] رحمه الله: «ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب، واستجابته محض فضل[4] منه تعالى، ولا تسمى في العرف ثواباً. أما نفس الدعاء وثوابه فللداعي، لأنه شفاعة، أجرها للشافع، ومقصودها للمشفوع له»[5].

---

(١) مجموع الفتاوي ٧/٤٩٩ (بتصرف يسير).

(٢) تقدم تخريجه ص٩٤.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ولد بالقاهرة سنة (٩١٩هـ)، وتوفي بها سنة (١٠٠٤هـ)، كان فقيه مصر في عصره، من مؤلفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وهو من كتب الشافعية المعتمدة، غاية المرام، فتاوى الرملي.
انظر: خلاصة الآثار للمحبي ٣/٣٤٢ ـ ٣٤٨، الأعلام للزركلي ٦/٧.

(٤) هذا على طريقة نفاة الإيجاب نفياً مطلقاً، والصواب إثبات ما أوجبه الله على نفسه بما في ذلك ما وعد به من استجابة الدعاء؛ لأن الإيجاب الصادر من الذات لنفسها لا ينافي اختيار الرب واستعلاءه المطلق. انظر: الوعد الأخروي للمؤلف ٢/٦٥٣ ـ ٧٠٤.

(٥) نهاية المحتاج ٦/٩٢.

وقد تقدم في الفصل السابق ما يتعلق بهذا النوع بحمد الله.

وأما النوع الثاني: (النصوص الدالة على الانتفاع بنفس العمل) فإنه على ضربين:

الأول: نصوص تدل على مطلق الانتفاع بعمل الآخرين، ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: «يا رسول الله، إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإنني أشهدك أن حائطي المخراف[1] صدقة عليها»[2].

ومعنى نفع الميت بالصدقة عنه: تنزيله منزلة المتصدق، بحيث تقع الصدقة نفسها عن الميت ويكتب له ثوابها[3].

الثاني: نصوص تدل على الانتفاع بعمل الآخرين في إسقاط الحقوق الثابتة في الذمة.

والحقوق الثابتة في الذمة إما أن تكون لله، وإما أن تكون للناس.

فالحقوق التي لله، كالزكاة والصيام الواجب والحج الواجب والنذور والكفارات، وقد دلت النصوص على الانتفاع بعمل الآخرين في إسقاط هذه الحقوق إجمالاً وتفصيلاً.

أما الدليل الإجمالي فما رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن

---

(١) يقول ابن حجر رحمه الله: «المخراف، بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء، أي المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة، تقول شجرة مخراف ومثمار، قاله الخطابي، ووقع في رواية عبد الرزاق المخرف، بغير ألف، وهو اسم الحائط المذكور، والحائط البستان» فتح الباري ٥/ ٣٨٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة من أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك ٣/ ١٠١٣.

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٩٢.

رسول الله ﷺ قال: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[1]، والحديث وإن ورد على سبب خاص، وهو الحج، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على المعتمد من أقوال أهل العلم، ولذلك قال ابن حجر رحمه الله: «ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته، من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك»[2].

وأما الأدلة التفصيلية فمنها:

١ ـ ما رواه الشيخان بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[3].

٢ ـ ما رواه الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «فاقضه عنها»[4].

٣ ـ ما رواه الإمام مسلم بسنده عن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله: إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها، قال: «حجي عنها»[5].

---

(١) صحيح البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت ٢/ ٦٥٦، ٦٥٧.

(٢) فتح الباري ٤/ ٦٦، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٢٣٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٢/ ٦٩٠، صحيح مسلم كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٣.

(٤) صحيح مسلم: كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر ٣/ ١٢٦٠، وانظر: صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ٣/ ١٠١٥.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الوصايا، باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٥.

أما الحقوق التي للناس، كالدَّين، فقد دل على الانتفاع بعمل الآخرين في إسقاطها النص والإجماع.

أما النص فما رواه الإمام البخاري بسنده عن سلمة بن الأكوع ﵁ أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دَين؟»، قالوا: لا، «فصلى عليه»، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دَين؟»، قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه»[1].

أما الإجماع فيقرر ابن القيم ﵀ دلالته بقوله: «أجمع المسلمون على أن قضاء الدَّين يسقطه من ذمة الميت، ولو كان من أجنبي، أو من غير تركته.. وأجمعوا على أن الحي إذا كان له في ذمة الميت حق من الحقوق فأحله منه أنه ينفعه ويبرأ منه، كما يسقط من ذمة الحي»[2].

ومن كل ما سبق يتبين أن النصوص الشرعية دلت على جواز إهداء القربات في الجملة، وعلى ذلك أجمع أهل السنة؛ أي من حيث الأصل لا من حيث التفاصيل[3].

والحكمة من هذا الجواز تحقيق أمرين:

الأول: نفع المهدى إليه والتكفير عنه، يدل على ذلك ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس ﵄ أن سعد بن عبادة ﵁ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: «يا رسول الله، إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»[4].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٢/ ٨٠٣.

(٢) كتاب الروح ص١٦٥ (بتصرف).

(٣) كتاب الروح ص١٥٩.

(٤) تقدم تخريجه ص١١٥.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن أبي مات وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم»[1].

الثاني: نفع المهدي من أجل بره وإحسانه، يدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عائشة ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن أمي افتُلتت[2] نفسها، وإني أظنها لو تكلمت تصدقت، فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال: نعم»[3].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ٣/ ١٢٥٤.
(٢) يقول النووي ﷺ: افتُلتت بالفاء وضم التاء، أي: ماتت بغتة وفجأة، والفلتة والإفلات ما كان بغتة. شرح صحيح مسلم ١١/ ٨٤.
(٣) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ٣/ ١٢٥٤.



المبحث الثالث



الدعاء والإهداء

توطئة:

هناك تشابه كبير بين مانع الدعاء ومانع الإهداء، ولذا درج كثير من العلماء على بحثهما معاً، ونظراً لقوة التشابه بينهما يحسن إيضاح ما يفترقان فيه.

الفرق بين الدعاء والإهداء:

يمكن إبراز ما يفترقان فيه من خلال أربع جهات:

الأولى: جهة الانتفاع:

ففي إهداء القربات يكون الانتفاع بنفس ثوابها، وفي الدعاء يكون الانتفاع بأثره لا بثوابه، لأن ثواب الدعاء للداعي ومقصوده للمدعو له[1].

الثانية: جهة المصدر:

فإهداء القربات إنما يصدر من الآدمي المكلف، والدعاء أعم من حيث مصدره، فقد يصدر من الآدمي المكلف، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقد يصدر من الملائكة كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٣/ ١٩٢، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٩٢، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٨/ ٢٥٦.

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾ [غافر: ٧]، وقد يصدر من غير العاقل كما دل على ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء»[١].

الثالثة: جهة المتعلق:

فإهداء القربات إنما يكون لمن مات من المسلمين على الراجح من قولي أهل العلم، إذ إن في هذه المسألة نزاعاً بين أهل العلم فقد ذهب القاضي أبو يعلى إلى أنه لا فرق في الإهداء بين الحي والميت، وعلى هذا القول استقر المذهب الحنبلي.

وذهب أبو الوفاء بن عقيل إلى تخصيص الإهداء بالميت، واختار هذا القول ابن قدامة وابن القيم، وهو الراجح، لأن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت، ولأن تجويز الإهداء للأحياء يفضي إلى مفاسد جمة منها ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: «إنه يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض وهذه مفسدة كبيرة، فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه استأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات، وذلك يفضي إلى إسقاط العبادات والنوافل ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الآدميين، فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لأحد منهما»[٢].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ٤/ ٥٨. وانظر: سنن الترمذي: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/ ٤٩، سنن ابن ماجه: المقدمة: باب فضل العلم والحث على طلبه ١/ ٨١.
والحديث إسناده حسن. انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٧٢، ٧٣، تخريج أحاديث جامع الأصول لعبد القادر الأرنؤوط ٨/ ٦.

(٢) الروح ص١٧٨. وانظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٥٦٧، الكافي له أيضاً ١/ ٢٧٥، شرح المنتهى للبهوتي ١/ ٣٦٢، شرح الروض له أيضاً ٣/ ١٣٩.

أما الدعاء فإنه يكون لأحياء المسلمين وأمواتهم، ولا يختص بالأموات؛ كإهداء القربات[1].

الرابعة: جهة الحكم:

فالدعاء للميت بالمغفرة والرحمة أفضل من إهداء القربات له، وذلك لأمرين:

الأول: أن انتفاع الميت بالدعاء أمر مجمع عليه بين أهل السنة والجماعة[2]، وإهداء القربات وإن أجمعوا على أصله فقد قوي الخلاف بينهم في تفاصيله، بل إن بعض صوره بدعة محضة، كإهداء العمرة إلى النبي ﷺ، ولا شك أن العمل بالمجمع عليه أولى من العمل بما قوي النزاع فيه.

الثاني: أن هدي السلف الصالح يدل على أن الدعاء للميت أفضل من الإهداء له، لأنهم كانوا يدعون للموتى دائماً، حتى إن ذلك أصبح عادة لهم، أما الإهداء للموتى فلم يكن عادة لهم، وإنما كانوا يفعلون ذلك أحياناً، كما دل على ذلك حديث سعد بن عبادة وما في معناه[3]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها، من الصلاة والصيام والقراءة والذكر، وغير ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم... فإذا أهدي لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك.. ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً وصاموا وحجوا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل»[4].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٤/ ٣٢٢.

(٢) انظر: كتاب الروح، لابن القيم ص١٥٩.

(٣) انظر: ص١١٥ ـ ١١٩ من الكتاب.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٢، ٣٢٣. وانظر: اختيارات ابن تيمية ص٩٢.

مانع الإهداء

توطئة:

النصوص التي دلت على جواز إهداء بعض القربات لبعض الموتى تدل قطعاً على انتفاعهم بما يهدى إليهم، ومن أهم مظاهر انتفاعهم عدم إنفاذ وعيدهم بسبب هذا الإهداء، وتفصيل هذه الجملة يتطلب أربع وقفات:

الأولى: وعيد الكفر:

إهداء القربات لا يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد الكفر، لأن الكافر لا يمكن أن ينتفع بما يهدى إليه من قربات، والأدلة على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، فدلت الآية على أن الإيمان سبب انتفاع الإنسان بعمله، فيكون سبب انتفاعه بعمل غيره من باب أولى.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الله سبحانه جعل الإسلام سبباً لنفع المسلمين، بعضهم بعضاً، في الحياة وبعد الموت، فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين، لم يحصل له ذلك النفع»[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، فدلت الآية على أن وعيد من لقي الله كافراً لا يمكن أن يغفر لا بسبب منه ولا بسبب من العباد ولا بمحض المشيئة.

(١) كتاب الروح ص١٨٢.

٣ ـ ما رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أنه قال: «إن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»[1].

ففي هذا الحديث دليل صريح على اشتراط الإسلام في الانتفاع بالإهداء.

الثانية: وعيد الكبائر:

إهداء ما يمكن أن ينتفع به الميت من قربات يجوز أن يمنع إنفاذ وعيد الكبائر.

أما ما يمكن أن ينتفع به الميت من قربات فإن فيه تفصيلاً، لأن القربات إما أن تكون علمية وإما أن تكون عملية.

فالقربات العلمية، كالإيمان بالله ورسوله، لا يمكن إهداء ثوابها ألبتة، لأنها لا تقبل النيابة إجماعاً.

ويلتحق بحكم هذا النوع من القربات العملية، ما يتعين أن يفعله العبد بنفسه، ولا تدخله النيابة إجماعاً، كالتوبة[2].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ٣/ ٣٠٢.

والحديث إسناده حسن (انظر: أحكام الجنائز للألباني ص١٧٣، تخريج أحاديث جامع الأصول للأرنؤوط ١١/ ٦٣٩.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٣/ ١٩٢، كتاب الروح لابن القيم ص١٨٧، مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٤٣.

أما سائر القربات العملية فإن فيها تفصيلاً، لأنها إما بدنية محضة، وإما مالية محضة، وإما مركبة منهما.

فالقربات المالية المحضة، كالصدقة والعتق يمكن إهداء ثوابها إجماعاً، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية، كالعتق»[(١)].

أما القربات البدنية المحضة، كالصوم والقراءة، فإن في إهداء ثوابها نزاعاً قوياً بين أهل العلم:

فقد ذهب الحنفية والحنبلية في المعتمد من مذهبهم إلى أن الميت ينتفع بكل ما يهدى إليه من هذه القربات، لأن النبي ﷺ نبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية[(٢)].

وذهب المالكية والشافعية في المشهور من مذهبهم إلى أن الميت لا ينتفع بما يهدى إليه من هذه القربات، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وبما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(٣)].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الأول أرجح من الثاني لعدة أمور:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٩. وانظر: الفروق للقرافي ٢/٢٠٥، ٣/١٦٢، مواهب الجليل للحطاب ٢/٥٤٣، الخرشي على خليل ٢/٢٨٩.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٦٥، ٦٦، حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٣، ٥٩٥ ـ ٥٩٧، المغني لابن قدامة ٢/٥٦٧ ـ ٥٧٠، الروح لابن القيم ص١٦٦، شرح المنتهى للبهوتي ١/٣٦٢.

(٣) تقدم تخريجه ص١١٣، وانظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٥٤٣، الخرشي على خليل ٢/٢٨٩، شرح صحيح مسلم للنووي ١/٩٠، نهاية المحتاج للرملي ٦/٩١، تحفة المحتاج للهيثمي ٧/٧٣.

١ - أن الاستدلال على الوصول عماده دلالة التنبيه[١]، ودلالة التنبيه لفظية على الراجح[٢]، فيكون هذا الأمر التعبدي ثابتاً بفحوى النص لا بالقياس.

٢ - أنه يمكن الجواب عن استدلالهم بالآية فيقال: إن ظاهر الآية إنما يدل على عدم الاستحقاق والامتلاك لسعي الآخرين لا على عدم الانتفاع به[٣].

٣ - ويمكن الجواب عن استدلالهم بالحديث، فيقال: إن الحديث إنما دل على انقطاع العمل لا على انقطاع الانتفاع بعمل الآخرين[٤].

أما قربة الحج المركبة من المال والبدن فقد نقل النووي، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم الإجماع على انتفاع الميت بإهدائها[٥].

والظاهر أن مرادهم عدم وجود خلاف معتبر في أصل إهدائها، لأن الخلاف بين العلماء قائم في أصل هذا الإهداء وفي تفاصيله.

فقد ذهب ابن عمر ومالك والليث إلى عدم جواز إهداء هذه القربة إلى الميت مطلقاً[٦].

ولكن هذا الخلاف غير معتبر، لأن النصوص ترده صراحة، ولذلك

---

(١) وهي أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وتسمى مفهوم الموافقة. انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦٣.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٣١٢، الروح لابن القيم ص١٧٤، شرح الطحاوية لابن أبي العز ص٤٥١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٣١٢، الروح لابن القيم ص١٧٥، شرح الطحاوية لابن أبي العز ص٤٥٢.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١/٩٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٣١٥، كتاب الروح لابن القيم ص١٥٩، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص٤٤٧.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٦٦.

يقول أحد نقلة الإجماع السابق، وهو ابن تيمية رحمه الله: «وأما الحج فيجزئ عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ»[1].

وذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى أنه لا يجوز أن يحج عن الميت إلا إذا أوصى بذلك[2].

وقريب من هذا ما عليه الشافعية في المعتمد من مذهبهم من أن الحج عن الميت إنما يجوز إذا كان الحج واجباً، أو تطوعاً أوصى به[3].

والصواب في هذه المسألة أن الميت ينتفع بإهداء هذه القربة مطلقاً، فقد روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «إن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق الخمسين الباقية، فسأل النبي ﷺ فقال: إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»[4]، وهذا عام في الحج الواجب والتطوع، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

وقد تقدم ذكر النصوص الدالة على انتفاع الميت بأداء الحج الواجب عنه، سواء أكان واجباً بأصل الشرع أو بإلزام المكلف نفسه[6].

والظاهر أن تخصيص الولد بالذكر في كثير من نصوص الإهداء لا مفهوم له، لأن هذا التخصيص إنما خرج مخرج الغالب، وتخصيص المنطوق بالذكر جرياً على الغالب مانع من اعتبار مفهومه[7].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٠.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٦٦، مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣.

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٩١، تحفة المحتاج للهيتمي ٧/ ٧١.

(٤) تقدم تخريجه ص١٢٣.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٥٦٨، روضة الناظر له أيضاً ص٢٣٣.

(٦) انظر: ص١١٥، ١١٦.

(٧) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص١٥٠، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٤١.

ولذلك لا يصح اعتبار الولد قيداً في وصول ثواب الإهداء بحيث لا يصح الإهداء من غيره، ويمكن أن يستدل على هذا ـ مع ما سبق ـ بثلاثة أدلة:

١ ـ ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[١]، فشبَّه قضاء حق الله بقضاء الدَّين، وقضاء الدين لا يختص بالولد إجماعاً.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «شبَّه النبي ﷺ ذلك بالدَّين يكون على الميت، والدَّين يصح قضاؤه من كل أحد، فدل على أنه يجوز أن يفعل من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد كما جاء مصرحاً به في الأخ»[٢].

٢ ـ ما رواه الشيخان بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٣]، فدل الحديث على أن ثواب الصوم لا يختص بالولد، لأن الولي كل قريب على الراجح من أقوال أهل العلم[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١١، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٩٤.

(٣) تقدم تخريجه ص١١٦.

(٤) في المراد بالولي في هذا الموضع خلاف لخصه ابن حجر رحمه الله بقوله: «قيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته، والأول أرجح». فتح الباري ٤/ ١٩٤، وانظر: العدة للصنعاني ٣/ ٣٨١.
ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله يرى أن النصوص التي يستدل بها العلماء على جواز إهداء القربات إنما تدل على الإذن للأولاد خاصة دون غيرهم في قضاء ما على والديهم من صيام أو صدقة أو نسك، ولا تدل أبداً على انتفاع الموتى بعبادة الأحياء مطلقاً، وأطال في الرد على ابن القيم بما لا يسلم له على إطلاقه. انظر: تفسير المنار ٨/ ٢٥٤ ـ ٢٧٠. =

٣ ـ ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[1]، فدل الحديث على أن إهداء ثواب الحج لا يختص بالولد[2].

والمقصود من هذا كله أن الميت يمكن أن ينتفع بكل ما يهدى إليه من قربات عدا القربات التي يتعين أن يفعلها العبد بنفسه، كالإيمان والتوبة ولا فرق في ذلك كله بين أن تهدى إليه من الولد أو من غيره، وهذا اختيار

= وقد سبقه إلى أصل هذا الرأي الشوكاني رحمه الله، ولكنه كان أقل تطرفاً منه. انظر: نيل الأوطار ٤/ ٩٢، ٩٣.

وقد تابع صاحب المنار ـ إلى درجة كبيرة ـ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله ويبدو أن رأيهما كان متطابقاً أول مرة، ثم تغير موقف الألباني بعض التغير. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٧٩٤، أحكام الجنائز ص١٦٨ ـ ١٧٨.

والذي يعنينا التنبيه عليه أصالة أن صاحب المنار رأى في سبيل الانتصار لوجهة نظره أن الولي في هذا الموضع يجب أن يحمل على الولد خاصة دون سائر الأولياء. انظر: تفسير المنار ٨/ ٢٥٦.

ويمكن الرد على هذا الحمل من وجهين:

الأول: أنه لا يعرف لهذا القول سلف، فقد نقل العلماء أقوال الناس في المراد بالولي دون أن يذكروا منها هذا القول. انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٩٤، العدة للصنعاني ٣/ ٣٨١.

والثاني: أن مقتضى هذا القول عدم انتفاع الميت بالصدقة إلا إذا كانت من الولد، وهذا مخالف للإجماع، لأن العلماء أجمعوا على انتفاعه بالصدقة من غير اشتراط. انظر: شرح صحيح مسلم: ١/ ٨٩، ٩٠.

(١) سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج مع غيره ٢/ ٤٠٣. وانظر: سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت ٢/ ٩٦٩.

والحديث إسناده صحيح. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٩٣، إرواء الغليل للألباني ٤/ ١٧١ ـ ١٧٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٤٣، شرح المنتهى للبهوتي ١/ ٣٦٢، الروض المربع للبهوتي ٣/ ١٣٨، الخرشي على خليل ٢/ ٢٨٩.

المحققين من أهل العلم، كابن تيمية وابن القيم والصنعاني[1]، بل إن ابن القيم رحمه الله نسبه إلى جمهور السلف[2].

وأما إن إهداء ما يمكن أن ينتفع به الميت من قربات يجوز أن يمنع إنفاذ وعيد الكبائر فقد نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أهل السنة، فقال: «يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة يدخله الله الجنة بلا عذاب إما لحسنات تمحو كبيرته منه أو من غيره... وإما لغير ذلك»[3].

ويمكن أن يستدل لهذا الأصل بدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فقسم الله الذنوب إلى قسمين: قسم لا يمكن غفرانه، وهو الكفر، وقسم يمكن غفرانه، وهو ما دون الكفر من كبائر وصغائر.

ومغفرة ما دون الكفر قد تكون بسبب من العبد، كالاستغفار، وقد تكون بسبب من الخلق، كإهداء ثواب بعض الأعمال، وقد تكون بمحض المشيئة[4].

الثاني: ما تقدم الاستدلال به من نصوص على عدم إنفاذ الوعيد بسبب العمل الصالح[5]، إذ لا فرق في هذا الباب بين ما يفعله الإنسان من عمل صالح وبين ما يفعل عنه[6].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٣٠٦ ـ ٢٣٦، كتاب الروح لابن القيم ص١٥٩ ـ ١٩٤، شرح تأنيس الغريب للصنعاني ص١٧٧ ـ ١٩٠.
ويعتبر كتاب الروح لابن القيم رحمه الله المرجع الأول بلا منازع في مسألة إهداء القربات.

(٢) انظر: كتاب الروح، لابن القيم ص١٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٠.

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية ٢/ ١٨٧.

(٥) انظر: ص٧٢، ٧٣.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٠.

الثالثة: وعيد الصغائر:

وعيد الصغائر إن قلنا: إنه يكفر بما يعمله المذنب من الأعمال الصالحة دون اعتبار شرط، فالأمر ظاهر، لأنه لا يحتاج والحالة هذه إلى مانع آخر.

وإن قلنا: إنه لا يكفر إلا بشرط قد يتحقق وقد يتخلف فيحتاج إلى مانع آخر، فإن الإهداء يمكن أن يكون أحد الأمور التي تمنعه، لأنه إذا جاز أن يمنع إنفاذ وعيد الكبائر فلأن يمنع إنفاذ وعيد الصغائر من باب أولى.

الرابعة: طريق تأثير هذا المانع:

عدم إنفاذ وعيد ما دون الشرك من كبائر وصغائر بسبب إهداء ما يمكن إهداؤه من قربات يجوز أن يكون بطريق الموازنة ويجوز أن يكون بطريق التكفير.

أما إنه يجوز أن يكون بطريق الموازنة، فلعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨]، إذ لا فرق بين أن يرجح ميزان المؤمن بمجرد حسناته، أو بها وبما يهدى إليه من حسنات.

وأما إنه يجوز أن يكون بطريق التكفير، فلما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن أبي ترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم»[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٨.

الفصل الثالث

الشفاعة في أهل الكبائر

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الشفاعة.

المبحث الثاني: أنواع الشفاعة.

المبحث الثالث: مانع الشفاعة.

 المبحث الأول 

معنى الشفاعة

أ ـ المعنى اللغوي:

الشفاعة مصدر قائم على ثلاثة أحرف أصول هي: الشين والفاء والعين، والمعنى العام الذي تشترك فيه مفردات هذه المادة هو: اقتران الشيء بشيء آخر مثله، يقال: شاة شافع إذا كان معها ولدها، ويقال: ناقة شفوع إذا جمعت بين محلبين في حلبة واحدة، ويقال: لما يقابل الوتر شفع، لأن فيه ضم فرد إلى فرد مثله.

والشفاعة مشتقة من الشفع، لأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيع شفعاً بضم نفسه إليه(١).

فالشفاعة لغة هي كما قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «الانضمام إلى آخر ناصراً له، وسائلاً عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى»(٢).

ب ـ المعنى الاصطلاحي:

ذكر العلماء للشفاعة عدة تعريفات، منها:

١ ـ قول ابن جرير الطبري رحمه الله: «الشفاعة مصدر من قول الرجل: شفع لي فلان شفاعة، وهو طلبه إليك في قضاء حاجته»(٣).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٢٠١، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣/ ٤٧.

(٢) المفردات ص٢٦٣.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ١/ ٢٦٧.

٢ ـ قول التهانوي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشفاعة هي سؤال فعل الخير، وترك الضرر عن الغير، لأجل الغير، على سبيل التضرع»[٢].

وهذا التعريف فيه نظر من جهة المبنى ومن جهة المعنى، فإن فيه طولاً وتكراراً وركاكة، وعدم شمول لجميع صور الشفاعة، لأنه اعتبر التضرع في مفهوم الشفاعة، وهذا ليس مسلماً على إطلاقه، لأن الشفاعة قد تقع على سبيل الالتماس كما في الشفاعة عند الخلق.

٣ ـ قول ابن عاشور[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشفاعة هي: الوساطة في حصول نفع أو دفع ضرر»[٤].

وهذا أقرب التعريفات إلى الصواب، لأن فيه دقة واختصاراً وشمولاً لجميع صور الشفاعة.

والشفاعة إما أن تكون عند الله، وإما أن تكون عند الناس.

فالشفاعة عند الناس هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥].

فقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في شفاعات الناس بعضهم لبعض[٥]؛

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد التهانوي، باحث هندي، اشتهر بكتابه: كشاف اصطلاحات الفنون، وله غيره سبق الغايات في نسق الآيات، توفي بعد سنة ١١٥٨هـ.
انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٥، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١١/ ٤٧.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (بتصرف يسير). وانظر: الكليات للكفوي ٣/ ٧٥.

(٣) هو: محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة (١٢٩٦هـ) بتونس، وتوفي بها سنة (١٣٩٣هـ)، كان شيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، من مؤلفاته: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، الوقف وآثاره في الإسلام.
انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٧٤.

(٤) التحرير والتنوير ١/ ٦٦٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٥/ ١٨٦، تفسير البغوي ١/ ٤٥٧، تفسير القرطبي ٥/ ٢٩٥، تفسير ابن كثير ١/ ٥٣١.

فهي تدل لها أصلاً ولكنها لا تختص بها، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومما يدل لهذه الشفاعة من السنة ما رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي موسى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طُلبت إليه حاجة، قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء»[1].

والشفاعة عند الله إما أن تكون في الدنيا، وإما أن تكون في الآخرة.

فالتي في الدنيا هي المذكورة في مثل ما رواه الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه»[2].

والتي في الآخرة هي المذكورة في مثل ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجَّل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»[3].

والمقصود في هذا الفصل الشفاعة التي تكون عند الله تعالى.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ٢/ ٥٢٠، وانظر: صحيح مسلم: كتاب البر، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ٤/٢٠٢٦.

(٢) تقدم تخريجه ص٩٤.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ١/١٩٨. وانظر: صحيح البخاري: كتاب الدعوات باب لكل نبي دعوة مستجابة ٥/٢٣٢٣.

 المبحث الثاني 

أنواع الشفاعة

دلت النصوص الشرعية على أن هناك شفاعة منفية وأخرى مثبتة.

فالشفاعة المنفية هي: الشفاعة التي نفتها النصوص الشرعية، وهي نوعان:

الأول: الشفاعة الشركية:

وهي الشفاعة التي يثبتها أهل الشرك لمعبوداتهم. وقد أخبر الله عن هذا النوع بقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

ونفاه بقوله: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، وبقوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

الثاني: الشفاعة في أهل الشرك:

وهم الذين لقوا الله مُصِرِّين على شركهم. وقد نفى الله هذا النوع بقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وقوله: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

ويستثنى من حكم هذا النوع شفاعته ﷺ في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب لورود دليل خاص بذلك، وهو ما رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ، وذكر عنده عمه، فقال: «لعله

تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح[1] من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه»[2].

ويدل على سبب الاستثناء ما رواه الإمام مسلم بسنده عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: نعم. وجدته في غمرات[3] من النار، فأخرجته إلى ضحضاح»[4]. فاستثناؤه كان بسبب نصرته الرسول ﷺ وحمايته، وليس للقرابة تأثير فيه ألبتة.

أما الشفاعة المثبتة، فهي: التي أثبتتها النصوص الشرعية، وهي ثلاثة أنواع على المعتمد:

الأول: الشفاعة لأهل الموقف:

وهي الشفاعة العظمى، والمقام المحمود، وهي الشفاعة عند الله عز وجل ليأتي لفصل القضاء بين الخلائق يوم القيامة.

ودليل إثبات هذا النوع القرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، والمقام المحمود هو الشفاعة

---

(١) يقول النووي رحمه الله: الضحضاح ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، واستعير في النار، شرح صحيح مسلم ٣/ ٨٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب ٣/ ١٤٠٩. وانظر: صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ١/ ١٩٥.

(٣) يقول النووي رحمه الله: الغمرات بفتح الغين والميم واحدتها غمرة ـ بإسكان الميم ـ وهي المعظم من الشيء. انظر: شرح صحيح مسلم ٣/ ٨٤.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ١/ ١٩٥.

العظمى، إذ بسببها يحمده الخلائق كلهم وخالقهم تبارك وتعالى[1].

وأما السنة فمنها ما رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى، ثم بمحمد ﷺ فيشفع ليقضي بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلهم»[2].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٥/١٤٣، تفسير البغوي ٣/١٣٠، تفسير القرطبي ١٠/٣٠٩، تفسير ابن كثير ٣/٥٥، فتح الباري للشوكاني ٣/٢٥١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً ٢/٥٣٦، ٥٣٧.
والنصوص النبوية الدالة على هذا النوع كثيرة جداً، وقد درج كثير من العلماء على الاستدلال على هذا النوع بحديث الشفاعة الطويل المخرج في الصحيحين.
انظر: التذكرة للقرطبي ١/٢٤٣، النهاية لابن كثير ٢/٢٠٢، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص١٩٤، لوامع الأنوار للسفاريني ٢/٢٠٤.
ولكن في الاستدلال به نوع خفاء، لأنه يذكر في أوله الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره إما أن تذكر الشفاعة في الإخراج من النار، أو الشفاعة في دخول الجنة.
ولذا وقف العلماء طويلاً أمام هذا الإشكال، فمنهم من رأى أن الرواة اقتصروا على القدر الذي يرد على منكري الشفاعة في أهل الكبائر، واستدل على وقوع الاقتصار بحديث الصور الطويل، وهذا رأي ابن أبي العز الحنفي.
ومنهم من رأى أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر، ولذلك لجأ إلى التقدير وفق ما تفيده النصوص الأخرى، وهذا رأى القاضي عياض والنووي. ومنهم من لجأ إلى التأويل القريب أو البعيد، كالطيبي والقرطبي. ومنهم من رأى أن الرواة ركبوا الحديث على غير أصله، كالداودي. وهذه الأقوال منها ما يمكن قبوله، ومنها ما نجزم ببطلانه كقول الطيبي أن النار المذكورة في آخر الحديث كناية عن كرب الموقف، ولكن موضوعية البحث تحتم عدم الإفاضة في القضايا التبعية، ولعل الحديث الذي استدللت به يدل على المراد صراحة، وأيضاً على أن المقام المحمود هو الشفاعة العظمى.
انظر: التذكرة للقرطبي ١/٢٤٥، شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٥٧، ٥٨، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص١٩٥، ١٩٦، فتح الباري لابن حجر ١١/٤٣٦ ـ ٤٣٩.

الثاني: الشفاعة لأهل الجنة:

ولهذا النوع ثلاث صور:

١ - الشفاعة لبعض المؤمنين في دخول الجنة بلا حساب ولا عذاب، ودليل هذه الصورة ما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة ﵁ قال: «سألت ربي ﷿ فوعدني أن يدخل من أمتي سبعين ألفاً على صورة القمر ليلة البدر، فاستزدت فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً»(١).

٢ - الشفاعة لعموم المؤمنين في دخول الجنة، ودليل هذه الصورة ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة»(٢).

٣ - الشفاعة في رفع درجات أهل الجنة، ودليل هذه الصورة ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ دعا لأبي سلمة بعدما توفي فقال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين»(٣).

الثالث: الشفاعة لأهل الكبائر:

وهذا النوع محل نزاع بين أهل السنة والوعيدية من خوارج ومعتزلة؛ فالوعيدية أنكروا الشفاعة في أهل الكبائر، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، وقوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ

---

(١) المسند ٢/٣٥٩، والحديث سنده جيد. انظر: فتح الباري لابن حجر ١١/٤١٠، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤/٥٠٠.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة» ١/١٨٨.

(٣) المرجع السابق: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ٢/٦٣٤.

ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وما في معنى هذه النصوص[١].

أما أهل السنة والجماعة فإنهم يؤمنون بالشفاعة في أهل الكبائر إيماناً جازماً، لتواتر نصوصها، ويرون أن النصوص التي استدل بها الوعيدية محمولة على الشفاعة المنفية بصورتيها[٢].

والشفاعة في أهل الكبائر لها صورتان:

الأولى: الشفاعة فيمن استحق النار من أهل الكبائر ألا يدخلها.

الثانية: الشفاعة فيمن دخل النار من أهل الكبائر أن يخرج منها[٣].

وأدلة إثبات هذا النوع بصورتيه نوعان:

الأول: أدلة عامة تصدق على هذا النوع بصورتيه:

ومن هذه الأدلة:

١ ـ ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجَّل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»[٤]، يقول المناوي رحمه الله: «هذا الحديث قد استدل به أهل السنة على حصول الشفاعة لأهل الكبائر، قالوا: لأن الشفاعة تنال

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٦٨٩ ـ ٦٩٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/١٤٨، فتح الباري لابن حجر ١١/٤٢٦، إتحاف السادة المتقين للزبيدي ١٠/٤٨٥، ٤٩٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/١٤٩، النهاية لابن كثير ٢/٢٠٩، فتح الباري لابن حجر ١١/٤٢٦، إتحاف السادة المتقين للزبيدي ١٠/٤٨٥، قرة عيون الموحدين لعبد الرحمٰن بن حسن ص١٠٤، ١٠٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/١٤٧، عون المعبود لأبي الطيب آبادي ١٣/٧٢.

(٤) تقدم تخريجه ص١٣٤.

كل من مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً كما نص عليه في رواية مسلم، وصاحب الكبيرة في ذلك كذلك، فوجب أن تناله الشفاعة. اهـ»[1].

٢ ـ ما رواه أبو داود والترمذي بسنديهما عن أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[2].

فدل الحديثان على حصول الشفاعة في أهل الكبائر، وهذه الدلالة عامة تصدق على من استحق النار من أهل الكبائر ألا يدخل، ومن دخل منهم أن يخرج[3].

الثاني: أدلة خاصة تدل على كل صورة بمفردها:

أما الصورة الأولى، وهي الشفاعة فيمن استحق النار من أهل الكبائر ألا يدخلها فيمكن الاستدلال عليها خصوصاً بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩]، ووجه الدلالة أن طلب المغفرة لذنب المؤمن شفاعة له في إسقاط عقابه عنه، وصاحب الكبيرة داخل في وصف الإيمان، فيجوز أن تقبل الشفاعة فيه فتدرأ عقابه[4].

٢ ـ ما رواه الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس ﷺ أنه قال: سمعت

---

(١) فيض القدير ٢/٥١٧.

(٢) سنن أبي داود: كتاب السنة، باب في الشفاعة ٥/١٠٦، سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة ٤/٦٢٥، وانظر سنن ابن ماجه، كتاب الزهد: باب ذكر الشفاعة ٢/١٤٤١.
والحديث إسناده صحيح. انظر: سنن الترمذي ٤/٦٢٥، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ١/٦٩١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٥٠٠، السراج المنير للعزيزي ٢/٣٦٩، عون المعبود لأبي الطيب آبادي ١٣/٧٢.

(٤) انظر: شرح المواقف للجرجاني ٣/٢٣٩.

رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه»[1]، فظاهر الحديث يدل على أنهم قد يشفعون فيمن استحق النار فلا يدخلها[2].

٣ ـ ما رواه الإمام مسلم بسنده من طريق حذيفة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزلف[3] لهم الجنة، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة.... وفيه ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم»[4]، والاستدلال بهذا الحديث على هذه الصورة من الشفاعة ذكره ابن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري[5]، وكأن وجه استدلاله أن النبي ﷺ يسأل الله السلامة لمن استحق السقوط في النار من المذنبين ألا يسقط، وسؤال الخير للغير شفاعة له[6].

٤ ـ ما رواه الإمام الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن سورة من القرآن، ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: سورة تبارك الذي بيده الملك»[7]، فظاهر الحديث يمكن الاستدلال به على هذه الصورة من الشفاعة.

---

(١) تقدم تخريجه ص٩٤.

(٢) تقدم ما يتعلق بهذا الحديث ص١٠٢ ـ ١٠٤.
وقد نبهني إلى الاستدلال بهذا فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ.

(٣) أي تقرب. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ٧٠.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١/ ١٨٧.

(٥) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٢٨، ٤٥٢.

(٦) الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يذكر وجه استدلاله بالحديث، وقد سألت فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد ـ حفظه الله ـ فوجهه بنحو مما ذكرت.

(٧) سنن الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك ٥/ ١٦٤.
وانظر: سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في عدد الآي ٢/ ١١٩، ١٢٠، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن ٢/ ١٤٤.
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك: ١/ ٥٦٥.

٥ ـ ما رواه الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أمر بقوم من أمتي قد أمر بهم إلى النار، فيقولون: يا محمد، ننشدك الشفاعة، قال: فآمر الملائكة أن يقفوا بهم، قال: فأنطلق وأستأذن على الرب ﷻ فيؤذن لي، فأسجد، وأقول: رب: قوم من أمتي قد أمرت بهم إلى النار، قال: فيقول: انطلق فأخرج من شاء الله أن تخرج، ثم ينادي الباقون: يا محمد، ننشدك الشفاعة، فأرجع إلى الرب، فأستأذن، فيؤذن لي، فأسجد فيقول: ارفع رأسك، سل تعط، واشفع تشفع، فأقوم فأثني على الله بثناء لم يثن عليه أحد، ثم أقول: قوم من أمتي قد أمر بهم إلى النار، فيقول: انطلق فأخرج منهم من قال: لا إله إلا الله، فأقول: ومن كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، قال: فيقول: يا محمد ليست تلك لك، تلك لي، قال: فأنطلق فأخرج من شاء الله أن أخرج، قال: ويبقى قوم فيدخلون النار. . . الحديث»[1].

يقول الإمام ابن كثير[2] رحمه الله: «وهذا السياق يقتضي تعدد الشفاعة فيمن أمر بهم إلى النار، ثلاث مرات ألا يدخلوها، ويكون معنى قوله: فأخرج، أنقذ بدليل قوله بعد ذلك: ويبقى قوم فيدخلون النار.اهـ»[3].

وهناك أدلة أخرى تدل على هذه الصورة من الشفاعة بطريق

---

(١) هذا الحديث عزاه ابن كثير رحمه الله إلى كتاب الأهوال لابن أبي الدنيا. انظر: النهاية ص٢٠٥.
والحديث إسناده صحيح إلا أنه يخشى أن يكون مرسلاً. انظر: الكاشف للذهبي ١/ ٧٦، الشفاعة للوادعي ص١١١.

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، ولد سنة (٧٠١هـ)، وتوفي سنة (٧٧٤هـ)، حافظ ومؤرخ ومفسر مشهور.
من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، اختصار علوم الحديث.
انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٢٣١، الأعلام للزركلي ١/ ٣٢٠.

(٣) النهاية ٢/ ٢٠٦.

الخصوص، ولكن أسانيدها ضعيفة ضعفاً محققاً(١).

وقد حاولت استقراء أدلة هذه الصورة من الشفاعة من المصادر المختلفة لأمرين:

١ - أنها الصورة التي ينبني على إثباتها اعتبار الشفاعة مانعاً من موانع إنفاذ الوعيد، والصورة الثانية إنما تدل على أن الشفاعة مانع من استمرار الوعيد، وهذا لا يعنينا في هذا البحث أصالة.

٢ - أن كثيراً من كتب العقيدة المتداولة تورد هذه الصورة مجردة عن الدليل(٢)، بل إن الإمام ابن القيم رحمه الله يقول: «وهذا النوع - أي الشفاعة فيمن استحق النار ألا يدخلها - لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه، وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهل التوحيد من أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار، وأما أن يشفع فيهم قبل الدخول فلا يدخلون فلم أظفر فيه بنص»(٣).

وهذا الكلام لا يجوز أن يتخذ حجة لإبطال هذا النوع من الشفاعة، وذلك لثلاثة أمور:

١ - أنه يمكن الاستدلال على هذه الصورة بعموم النصوص الدالة على الشفاعة في أهل الكبائر كما تقدم(٤)، وقد نهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا المنهج، فاستدل بالعموم على اعتبار الشفاعة مانعاً من موانع إنفاذ الوعيد(٥).

---

(١) انظر: التذكرة للقرطبي ٢/٣٤٢، النهاية لابن كثير ٢/٢٠٤، ٢٤٧، مجمع الزوائد للهيثمي ١٠/٣٨٢، الشفاعة للوادعي ص٥٥، ٩٤، ١١١، ٢٠٨، ٢٥٦.

(٢) انظر مثلاً: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص١٩٧، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص٢٩٥، فتح المجيد لعبد الرحمٰن بن حسن ص٢٣٣.

(٣) تهذيب معالم السنن ١٣/٧٧، ٧٨.

(٤) انظر: ص١٣٩، ١٤٠ من الكتاب.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٠.

٢ - أنه يمكن الاستدلال على هذه الصورة بالنصوص التي تدل عليها خصوصاً، وقد تقدم الكلام عليها[١].

٣ - أنه يمكن الاستدلال على هذه الشفاعة بنفس الطريقة التي استدل بها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ على الشفاعة في زيادة الثواب فقد قال: «النوع الثاني: شفاعته ﷺ لقوم من المؤمنين في زيادة الثواب، ورفعة الدرجات، وهذا قد يستدل عليه بدعاء النبي ﷺ لأبي سلمة وقوله: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين[٢]، وقوله في حديث أبي موسى: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك»[٣].اهـ كلامه[٤].

وحينئذ يمكن أن يقال: والنبي ﷺ قد سأل المغفرة لأمته عموماً[٥] وخصوصاً[٦]، وسؤال المغفرة لهم شفاعة يرجى أن تمنع إنفاذ وعيد بعض أهل الكبائر من أمته ﷺ.

وأما الصورة الثانية، وهي الشفاعة فيمن دخل النار من أهل الكبائر أن يخرج منها، فيمكن الاستدلال عليه خصوصاً بما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين

---

(١) انظر: ص١٤٠ - ١٤٣ من الكتاب.

(٢) رواه مسلم من طريق أم سلمة. صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ٢/ ٦٣٤.

(٣) الحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس ٤/ ١٥٧١، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما ٤/ ١٩٤٤.

(٤) تهذيب معالم السنن، لابن القيم ١٣/ ٧٨.

(٥) من ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار». صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ٤/ ١٩٤٨.

(٦) كما في أول حديث أبي سلمة وحديث عبيد بن أبي عامر.

هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم فأماتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر[1]، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل»[2].

❀ ❀ ❀

---

(١) أي جماعات في تفرقة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٣٨.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ١/ ١٧٢، ١٧٣.


المبحث الثالث


مانع الشفاعة

الشفاعة عند أهل السنة والجماعة من جملة الأمور التي يمكن أن تمنع إنفاذ الوعيد، وتحديد دلالة هذه العبارة يتطلب ثلاث وقفات:

الأولى: وعيد الكفر:

الشفاعة لا يمكن أن تمنع إنفاذ وعيد الكفر، لأنه يستحيل شرعاً قبولها فيمن لقي الله مشركاً، وذلك لأمرين:

الأول: أن الله نص في مواضع من كتابه على أن الشفاعة لا تقبل فيمن لقيه مشركاً، فقال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وقال: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، وقال: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

الثاني: أن الله نص في كتابه على أن الشفاعة لا تكون إلا لأهل رضاه، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وقد بيّن الله في كتابه أن أهل الكفر ليسوا من أهل رضاه، فقال: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

وبين رسوله ﷺ أن أهل رضا الله هم أهل التوحيد لا أهل التنديد، وذلك فيما رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»[1].

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث ١/٤٩.

فعلم من ذلك استحالة قبول الشفاعة فيمن مات على كفره[1].

وأما ما ثبت من شفاعته ﷺ لعمه أبي طالب[2]، فلا يقدح في هذا الأصل، لأنها في تخفيف العذاب لا في المنع من إنفاذ الوعيد[3].

الثانية: وعيد الكبائر:

الشفاعة المقبولة يمكن أن تمنع إنفاذ وعيد المعين من أهل الكبائر ظناً لا قطعاً.

والشفاعة المقبولة هي: التي انتظمت فيها شروط القبول، وهي ثلاثة:

١ - إذن الله في الشفاعة، ودليله قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٢ - رضاه عن الشافع، ودليله قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه: ١٠٩]، أي إلا شفاعة من أذن له الرحمٰن[4].

٣ - رضاه عن المشفوع له، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وأهل رضا الله هم أهل التوحيد، ولو كانوا أهل كبائر[5].

وقد دل على هذه الشروط مجتمعة قوله تعالى: ﴿۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦]، أي عن الشافع والمشفوع له[6].

---

(١) انظر: تهذيب معالم السنن لابن القيم ١٣/٧٨، فتح المجيد لعبد الرحمٰن بن حسن ص٢٣٢، أضواء البيان للشنقيطي ١/٧٥.

(٢) انظر: ص١٣٦ من الكتاب.

(٣) انظر: النهاية لابن كثير ٢/٢٠٨، شرح العقيدة الطحاوية ص١٩٨.

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني ٣/٣٨٧.

(٥) انظر: فتح القدير للشوكاني ٣/٤٠٦.

(٦) انظر: قرة عيون الموحدين لعبد الرحمٰن بن حسن ص١٠٥، تفسير السعدي ٥/١٩١. =

وأما إن الشفاعة المقبولة يمكن أن تمنع إنفاذ وعيد الكبائر فيمكن تقريره بأمرين:

الأول: أن النصوص الشرعية دلت على وقوع الشفاعة في بعض أهل الكبائر قبل إنفاذ وعيدهم، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة بحمد الله[1].

الثاني: أن حقيقة الشفاعة دعاء وسؤال، والدعاء يمكن أن يمنع إنفاذ الوعيد[2].

وأما إن الشفاعة المقبولة يمكن أن تمنع إنفاذ وعيد المعين من أهل الكبائر ظناً لا قطعاً، فلأن الشفاعة فيه يحتمل أن تقع ابتداءً فتمنع إنفاذ وعيده، ويحتمل أن تتأخر فلا تمنع حينئذٍ إلا استمراره[3].

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن بعض أهل العلم رووا نصوصاً تدل على أن الشفاعة لا تمنع إنفاذ وعيد بعض الكبائر، ومن هذه النصوص:

١ ـ ما رواه الترمذي بسنده عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي»[4].

٢ ـ ما رواه البيهقي بسنده عن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رجلان لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة: إمام ظلوم غشوم عسوف، وآخر غال في الدين مارق منه»[5].

= وهذه الشروط معتبرة في كل أنواع الشفاعة إلا الشفاعة العظمى فلا يعتبر لها الشرط الثالث، لأنها عامة لجميع أهل الموقف.

(١) انظر: ص١٣٩ ـ ١٤٣.
(٢) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣/ ١٨٤، شرح المواقف للجرجاني ٣/ ٢٣٩.
(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٥/ ١٦٢.
(٤) سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل العرب ٥/ ٧٢٤.
(٥) كتاب البعث والنشور للبيهقي، باب قوله ﷻ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ص٦٤.

وقد بين الترمذي وغيره من أهل العلم ضعف هذه الأحاديث[1] فلا تعارض ما سبق تقريره والحمد لله.

نعم قد يقال: إن لحديث معقل طريقاً يمكن أن يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، وهي ما أخرجه أبو إسحاق الحربي وغيره عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «صنفان من أمتي...» الحديث[2].

وحينئذٍ يمكن القول بأن هذا الحديث خاص وأحاديث الشفاعة في أهل الكبائر عامة فيبنى العام على الخاص، أو تحمل الشفاعة المذكورة في الحديث على بعض صور الشفاعة في أهل الجنة[3].

الثالثة: وعيد الصغائر:

أما وعيد الصغائر فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن عدم إنفاذه يكون بغير مانع الشفاعة، لأن الشفاعة إنما تكون في الأمور العظيمة عادة فالمناسب تخصيصها بالكبائر، ويستأنس لهذا بما رواه الترمذي بسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» قال محمد بن علي: فقال لي جابر: يا محمد من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة[4].

وذهب البيهقي وغيره من أهل العلم إلى أن الشفاعة تكون في أصحاب صغائر الذنوب[5]، فعلى هذا يمكن القول بأن الشفاعة تمنع إنفاذ وعيد صغائر الذنوب من باب أولى.

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٥/٧٢٤، كتاب البعث للبيهقي ص٦٤، الشفاعة للوادعي ص٢٥٨ ـ ٢٦٤.

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للمحدث ناصر الدين الألباني ١/٧٦٢.

(٣) انظر: ص١٣٨ من الكتاب.

(٤) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة ٤/٦٢٥.
والحديث ضعيف من هذا الطريق. انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٧/١٢٩.

(٥) انظر: كتاب البعث للبيهقي ص٥٥، النهاية لابن كثير ٢/٢٢٠، شرح الفقه الأكبر للقاري ص١٣٨.



الباب الثالث

الموانع التي من الله تعالى

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: المصائب المكفرة.

الفصل الثاني: العفو الإلهي.

الفصل الأول

المصائب المكفرة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى المصائب المكفرة.

المبحث الثاني: أنواع المصائب.

المبحث الثالث: مانع المصائب.

 المبحث الأول 

معنى المصائب المكفرة

المصائب المكفرة مركب تقييدي، يتوقف إدراك مدلوله على إدراك معنى جزأيه.

فالمصائب جمع تكسير مفرده مصيبة، والمصيبة اسم فاعل قائم على ثلاثة أحرف أصول: هي: الصاد والواو والباء، والمعنى الذي تدل عليه هذه المادة هو: النزول والاستقرار، يقال لما ينزل من السماء من مطر: صَوب، ويقال لما ينزل في محله من قول أو فعل: صواب، ويقال: لما ينزل بالإنسان من خير أو شر: مصيبة.

فالمصيبة لغة: اسم لما ينزل بالإنسان من خير أو شر[(١)]، يقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٨].

وأما في الاصطلاح فقد ذكر العلماء لها عدة تعريفات:

١ ـ يقول ابن الملك[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفها: «هي اسم لكل مكروه»[(٣)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣١٧، المفردات للراغب ص٢٨٧، مختار الصحاح للرازي ص٣٧٢، الدر النقي لابن المبرد ١/٤١٧.

(٢) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين، الشهير بابن الملك، عالم ماهر من علماء الحنفية، توفي سنة (٨٨٥هـ) تقريباً، من مؤلفاته: شرح المشارق، شرح المنار، شرح المصابيح.
انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٤/ ٣٢٩، شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٤٢، البدر الطالع للشوكاني ١/ ٣٧٤، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي ص١٠٧، ١٠٨.

(٣) مبارق الأنوار ١/٨١. وانظر: روح البيان للبروسوي ١/ ٢٦٠، التحرير والتنوير لابن عاشور ٥/١١٩.

٢ ـ ويقول الشوكاني رحمه الله في تعريفها: «هي النكبة التي يتأذى بها الإنسان وإن صغرت»[١].

٣ ـ ويقول الآلوسي رحمه الله في تعريفها، هي: «ما يصيب الإنسان من مكروه في نفس أو مال أو أهل»[٢].

وهذه التعريفات متقاربة، وأقربها عندي آخرها، لأنه يفيد ما يفيده ما قبله، ويزيد عليها بتفصيل متعلقات المصيبة.

ويمكن أن يفرق بين معنى المصيبة اللغوي والاصطلاحي من حيث العموم والخصوص، فالمعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي مطلقاً، لأن المصيبة في اللغة اسم لما ينزل بالإنسان مطلقاً، وفي العرف الشرعي اسم لما ينزل بالإنسان من مكروه خاصة[٣].

أما الجزء الثاني من العنوان (المكفرة) فهو اسم فاعل، وحروفه الأصلية ثلاثة، هي: الكاف، والفاء، والراء، والمعنى الذي تدل عليه هذه المادة هو: الستر والتغطية، يقال: كفر الرجل درعه، إذا غطاه بثوب ونحوه، ويقال للزارع: كافر، لأنه يغطي الحب بتراب الأرض، ويقال لما يقابل الإيمان: كفر لأنه ستر وتغطية للحق والنعم[٤].

فالتكفير لغة يدل على مطلق الستر والتغطية.

وأما في الاصطلاح الشرعي فهو: ستر الذنب والتجاوز عنه[٥].

---

(١) فتح القدير ١/١٥٩.

(٢) روح المعاني ٢/٢٣. وانظر: الدر النقي لابن المبرد ١/٤١٧، تفسير السعدي ١/١٨١.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٠٤، الدر النقي لابن المبرد ١/٤١٧.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/١٩١، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢/١٣٢.

(٥) انظر: فتح الباري ١٠/١٠٩.

فائدة التقييد بوصف التكفير:

الفائدة من تقييد المصائب بصفة التكفير الدلالة على أن نفس المصائب مكفرات لا مثيبات.

والأدلة على أن نفس المصائب مكفرات فقط كثيرة، منها:

١ ـ ما رواه البخاري بسنده عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفّر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها»(١).

٢ ـ ما رواه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﵄ عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب(٢)، ولا وصب(٣)، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفّر الله بها عن خطاياه»(٤).

٣ ـ ما رواه البخاري بسنده عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذىً، مرض فما سواه، إلا حط الله له سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها»(٥).

وقد قال بموجب هذه النصوص من الصحابة الأخيار أبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وابن مسعود ﵏(٦).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض ٥/ ٢١٣٧. وانظر: صحيح مسلم: كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ٤/ ١٩٩٢.

(٢) النصب هو التعب. انظر: مختار الصحاح للرازي ص٦٦١.

(٣) الوصب هو المرض. انظر: المرجع نفسه ص٧٢٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض ٥/ ٢١٣٧. وانظر: صحيح مسلم: كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ٤/ ١٩٩٣.

(٥) صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاءً الأنبياء ٥/ ٢١٣٩. وانظر: صحيح مسلم: كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ٤/ ١٩٩١.

(٦) انظر: مسند الإمام أحمد ١/ ١٩٥، ١٩٦، مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٣٠٠، ٣٠١.

واختار قولهم جماعة من محققي العلماء كالعز بن عبد السلام[1] والقرافي[2] وابن تيمية وابن القيم[3].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن نفس المصائب مكفرات ومثيبات. وقد استدلوا بالقرآن والسنة والأثر.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فرتب الله سبحانه الأجر على جملة أمور، منها ما هو من المصائب، كالنصب، فدل ذلك على أن الإنسان يؤجر على المصائب نفسها.

وأما السنة فما رواه الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي، ولد سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة (٦٦٠هـ) بمصر، من علماء الشافعية الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، وكان يلقب بسلطان العلماء، لقبه بذلك ابن دقيق العيد، من مؤلفاته: قواعد الأحكام، التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام.
انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٢٣٥، ٢٣٦، شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٣٠١، ٣٠٢، الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/ ٢١.

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن القرافي، من علماء المالكية، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمنه، وهو إلى جانب تبحره في الفقه وأصوله متبحر في العلوم العقلية، توفي سنة (٦٨٤هـ) بمصر، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، وهو من أجل كتب المالكية، الفروق، الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة.
انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٣٦ ـ ٢٤٠، الأعلام لخير الدين الزركلي ١/ ٩٤، ٩٥.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٣٥ ـ ١٣٧، الفروق للقرافي ٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٣٦٣، عدة الصابرين لابن القيم ص١١٤ ـ ١٢٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٣٠٤، تسلية أهل المصائب للمنبجي ص٢٣١ ـ ٢٣٧.

درجة، ومحيت عنه بها خطيئة»[1].

وأما الأثر فما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحمى، لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله ﷻ يعطي كل عضو قسطه من الأجر»[2].

والراجح ـ والله أعلم ـ أن نفس المصائب مكفرات، والثواب إنما يكون على العمل الاختياري المترتب عليها وهو الصبر.

وسند الترجيح ثلاثة أمور:

الأول: أن الثواب إنما يكون على عمل العبد الاختياري وما تولد عنه، كما تقدم تقريره[3]، والمصائب ليست من فعل العبد، وإنما هي من فعل الله بالعبد، أما الصبر المترتب على المصيبة فهو من أفعال العبد الاختيارية فيتعلق الثواب به[4].

الثاني: أن المصائب عقوبةً وجزاءً على الذنوب، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]، فكيف يكون العقاب ثواباً؟![5].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ٤/ ١٩٩١.

(٢) الأدب المفرد، باب ما يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح ص١٧٧.

والأثر سنده صحيح. انظر: فتح الباري ١٠/ ١١٠.

وانظر في رأي الجمهور وأدلتهم: شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ١٢٨، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، تسلية أهل المصائب للمنبجي ص٢٣١ ـ ٢٣٤، مبارق الأزهار لابن الملك ١/ ٣١٠، فيض القدير للمناوي ٥/ ٤٩٧، روح المعاني للآلوسي ٥/ ١٥٣.

(٣) انظر: ص١١٢، ١١٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٣٦٣، عدة الصابرين لابن القيم ص١١٤.

(٥) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٣٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٣٦٣.

الثالث: ما رواه الطبراني بسنده عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن إذا مرض لم يؤجر في مرضه، ولكن يكفر عنه»[1].

أما استدلال الجمهور فيمكن رده بما يلي:

١ - أن الآية القرآنية التي استدلوا بها إنما رتبت الأجر على إصابة الظمأ والنصب والمخمصة، لأنها تولدت عن عمل اختياري هو الجهاد في سبيل الله، ولا دلالة فيها على أن نفس المصائب مثيبات[2].

٢ - أما الحديث النبوي الذي استدلوا به فإنه مقيد بالصبر، يقول ابن القيم رحمه الله: «ولا ينافي هذا ما قدمناه من أن المصائب مكفرات لا غير، لأن حصول الحسنة إنما هي بصبره الاختياري عليها وهو عمل منه»[3].

٣ - وأما الأثر الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه فإما أن يقيد بالصبر وهو الأولى، وإما أن يعارض بمثل ما رواه الطبراني بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن السقم لا يكتب لصاحبه أجر، ولكن الله عز وجل يكفر به الخطايا»[4].

وقد ذكر من رأى الاحتجاج بقول الصحابي من أهل الأصول أن محل الاحتجاج به إذا لم يظهر للصحابي مخالف[5].

❁ ❁ ❁

(١) يقول الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني في الكبير. وفيه حفص بن عمر بن أبي قاسم، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢/٣٠١.

(٢) انظر: عدة الصابرين لابن القيم ص١١٤.

(٣) عدة الصابرين ص١٢٣.

(٤) يقول الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. مجمع الزوائد ٢/٣٠١.

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص١٦٥.


المبحث الثاني


أنواع المصائب

المصائب اسم جامع للآلام التي تلحق الإنسان نفسية كانت أو عضوية، وهذه الآلام إما أن تكون قدرية وإما أن تكون شرعية.

أما الآلام القدرية فتنقسم باعتبار المكان الذي تقع فيه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: آلام دنيوية، كنقص الأموال والأنفس والثمرات.

الثاني: آلام برزخية، وهي ما يكون في القبر من الفتنة والضغطة والروعة.

الثالث: آلام أخروية، وهي ما يكون في عرصات القيامة من الأهوال والكربات والشدائد.

وقد دلت النصوص الشرعية المتقدمة[١] بعمومها على أن هذه الآلام مما يكفر الله به الخطايا.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيامة من الآلام التي هي عذاب، فإن ذلك مما يكفر به خطاياه، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفّر الله بها من خطاياه»[٢].

---

(١) انظر: ص١٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧٥. وانظر منها: ١٠/٤٥.

=

وأما الآلام الشرعية فهي الحدود والتعزيرات، لأنها زواجر وجوابر معاً.

أما إنها زواجر عن ارتكاب المحظورات وترك المأمورات، فالأمر فيها ظاهر، ولذا قال الله تعالى في الزانية والزاني: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وذلك للتغليظ في زجرهما عن المعاودة، ولزجر الناس عن مثل فعلهم[١].

وأما إنها جوابر - بمعنى أن مجرد فعلها مكفر لذنب المعاقَب دون حاجة إلى مكفر آخر - فدليله ما رواه الإمام مسلم من طريق عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب[٢] به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»[٣]، فدل الحديث على أن

= والحديث الذي ذكره تقدم تخريجه ص١٥٦.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن شيخ الإسلام أحياناً يعتبر كل نوع من الآلام القدرية مانعاً مستقلاً، كما تراه في منهاج السنة النبوية ٣/ ١٨٤ - ١٨٧، ومجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٠، ٥٠١.

وهذا من باب التفصيل والإيضاح وإلا فالمنزع واحد كما هو نص كلامه السابق.

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٢/ ١٦٧، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٢، تفسير السعدي ٥/ ٣٣٨، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/ ١٧٧.

(٢) يرى ابن رجب ﷺ أن لفظ العقاب هنا يعم العقوبات الشرعية والعقوبات القدرية، وهذا الرأي قد تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر، ويدل للمنع قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله» فإن هذه المصائب لا تنافي الستر».اهـ. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٦١، فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارة لأهلها ٣/ ١٣٣٣. وانظر: صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار ١/ ١٥. =

العقاب مكفر للذنب بمجرد فعله، وهذا يعم العقوبات الشرعية المقدرة وهي: الحدود، وغير المقدرة وهي: التعزيرات[1].

وأما ما رواه الحاكم بسنده من طريق أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا»[2]، فإن للعلماء طرقاً في الجواب عنه:

أولها: التضعيف: فقد ضعفه بعض أهل العلم بالإرسال[3].

وهذا الطريق غير مسلَّم، فقد ذكر ابن حجر رحمه الله أنه صحيح على شرط الشيخين[4].

ثانيها: الترجيح: فقد رجح جماعة من أهل العلم حديث عبادة على حديث أبي هريرة، لأنه أصح منه إسناداً[5].

ثالثها: الجمع: فقد ذكر جماعة من أهل العلم أن حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يُعلم الله نبيه أن الحدود كفارات، ثم أعلمه بعد ذلك[6].

ويرد على هذا الطريق أن أبا هريرة صرح بسماعه من النبي ﷺ، وهو إنما أسلم بعد بيعة العقبة بسبع سنين.

= وهناك نصوص أخرى في معناه. انظر: فتح الباري ١/٦٧، ٦٨، عمدة القاري للعيني ١/١٥٩.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٦١، فتح الباري لابن حجر ١/٦٦، ٦٨.

(٢) المستدرك: كتاب التفسير، تفسير سورة حم الدخان ٢/٤٥٠.
والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: المستدرك للحاكم ٢/٤٥٠، فتح الباري لابن حجر ١/٦٦.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٦٢.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٦٦.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٢٤، فتح الباري لابن حجر ١/٦٦، عون الباري للقنوجي ١/١٤١.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٢٤، فتح الباري لابن حجر ١/٦٦، عون الباري للقنوجي ١/١٤١.

ويمكن أن يدفع هذا الإشكال بما حققه العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله من أن المبايعة المذكورة في حديث عبادة، على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما وقعت بعد إسلام أبي هريرة بمدة.

وقد استدل على تغاير البيعتين - بيعة الأنصار ليلة العقبة والبيعة المذكورة في حديث عبادة -، ووقوع الثانية بعد إسلام أبي هريرة بثلاثة أدلة:

١ - أن النبي ﷺ لما بايعهم البيعة المذكورة في حديث عبادة تلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف.

٢ - أنه ثبت أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان أحد الذين حضروا هذه البيعة، وليس هو من الأنصار، ولا ممن حضر بيعتهم، وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة.

٣ - أنه ثبت أن جريراً البجلي أحد الذين حضروا البيعة، وإسلام جرير متأخر عن إسلام أبي هريرة على الصواب(١).

وبهذا يتم الاستدلال بحديث عبادة على المطلوب، فتكون العقوبات الشرعية جوابر إضافة إلى كونها زواجر، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم(٢).

وذهب الحنفية في المعتمد من مذهبهم إلى أن العقوبات الشرعية مجرد زواجر للناس عن إفساد الكليات الخمس، وهي: الدين، الأنفس، العقول، الأعراض، الأموال، ورأوا أن العقوبة لا تكفر الذنب بمجردها، فإذا عوقب المذنب ولم يتب بقي عليه إثم المعصية.

---

(١) انظر: فتح الباري ١/٦٦، ٦٧.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٦/١٢٤، شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٢٤، فتح الباري لابن حجر ١/٦٦، روح المعاني للآلوسي ٦/١٢٠، عون الباري للقنوجي ١/١٤٠، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٥/١٣٢، الفقه الإسلام وأدلته للزحيلي ٦/١٧٧، ١٧٨.

واستدلوا بقوله تعالى - في قطاع الطريق -: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فأخبر أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية، إلا من تاب فإنها حينئذٍ تسقط عنه العقوبة الأخروية[١].

وقول الجمهور هو الصحيح بلا ريب، لأن حديث عبادة يدل على المراد نصاً، وهو صحيح صريح.

أما استدلالهم بالآية فسيأتي الجواب عنه قريباً[٢] - إن شاء الله -.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣/٥، حاشية ابن عابدين ٣/٤، ٤، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/١٧٧.

(٢) انظر: ص١٧٠، ١٧١.



المبحث الثالث



مانع المصائب

دلت النصوص الشرعية على أن المصائب يمكن أن تمنع إنفاذ الوعيد، ودلالاتها على هذا الأصل على ضربين:

الأول: دلالة عامة:

ومن هذا الضرب النصوص التالية:

١ - ما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفّر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها»[١].

٢ - ما رواه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها من خطاياه»[٢].

٣ - ما رواه البخاري بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذىً، مرض فما سواه، إلا حط الله له سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٥٦.

(٢) تقدم تخريجه ص١٥٦.

(٣) تقدم تخريجه ص١٥٦.

الثاني: دلالة خاصة ببعض المصائب:

ومن هذا الضرب النصوص التالية:

١ - ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم»[١].

٢ - ما رواه الإمام مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيب، فقال: «ما لك يا أم السائب، أو يا أم المسيب تزفزفين[٢]؟ قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد»[٣].

وتحرير دلالة هذه النصوص يتطلب أربع وقفات:

الأولى: وعيد الكفر:

المصائب لا يمكن أن تمنع إنفاذ وعيد الكفر، وذلك لأمرين:

الأول: أن من لقي الله كافراً يستحيل أن يتخلف وعيده، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

الثاني: أن النصوص الدالة على تكفير الذنوب بالمصائب مقيدة بوصف الإسلام، كما في قوله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفّر الله بها عنه»[٤]، وقوله: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم»[١]. فيخرج بهذا التقييد ذنب الكفر فلا تكفره المصائب[٥].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ١/ ٤٢٢.
وانظر: صحيح مسلم: كتاب البر، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤/ ٢٠٢٨.

(٢) أي: ترتعدين. انظر: شرح صحيح مسلم ١٦/ ١٣١.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ٤/ ١٩٩٣.

(٤) تقدم تخريجه ص١٥٦.

(٥) انظر: فتح الباري ٣/ ١٢٠، مبارق الأنوار لابن الملك ١/ ٣١٠، فيض القدير للمناوي ٥/ ٤٩٧.

وأما ما رواه الإمام مسلم من طريق عبادة بن الصامت ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له...» الحديث[1]، فإنه قد يشكل على هذه القاعدة، لأنه يدل بظاهره على أن العقوبة الشرعية تكفر الذنوب المذكورة بما في ذلك الإشراك بالله، وقد سلك العلماء في الجواب عن هذا الإشكال طرقاً ثلاثة:

أولها: أن الشرك لا يدخل في عموم قوله ﷺ: «ومن أصاب شيئاً من ذلك» بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون[2].

وهذا جواب ضعيف، لأن الفاء في قوله: «فمن وفى منكم» لترتيب ما بعدها على ما قبلها، ولأن خطاب المسلمين بذلك لا يقتضي التخصيص بما دون الشرك[3].

الثاني: أن المراد بالشرك المذكور في الحديث الرياء، لأنه الشرك الخفي[4].

وهذا جواب ضعيف أيضاً، لأن الشرك إذا أطلق فالمراد به ما يقابل أصل التوحيد، وهو الشرك الأكبر[5].

الثالث: أن حديث عبادة عام خص منه الشرك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

وهذا أقوى الأجوبة، يقول الإمام النووي ﷺ: «هذا الحديث عام

(١) تقدم تخريجه ص١٦١.
(٢) انظر: فتح الباري ١/٦٥.
(٣) انظر: فتح الباري ١/٦٥.
(٤) انظر: الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (مخطوط) ١/١٩/ب.
(٥) انظر: فتح الباري ١/٦٥.

مخصوص، وموضع التخصيص قوله ﷺ: «ومن أصاب شيئاً من ذلك إلى آخره»، المراد به ما سوى الشرك، وإلا فالشرك لا يغفر له، وتكون عقوبته كفارة له[1].

الثانية: وعيد الكبائر:

المصائب يمكن أن تمنع إنفاذ وعيد الكبائر على مذهب أهل السنة والجماعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة يدخله الله الجنة بلا عذاب، إما الحسنات تمحو كبيرته... وإما لمصائب كفرتها عنه... وإما لغير ذلك»[2].

ويمكن تقرير هذا الأصل بدليلين:

الأول: عموم الأدلة الدالة على أن المصائب تكفر الخطايا، ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذًى، مرض فما سواه، إلا حط الله له سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها»[3]، ووجه الدلالة أن السيئات جمع مضاف، فيفيد العموم، فيلزم منه تكفير جميع الذنوب، كبيرها وصغيرها[4].

ويرى أكثر المتأخرين من العلماء أن هذا النص، وسائر النصوص الدالة على تكفير الخطايا بالمصائب، خاصة بالصغائر، ومستندهم في ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[5]، فحملوا المطلقات الواردة في تكفير

---

(١) شرح صحيح مسلم: ١١/٢٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٠.
(٣) تقدم تخريجه ص١٥٦.
(٤) انظر: عمدة القارئ للعيني ٢١/١٢٢، روح المعاني للآلوسي ٥/١٥٣.
(٥) تقدم تخريجه ص٨١.

الذنوب بالمصائب على هذا المقيد[1].

والحق أن هذا الحمل بعيد، ولذلك قال العلامة ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بعد أن قرر الاستدلال السابق: «ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب، فيكفّر الله بها ما شاء من الذنوب، ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته»[2]، وهذا هو الحق، كما سيتضح قريباً إن شاء الله تعالى.

ووجه البعد في حمل المطلق على المقيد هنا، أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا مع اتحاد السبب والحكم، وسبب التكفير في الموضعين مختلف، فهو في موضع المصائب، وفي موضع آخر بعض الطاعات[3].

الثاني: أن جمهور العلماء يرون أن الحدود تكفر الكبائر، استدلالاً بحديث عبادة بن الصامت وما في معناه من نصوص، والحدود من باب المصائب لأن المصيبة اسم لكل مؤلم[4].

ويشكل على هذا التقرير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فإن ظاهر الآية قد يدل على أن مصيبة الحد لا تمنع إنفاذ وعيد كبيرة الحرابة.

---

(١) انظر: فتح الباري ١٠/١٠٨، فيض القدير للمناوي ٥/٤٨٧، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/٤١.

(٢) فتح الباري ١٠/١٠٨، ١٠٩.

(٣) انظر: العدة للصنعاني ١/١٩٣.

(٤) انظر: ص١٦١، ١٦٧. وانظر أيضاً: الفواكه الدواني للنفراوي ١/٧٧، حاشية النبراوي على الأربعين ص٨٥.

ويمكن أن يدفع هذا الإشكال بوجه من خمسة أوجه:

الأول: أن الآية ذكرت عقوبة المحاربين في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة، ولا يلزم من ذلك اجتماعهما، وأما استثناء من تاب فإنما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة، فإن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها[1].

الثاني: أن الوعيد المذكور في الآية محمول على المشركين، بقرينة نزول الآية فيهم، وحينئذٍ يكون اجتماع وعيد الدنيا والآخرة، إنما هو في حق الكافر خاصة[2].

وهذا الوجه ضعيف لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

الثالث: أن في الآية كلاماً مقدراً، فيكون المعنى ذلك لهم خزي في الدنيا إن أُقيمت عليهم الحدود المذكورة، ولهم في الآخرة عذاب عظيم إن لم تقم عليهم الحدود المذكورة[4].

الرابع: أن في الحرابة حقين، حق لله، وحق للعباد، والحد إنما يكفر عن المحارب حق الله، فتبقى حقوق العباد مقتضية الوعيد الأخروي[5].

الخامس: أن النصوص الدالة على تكفير الحدود لكبائر الذنوب عامة،

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٦٢، فتح الباري لابن حجر ١/٦٨، حاشية النبراوي على الأربعين ص٨٥.

(٢) انظر: تفسير الخازن ٢/٤٦، حاشية الجمل على الجلالين ١/٤٨٧. وانظر: في سبب النزول: تفسير ابن جرير الطبري ٦/٢٠٥ ـ ٢٠٩.

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٢٣٣، ٢٣٤.

(٤) انظر: تفسير ابن عطية ٤/٤٢٩، تفسير القرطبي ٦/١٥٧، حاشية الجمل على الجلالين ١/٤٨٧.

(٥) انظر: روح المعاني للآلوسي ٦/١٢٠.

وآية الحرابة خاصة، فيحمل العام على الخاص، فتكون الحدود مكفرة للكبائر إلا كبيرة الحرابة[1].

الثالثة: وعيد الصغائر:

المصائب يمكن أن تمنع إنفاذ وعيد الصغائر، لأنه إذا جاز أن تمنع إنفاذ وعيد الكبائر فلأن تمنع إنفاذ وعيد الصغائر من باب أولى.

الرابعة: ضابط التكفير بالمصائب:

تكفير المصائب لما دون الكفر مبني على الموازنة، بمعنى أن المصيبة الكبيرة قد تكفر كبيرة أو كبائر، والصغيرة إنما تكفر صغيرة أو صغائر[2].

نعم. قد يقترن بمصيبة صغيرة من قوة اليقين، وكمال الصبر وصدق الاحتساب، ما يقابل كبيرة أو كبائر، لأن الحسنة يعظم أجرها بقوة عمل القلب، حتى إنها ربما قابلت جميع السيئات كما تقدم[3].

ولكن هذا الأمر لا يقدح في ضابط التكفير بالمصائب، لأن التأثير في مثل هذه الصورة لمانع الحسنات لا لمانع المصائب، لأن هذه الأمور التي قارنت المصيبة من فعل العبد، والمصائب من فعل الله لا من فعل العبد[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية ٤/٤٢٩، تفسير القرطبي ٦/١٥٧، تفسير القاسمي ٦/١٩٦٤.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٤/٢٣٤، فتح الباري لابن حجر ١٠/١٠٨، ١٠٩.
وقد سألت فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ عن تكفير المصائب للذنوب؟ فقال: ظاهر النصوص أنها تكفر كل شيء، ولكن بالموازنة.

(٣) انظر: ص٧٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٣٦٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٣٠٤.

الفصل الثاني

العفو الإلهي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معنى العفو الإلهي.

المبحث الثاني: مانع العفو.

 المبحث الأول 

معنى العفو الإلهي

العفو الإلهي مركب تقييدي، يتوقف إدراك مدلوله على إدراك معنى جزأيه.

فالجزء الأول: (العفو) مصدر قائم على ثلاثة أحرف أصول، حرفين صحيحين وحرف معتل وهي: العين والفاء والواو.

وهذه المادة تدل على الترك وعلى الطلب، يقال: عفا عنه: إذا ترك عقابه، ويقال لطلاب الرزق: عافية[1].

والجزء الثاني: (الإلهي) نسبة إلى الإله، والإله من أسماء الله الحسنى وهو على وزن فعال، بمعنى مفعول، والمألوه هو: المعبود في اللغة واصطلاح السلف[2].

فالعفو الإلهي إذن هو الترك الصادر من قبل المعبود جل جلاله، ويمكن ضبطه بما قاله البعلي رحمه الله: «العفو: الصفح عن الذنوب، وترك مجازاة المسيء»[3].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٥٦ ـ ٦٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١/ ٥٤، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ١٢٧، الرسالة التدمرية لابن تيمية ص١٦٨، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/ ٢٨٢، الانتصار لحزب الله الموحدين لأبي بطين ص٤ ـ ٨.

(٣) المطلع ص١٥٦. وانظر: تفسير القرطبي ١/ ٣٩٧، شرح المقاصد للتفتازاني ٢/ ١٧٣.


المبحث الثاني


مانع العفو

أصل المانع:

دلت النصوص الشرعية المتواترة دلالة قطعية على أن الله تعالى عفو غفور، يتجاوز عما يستحقه المذنبون من العقاب، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وهذه النصوص، وما في معناها، تدل قطعاً على أن العفو الإلهي من موانع إنفاذ الوعيد، وتحرير دلالتها يتطلب ثلاث وقفات:

الأولى: وعيد الكفر:

العفو الإلهي لا يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد الكفر قطعاً، ودليل هذا الأصل القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

والمراد بالشرك في مثل هذه النصوص مطلق الكفر، وإنما خص الشرك

بالذكر لغلبته في الوجود، لا سيما في بلاد العرب[(١)].

وأما السنة فمنها ما رواه الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار»[(٢)].

وأما الإجماع فقد انعقد إجماع الأمة على أن الله لا يغفر لمن لقيه كافراً، يقول الشوكاني رحمه الله: «لا خلاف بين المسلمين أن المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة»[(٣)].

الثانية: وعيد الكبائر:

العفو الإلهي يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد أهل الكبائر عند أهل السنة والجماعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما صاحب الكبيرة فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار، بل يجوزون أن يغفر الله له»[(٤)].

ويمكن تقرير هذا الأصل بالقرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. يقول الإمام ابن جرير رحمه الله: «أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه،

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤١١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ ٤/ ١٦٣٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٧٥. وانظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٤٥، شرح المواقف للجرجاني ٣/ ٢٣٨، شرح المقاصد للتفتازاني ٢/ ١٧٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٧٥. وانظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٨٣٤، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥/ ١٠٥٩ ـ ١٠٨٤، البعث والنشور للبيهقي ص٦٥ ـ ٨٣، شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٢١٨ ـ ٢٢١، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (مخطوط) ١/ ١٦/ أ.

ما لم تكن كبيرته شركاً بالله»[1].

وأما السنة فمنها ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»[2]، فدل الحديث صراحة على أن أهل هذه الكبائر تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنهم وإن شاء عذبهم[3].

ومنها ما رواه الإمام مسلم بسنده عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه ﷻ حتى يضع عليه كنفه[4]، فيقرره بذنوبه فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي ربي أعرف، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم...» الحديث[5].

ومنها ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى»[6].

---

(١) تفسير الطبري ١٢٦/٥.

(٢) تقدم تخريجه ص١٦١.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٦٢.

(٤) أي ستره. انظر: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان ٤٢٢/٢.

(٥) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل ٢١٢٠/٤. وانظر: صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٢٧٢٩/٦.

(٦) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل ٢١٢٠/٤. القاعدة أن الإنسان إنما يجازى بعمله الاختياري وآثاره؛ ولهذا استشكل كثير من أهل العلم هذا الحديث؛ لما في ظاهره من مؤاخذة الكافر بذنب غيره؛ فمنهم من ضعفه، ومنهم من أوّله، ومنهم من فسره بمضاعفة عذاب الكفار حتى يكون بقدر جرمهم وجرم مذنبي المسلمين لو أخذوا بذلك.

والظاهر أن الحديث مطرد على قواعد الشريعة، وأن المراد بالذنوب المذكورة في=

ومنها ما رواه الترمذي بسنده عن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»[1].

والنصوص النبوية الدالة على هذا الأصل العظيم كثيرة جداً[2]، وقد أجمع أهل السنة والجماعة على مقتضى هذه النصوص[3].

وذهب الوعيدية من الخوارج، والمعتزلة إلى نقيض رأي أهل السنة والجماعة، فرأوا أن العفو الإلهي لا يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد أهل الكبائر، لأنه لا يجوز عندهم أن يعفو الله عن من لقيه مصراً على كبيرة.

تفصيل رأي الوعيدية ومناقشته:

أ - رأي الخوارج:

الخوارج هم الذين يجمعهم إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوَّب الحكمين أو أحدهما، والخروج على

= الحديث ما وقع فيه المسلمون بسبب من اليهود والنصارى؛ كما هو شأن ملايين المسلمين في عصرنا الحاضر الذين تفنن اليهود والنصارى في إضلالهم عبر قنوات الإضلال المتعددة؛ فهؤلاء الضحايا قد يغفر لكثيرٍ منهم بتوبة، أو غيرها، وتوضع أوزارهم على من أضلهم من اليهود والنصارى؛ لأنها مما سنّوه، أو تسببوا فيه؛ فتكون المجازاة بآثار عملهم السيء، لا بما لا ذنب لهم فيه أصلاً، كما قد يتوهم من ظاهر الحديث، بادي الرأي. انظر: التذكرة للقرطبي ٢/٤٢٣، شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/٨٥، فتح الباري لابن حجر ١١/٣٩٨.

(١) سنن الترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار ٥/٥٤٨.
والحديث إسناده حسن. انظر: سنن الترمذي ٥/٥٤٨، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٦٥، ٣٦٦.

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ٥/١٠٥٩ - ١٠٨٤، تفسير ابن كثير ١/٥٠٨ - ٥١٢، الدر المنثور للسيوطي ٢/١٦٩، ١٧٠.

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ١٧٦.

السلطان الجائر[1].

وهؤلاء الخوارج يعتبرون أن زوال جزء من العمل الواجب يستلزم زوال أصل الإيمان، وتبعاً لهذه النظرة رأوا في المشهور عنهم أن مرتكب الكبيرة كافر كفراً أكبر، ولذلك رتبوا على فعل الكبيرة أحكام الكفر الدنيوية والأخروية.

ومن تلك الأحكام عدم جواز غفران كبيرته.

وقد استدل الخوارج لهذا المبدأ بظواهر من القرآن والسنة.

- فمن القرآن استدلوا بنصوص كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فجعل تارك الحج كافراً، وترك الحج ذنب، فكل مرتكب للذنب كافر.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فمرتكب الكبيرة لم يحكم في نفسه بما أنزل الله فيكون كافراً.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤]، فحكم الله على إبليس بالكفر، مع أنه مقر بوحدانية الله، لإقدامه على كبيرة من الكبائر، وهي الامتناع عن السجود.

- واستدلوا من السنة بنصوص كثيرة منها:

١ - ما رواه الإمام أحمد بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص٨٦، الفرق بين الفرق للبغدادي ص٧٣.

بالسحر»[1].

٢ ـ ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي أمامة الحارثي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»[2].

٣ ـ ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يتوجأ[3] بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سمًّا فقتل نفسه فهو يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[4].

فهذه النصوص، وما في معناها، تدل على أن صاحب الكبيرة كافر كفراً أكبر، ولذلك لا يمكن أن يكون العفو الإلهي مانعاً من إنفاذ وعيد صاحب الكبيرة إذا لقي الله على غير توبة[5].

ب ـ رأي المعتزلة:

يدور مذهب المعتزلة على خمسة أصول، هي أصول الدين عندهم،

---

(١) المسند ٤/ ٣٩٩.
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك ٤/ ١٤٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع من حق مسلم بيمين فاجرة ١/ ١٢٢.

(٣) أي: يطعن. انظر: شرح صحيح مسلم ٢/ ١٢١.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١/ ١٠٣، ١٠٤. وانظر: صحيح البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به ٥/ ٢١٧٩.

(٥) انظر في الخوارج وأدلتهم: مقالات الإسلاميين للأشعري ٨٦ ـ ١٣٢، الفصل لابن حزم ٤/ ٧٩ ـ ٨٣، الفرق بين الفرق للبغدادي ص٧٢ ـ ١١٤، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١١٤ ـ ١٤٦، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ١/ ٦٠ ـ ٨٠، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين لأحمد جلي ص٥١ ـ ١٠٨.

ونقطة الالتقاء بين مجموعهم، ومعيار الحكم على الإنسان بالاعتزال من عدمه، وهي: التوحيد، و العدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- والذي يعنينا من هذه الأصول في هذا الموضع أصل الوعد والوعيد فقد رأى المعتزلة أنه يجب على الله عقلاً أن ينفذ وعده ووعيده، يقول القاضي عبد الجبار[1]: «وأما علوم الوعد والوعيد، فهو أن يعلم أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة ولا يجوز عليه الخلف والكذب»[2].

وأساس هذا الأصل من الناحية العقلية مبدأ التحسين والتقبيح العقليين، فقد رتب المعتزلة على قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين جملة قضايا، منها: قضية الوجوب على الله، فرأوا أن ما حكم العقل بحسنه وجب على الله فعله، وما حكم بقبحه وجب على الله تركه، وحيث إن إنفاذ الوعد والوعيد أمر حسن لذاته، والخُلف فيهما أمر قبيح لذاته، لما يستلزمه من الكذب والجهل، رأى المعتزلة وجوب ثواب الطائع، وعقاب العاصي وجوباً عقلياً على الله ﷻ.

أما أساس أصل الوعد والوعيد من الناحية النقلية فقوله تعالى: ﴿وَعَدَ

(١) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، معتزلي في الأصول، شافعي في الفروع، وقد اشتهر عنه أنه معتزلي بل رأس المعتزلة في زمنه إلا أن الشهرستاني رحمه الله يقول فيه: «والرجل فلسفي المذهب، إلا أنه روَّج كلامه على المعتزلة في معرض الكلام فراج عليهم لقلة معرفتهم بمسالك المذاهب».
توفي بالري سنة (٤١٥هـ)، من مؤلفاته: المغني في أبواب العدل والتوحيد، شرح الأصول الخمسة، تثبيت دلائل النبوة.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٨٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٢٤٤، ٢٤٥، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ٩٧، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤.
(٢) شرح الأصول الخمسة ص١٣٥، ١٣٦.

ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الروم: ٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [ق: ٢٩].

وقد التزم المعتزلة رعاية لهذا الأصل جملة أمور منها: القول بخلود أصحاب الكبائر في النار، لأن العقوبة عندهم تستحق على طريق الدوام، وتبعاً لذلك أنكروا في المشهور عنهم العفو عن أصحاب الكبائر غير التائبين.

وبهذا يتضح أن المعتزلة ينكرون أن يكون العفو الإلهي مانعاً من إنفاذ وعيد أهل الكبائر، وقد استدلوا على هذا الإنكار بنصوص الوعيد التي استدل بها الخوارج[1].

جـ - المناقشة:

إذا تأملنا مذهب الخوارج في هذا الباب وجدنا أنه يرتكز على أربعة أسس كل أساس يقوم عليه ما بعده، وهي:

أولاً: أن الإيمان هو فعل الواجبات وترك المحرمات، وهو شيء واحد لا يقبل التجزئة، فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات، ولذلك لا يمكن أن يجتمع في حق معين سبب العذاب والثواب معاً.

ثانياً: أن مرتكب الكبيرة كافر كفراً أكبر، لأن الكبائر لا تجامع الإيمان أبداً، بل تنافيه وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام.

ثالثاً: أن مرتكب الكبيرة غير التائب لا بد أن يدخل النار، إذ يستحيل أن يمتنع إنفاذ وعيده بغير مانع التوبة.

---

(١) انظر في المعتزلة وآرائهم: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار وبخاصة ص٦٠٩ - ٦٩٥، مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٥٥ - ٢٧٩، الفرق بين الفرق للبغدادي ص١١٤ - ٢٠٢، الملل والنحل للشهرستاني ١/٤٣ - ٨٥، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٥٢٤ - ٥٢٦، المعتزلة وأصولهم الخمسة للمعتق ص٢٠٩ - ٢٥٥، كتاب الإمام زيد بن علي لشريف الخطيب ص٢٩٢ - ٣٠٣، كتاب الحكمة والتعليل للمدخلي ص٧٧ - ١٣١.

رابعاً: أن مرتكب الكبيرة إذا دخل النار فلا بد أن يخلد فيها، لأن العقوبة تستحق على طريق الدوام.

أما المذهب المعتزلي في هذا الباب فإنه يرتكز على نفس الأسس تقريباً، والفرق بين المذهبين من وجهين:

الأول: من ناحية الاسم، فإن الخوارج يسمون مرتكب الكبيرة كافراً والمعتزلة لا يسمونه كافراً ولا مؤمناً، وإنما يسمونه فاسقاً.

الثاني: من ناحية الحكم، فإن الخوارج يجرون على مرتكب الكبيرة أحكام الكفار الدنيوية والأخروية، والمعتزلة يعاملونه معاملة المسلمين في الدنيا ويرون أن عذابه الأخروي، وإن كان دائماً، إلا أنه أخف من عذاب الكفار.

وهذان الفرقان غير جوهريين، وبخاصة في جانب الموانع من إنفاذ الوعيد، ويمكن إبراز فرق جوهري بين الخوارج والمعتزلة في هذا الجانب على رأي أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم في المحابطة، فقد ذهبا إلى أن المعاصي إنما تحبط الطاعات إذا أربت عليها، وإن أربت الطاعات أحبطت المعاصي، وأحالا استواء الحسنات والسيئات، وقد تقدم بيان منزعهم في ذلك[1].

ثم إنهما افترقا في الأقل من الطاعات أو المعاصي، هل يسقط ولا يسقط من الأكثر شيئاً؟ أو يسقط ويسقط من الأكثر ما يقابله؟ ذهب أبو علي إلى الأول، وذهب أبو هاشم إلى الثاني.

وبناءً على هذه النظرة يمكن أن يقال: إن لإنفاذ الوعيد عند هذا الفريق من المعتزلة مانعان: التوبة والحسنات الراجحة.

أما على رأي الجمهور من المعتزلة، الذين يرون أن الكبيرة الواحدة تحبط جميع الطاعات، فإن الفرق بينهم وبين الخوارج يبقى شكلياً، في هذا

---

(١) انظر: ص٦٩ من الكتاب.

الباب، لأنهم يشتركون في اعتبار التوبة المانع الوحيد من إنفاذ الوعيد وإنكار سائر الموانع[1].

وبعد هذا الإجمال لمعالم فكر الوعيدية نبدأ بعون الله في المناقشة التفصيلية وفق المراحل التالية:

١ ـ نقد الأساس الأول:

من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الإيمان المطلق قول وعمل، روى أبو القاسم اللالكائي بسنده عن ابن أبي حاتم قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار ـ حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً ـ فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص...» إلخ[2].

ويدخل في القول قول القلب واللسان، وفي العمل عمل القلب والجوارح، فتكون حقيقة الإيمان عند السلف مركبة من أربعة أمور:

الأول: قول القلب، وهو الاعتقاد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فأما قول القلب فهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ»[3].

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٦٢٣ ـ ٦٣٠، ٦٤٣، ٦٤٩، ٦٦٣، ٦٩٧ ـ ٧٣٠. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٤٨٢، ١٢/٤٦٨ ـ ٤٨١، شرح المقاصد للتفتازاني ٢/ ١٧٠ ـ ١٧٣.

(٢) شرح أصول السنة ١/١٧٦. وانظر: صحيح البخاري ١/ ١١، شرح السنة للبربهاري ص٢٧، الشريعة للآجري ص١١٩ ـ ١٣٣، الإبانة الصغرى لابن بطة ص١٧٦ ـ ١٨٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي ٤/ ٨٣٠ ـ ٨٥١، ٥/ ٨٨٥ ـ ٨٩٠، الاعتقاد للبيهقي ص٩٥ ـ ١٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٢.

الثاني: قول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام.

الثالث: عمل القلب، وهو محبته وانقياده.

الرابع: عمل الجوارح، كالصلاة والزكاة وصدق الحديث والجهاد. فإذا زال قول القلب أو عمله زال أصل الإيمان، يقول شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب»[١].

وإذا زال قول اللسان زال أصل الإيمان أيضاً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة عليهما، فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة، وأئمتها وجماهير علمائها»[٢].

وأما عمل الجوارح فزواله كلّيةً يستلزم زوال أصل الإيمان، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وإيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع»[٣]، ويقول أيضاً: «الدين لا بد فيه من قول وعمل، ويمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، و بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة، ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات»[٤].

وأما أفراد عمل الجوارح فإما أن تكون من مباني الإسلام أو لا تكون منها.

فإن كانت من مباني الإسلام، ففي زوال أصل الإيمان بزوالها نزاع مشهور بين أئمة الإسلام[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٦ (بتصرف يسير).

(٤) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٢١ (بتصرف يسير).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٣٠٢، ٦٠٩ ـ ٦١٢.

وإن كانت من غير المباني فأهل السنة والجماعة متفقون على أن أصل الإيمان لا يزول بزوالها، وإنما يزول بزوالها الكمال الواجب أو المستحب[1].

وبهذا يتبين أن القول بزوال أصل الإيمان بزوال جزء من أجزائه ليس صحيحاً على إطلاقه.

وبه أيضاً يتبين إمكان اجتماع أسباب الوعد والوعيد في معين، يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل»[2].

٢ ـ نقد الأساس الثاني:

دلت النصوص الشرعية على أن الكبائر لا ترفع مطلق الإيمان، ومن هذه النصوص:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فلم يرفع الله عن القاتل أخوة الإيمان.

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]، فسمَّاهم الله مؤمنين مع اقتتالهم.

جـ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فأثبت الله للبغاة أخوة الإيمان.

د ـ ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٣٠٢، ١٢/٤٧٨.

(٢) كتاب الصلاة ص٦٠.

رسول الله ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها»[1]، فأثبت النبي ﷺ أخوة الإيمان بين الظالم والمظلوم، وفي ذلك وما قبله من نصوص دلالة واضحة على بقاء الإيمان مع الكبيرة، وأنها لا ترفع مطلق الإيمان.

ودلت النصوص أيضاً على أن الكبائر ترفع الإيمان المطلق، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[2].

ومن مجموع النصوص السابقة يتبين أن الكبائر إنما ترفع الإيمان المطلق، وهو: الإيمان الواجب، المتضمن فعل الواجبات وترك المحرمات وهو الإيمان الذي يستحق صاحبه دخول الجنة والنجاة من النار، بمقتضى الوعد الإلهي الصادق المذكور في مثل قوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾ [الحديد: ٢١].

أما مطلق الإيمان، وهو أصل الإيمان الذي لا يصح الإسلام إلا به، فإن الكبائر لا ترفعه ألبتة.

ولهذا كله لا يصح أن يثبت اسم الإيمان للفاسق على الإطلاق، كما هو مذهب المرجئة، ولا أن يسلب عنه اسم الإيمان على الإطلاق كما هو مذهب الخوارج والمعتزلة سواء سمي كافراً أو فاسقاً.

والحق الذي تدل عليه النصوص هو إطلاق اسم الإيمان على مرتكب الكبيرة إطلاقاً مقيداً فيقال: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو يقال: مؤمن ناقص الإيمان.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة ٥/ ٢٣٩٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ١/ ٧٦.

وأما ما انفرد به الخوارج من إجراء أحكام الكفر الدنيوية على الفاسق الملي، فأمر ترده سنة النبي ﷺ العملية، فقد كان النبي ﷺ يعامل أهل الكبائر معاملة المسلمين، في الميراث والفيء والغنائم والزواج وما أشبه ذلك.

أما ما ورد في النصوص من إطلاق اسم الكفر على من فعل بعض الكبائر فالمراد به الكفر الأصغر، إذ لو كان المراد به الكفر الأكبر كما زعمت الخوارج، لكان صاحب الكبيرة مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر، وهذا أمر معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام[1].

٣ ـ نقد الأساس الثالث:

من أصول الوعيدية من خوارج ومعتزلة وجوب إنفاذ الوعيد في حق غير التائب من أصحاب الكبائر، بل إن المعتزلة يجعلون إنفاذ الوعيد أحد الأصول الخمسة التي يدور عليها مذهبهم، وقد تقدم بيان منزعهم في ذلك[2].

وقد تعرض هذا الأساس الذي التقى عليه الخوارج والمعتزلة، لنقد واسع من أهل السنة وممن وافقهم، ولهم في نقده، وبيان بطلانه خمس طرق:

الأولى: أن قيام سبب الوعيد بمعين لا يعني وجوب لحوق الوعيد به،

---

(١) انظر: الفصل لابن حزم ٤/٨٧، ٨٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٤٨٢ ـ ٤٨٦، ١٢/٤٨٦ ـ ٤٧٩، كتاب الصلاة لابن القيم ص٥٥ ـ ٥٨، شرح العقيدة الواسطية لابن رشيد ص٢٨٢ ـ ٢٩١، دراسة عن الفرق الدينية في تاريخ المسلمين لأحمد جلي ص٦٥.

(٢) انظر: ص١٨١.

كما أن قيام سبب الوعد بمعين لا يعني وجوب لحوق الوعد به، لأن وجود السبب لا يكفي وحده في حصول المسبب، بل لا بد مع ذلك من وجود شروط تأثيره وانتفاء موانعه، وهذه قاعدة معتبرة في الأسباب الشرعية والقدرية.

فالمطر مثلاً سبب قدري لإنبات النبات، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ﴾ [الأعراف: ٥٧]، ومع ذلك فالمطر وحده لا ينبت النبات إلا بما ينضم إليه من الهواء والتراب وغير ذلك، ثم الزرع لا يتم حتى تصرف عنه الآفات المفسدة له.

والدعاء مثلاً سبب شرعي للاستجابة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، ومع ذلك فإن وجود الدعاء لا يكفي في حصول الاستجابة، بل لا بد مع ذلك من وجود شروط تأثيره، كحضور القلب واستيقان الإجابة، وانتفاء موانعه، كأكل الحرام والاستعجال.

وإذا كانت قاعدة الأسباب هذه منطبقة على أسباب الوعد والوعيد، فإن النصوص الشرعية المحكمة دلت على شروط تأثير هذه الأسباب وعلى الموانع من تأثيرها بطريق التفصيل.

فقد دلت النصوص على أن شرط تأثير أسباب الوعد الإخلاص والمتابعة، وعلى أن الموانع من تأثيرها الردة وما في معناها، والمن بالصدقة وما في معناه.

ودلت أيضاً على أن شرط تأثير أسباب الوعيد انتفاء العذر الشرعي المعتبر في حق من قام به سبب الوعيد، وعلى أن الموانع من تأثيرها التوبة والاستغفار والحسنات الماحية ودعاء المؤمنين وإهداء القربات والشفاعة المقبولة والمصائب المكفرة والعفو الإلٰهي.

وبناء على ما سبق فإن قيام سبب الوعد أو الوعيد في معين لا يترتب عليه مقتضاه إلا إذا وجدت جميع الشروط وارتفعت جميع الموانع[1].

الثانية: أنه يجوز على الله إخلاف الوعيد دون إخلاف الوعد، وقد استدل أصحاب هذه الطريقة بالشرع واللغة والعقل.

أما الشرع فقوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠]، ووجه الدلالة من الآية أن الله أوعد المنافقين أصحاب هذه الأفعال بالإخراج من المدينة، ثم إنه لم ينفذ وعيده فيهم، بدليل بقائهم مع النبي ﷺ حتى وفاته، رغم بقائهم على أفعالهم تلك، فدل ذلك على جواز إخلاف الوعيد شرعاً، بل على وقوعه.

وأما اللغة، فإن العرب تعد إخلاف الوعد نقيصة، وتعد إخلاف الوعيد مع القدرة على إنفاذه كرماً، وتسميه عفواً، ولذلك مدحوا به وتمدَّحوا به، يقول عامر بن الطفيل[2]:

لا يرهب ابن العم مني صولة ... ولا أَخْتَتِي[3] من صولة المتهدد

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤، مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٣٩٦، ٣٩٧، التحفة المهدية لابن مهدي ص٣٨١ ـ ٣٨٦.

(٢) هو: عامر بن الطفيل بن مالك العامري، ولد سنة (٧٠ق.هـ)، وتوفي سنة (١١هـ)، من فرسان الجاهلية وساداتها وشعرائها المشهورين.
يقول ابن قتيبة رحمه الله: «وكان عامر أتى النبي ﷺ فقال له: تجعل لي نصف ثمار المدينة، وتجعلني ولي الأمر من بعدك وأُسلم؟ فقال له النبي ﷺ: اللهم اكفني عامراً، واهد بني عامر، فانصرف وهو يقول: لأملأنها عليك خيلاً جرداً، ورجالاً مرداً، ولأربطن بكل نخلة فرساً، فطعن في طريقه وهو يقول: غدة كغدة البعير، وموت في بيت سلولية.
انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي ١/ ٤٧٣، ٤٧٤، الأعلام لخير الدين الزركلي ٣/ ٢٥٢.

(٣) أي: يتغير لوني من الخوف. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ١٣.

وإنـــي إن أوعــدتــه أو وعــدتــه لأخلف إيعادي وأنجز موعدي[1]

وقال كعب بن زهير:

أنـبـئـت أن رسـول الله أوعـدنـي والعفو عند رسول الله مأمول[2]

وأما العقل، فإنه يقتضي عدم التسوية بين إخلاف الوعد، والوعيد، لأن بينهما فرقاً، فالوعيد حق لله، وإخلافه عفو وهبة وإسقاط، وهذا موجب الكرم والجود والإحسان، والوعد حق عليه أوجبه على نفسه، والله لا يخلف الميعاد[3].

وهذه الطريقة على جانب كبير من القوة، إلا أنه يشكل عليها قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٨، ٢٩]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هذه الآية تضعف جواب من يقول أن إخلاف الوعيد جائز، فإن قوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ بعد قوله: ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ﴾ دليل على أن وعيده لا يبدل كما لا يبدل وعده»[4].

أما بقية الطرق فقد استوعبها الإمام ابن القيم رحمه الله عرضاً، ونقداً، فقال: «وقالت فرقة...: هذا الوعيد في حق المستحل لها لأنه كافر، وأما من فعلها معتقداً تحريمها فلا يلحقه هذا الوعيد، وعيد الخلود وإن لحقه وعيد الدخول[5].

---

(١) ديوان عامر بن الطفيل ص٥٨.

(٢) ديوان كعب بن زهير بشرح السكري ص١٩.

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ٦/١٠٨٢، البعث والنشور للبيهقي ص٧٥، تفسير القرطبي ٤/١٣٨، ١٤/٢٤٨، مدارج السالكين لابن القيم ١/٣٩٦، إيثار الحق لابن الوزير ص٣٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤/٤٩٨. وانظر: الفصل لابن حزم ٤/٩٣.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/١٧.

وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول، وقال: لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافراً، والنبي ﷺ إنما قال: من فعل كذا وكذا.

وقالت فرقة...: الاستدلال بهذه النصوص مبني على ثبوت العموم، وليس في اللغة ألفاظ عامة، ومن ههنا أنكر العموم من أنكره[1].

وهؤلاء قصدهم تعطيل هذه الأدلة عن استدلال المعتزلة والخوارج بها، لكن ذلك يستلزم تعطيل الشرع جملة، بل تعطيل عامة الأخبار، فهؤلاء ردوا باطلاً بأبطل منه، وبدعة بأقبح منها، وكانوا كمن رام أن يبني قصراً فهدم مصراً.

وقالت فرقة...: في الكلام إضمار... ثم اختلفوا في هذا المضمر، فقالت طائفة: بإضمار الشرط... وقالت طائفة: بإضمار الاستثناء... وقالت طائفة...: بإضمار مقدر مناسب[2].

وهذه دعوى لا دليل عليها في الكلام البتة، ولكن إثباتها بأمر خارج عن اللفظ»[3].

وفي نظري أن الطريقة الأولى هي الطريقة السليمة، لأنها هي التي تتسق مع مذهب السلف الصالح، لما فيها من إمرارٍ لنصوص الوعد والوعيد كما وردت، ومن جمع بينها من غير تبديل لشيء منها، وقد تقدم بيان هذه الطريقة في تمهيد الرسالة بحمد الله[4].

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٤٤ ـ ١٤٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/ ٤٨١، ٤٨٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٥/ ٢١٧ ـ ٢٢١.

(٣) مدارج السالكين ١/ ٣٩٥، ٣٩٦ (بتصرف). وانظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٨٦٨ ـ ٨٧١، البعث والنشور للبيهقي ص٧٥، تفسير القرطبي ٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦، تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٧، أضواء البيان للشنقيطي ١٠/ ٨٧ ـ ٩٠.

(٤) انظر: ص١٩ ـ ٢٣.

٤ ـ نقد الأساس الرابع:

دلت النصوص الشرعية على أن العقوبة المستحقة نوعان:

الأول: عقوبة تستحق على طريق الدوام، وهي عقوبة الكفار، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

الثاني: عقوبة تستحق على طريق الانقطاع، وهي عقوبة الفساق كما دل على ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض... وفيه فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إلٰه إلّا الله، قال: ذاك ليس لك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال: لا إلٰه إلا الله»[1]، والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة جداً، وقد تقدم بعض منها في مانع الشفاعة[2].

وبهذا يتضح بطلان الأساس الرابع من أسس مذهب الوعيدية، لأن القول بأن العقوبة تستحق على طريق الدوام غير صحيح على إطلاقه.

ومن كل ما سبق من نقد يتضح أن مذهب الوعيدية في العفو الإلٰهي قائم على أسس غير سليمة، وإذا كان من الطبيعي الاستدلال على خطأ النتيجة بخطأ المقدمات التي أدت إليها، فإنه يمكن الجزم بخطأ الوعيدية في النتيجة كما جزمنا بخطئهم في تلك المقدمات.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١/١٨٢، ١٨٣، ١٨٤.

(٢) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢/٥٨٨ ـ ٧٦٩، البعث والنشور للبيهقي ص٥٥ ـ ١١٠. وانظر: ص١٣٩ ـ ١٤٣ من هذا الكتاب.

ويمكن أيضاً إبراز خطأ النتيجة التي انتهى إليها الوعيدية من تلك المقدمات من أوجه أخرى:

أولها: خطأ المنهج.

ثانيها: تعارض الأصول.

ثالثها: مصادمة النصوص.

أولاً ـ خطأ المنهج:

قبل أن نشرع في إيضاح هذا الوجه نريد أن نحدد موقف الوعيدية من الموانع من إنفاذ وعيد الكبائر.

يمكن تقسيم الموانع من إنفاذ وعيد الكبائر عند الوعيدية ـ وفقاً لما يدل عليه كلامهم وما تقتضيه أصولهم ـ إلى أقسام أربعة:

الأول: قسم نصوا على اعتباره وتأثيره، وهو التوبة عند جمهورهم والحسنات الراجحة عند أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم[1].

الثاني: قسم نصوا على عدم اعتباره وتأثيره في وعيد أهل الكبائر، وهو الشفاعة والعفو الإلهي[2].

الثالث: قسم نصوا على عدم تأثيره أصلاً، وهو إهداء القربات، فقد نص المعتزلة على عدم تأثير هذا المانع بالكلية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، يقول الزاهدي[3]: «ومذهب أهل

---

(١) انظر: ص١٨٣ من الكتاب.

(٢) انظر: الفصل لابن حزم ٤/١١١ ـ ١١٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/ ٤٨٠.

(٣) هو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، معتزلي في الأصول، حنفي في الفروع، من تصانيفه: المجتبى، وهو شرح لمختصر القدوري، الحاوي في الفتاوى، زاد الأئمة.

يقول عبد الحي اللكنوي: تصانيفه غير معتبرة، ما لم يوجد مطابقتها لغيرها، لكونها جامعة للرطب واليابس. =

العدل والتوحيد أنه ليس له ذلك ـ أي إهداء القربات ـ»[1].

الرابع: قسم لم أقف لهم على كلام فيه بخصوصه، وهو سائر الموانع، ومقتضى أصولهم عدم تأثيرها في وعيد أهل الكبائر، لأن جمهورهم نصوا على أن وعيد الكبائر لا يمتنع إنفاذه إلا بالتوبة[2].

وما بنا الآن من حاجة إلى تكرار كلام سبق أو سبقت أصوله على الأقل، والذي يعنينا الآن أصالة من كل ما سبق إيضاح منهجهم في درء التعارض بين ما أصَّلوه وما دلت النصوص على خلافه، وبيان الخلل في هذا المنهج ليتبين بطلان مذهب الوعيدية في هذا الباب من وجه آخر.

والقسم الصالح لتطبيق هذه الطريقة من الأقسام الأربعة السابقة هو القسم الثاني، المتعلق بمانع الشفاعة والعفو الإلهي، لأنه القسم الذي وقفت لهم على كلام فيه، يمكن اعتماده في المناقشة.

أ ـ الشفاعة:

عندما رأى الوعيدية التعارض البيِّن بين ما أصَّلوه في باب الوعيد، وبين النصوص الدالة على إثبات الشفاعة في أهل الكبائر، سلكوا في درء هذا التعارض طرقاً ثلاثة:

الأولى: الطعن في ثبوت أخبار الشفاعة.

الثانية: التسليم بصحة أخبار الشفاعة، مع عدم التسليم بصحة

= والظاهر أن مراده أنها لا تمثل المذهب الحنفي الفقهي المعتمد، لاعتزال الرجل الذي يحمله على توجيه المسائل الفقهية وفق معتقده.

وقد توفي الزاهدي سنة (٦٥٨هـ).

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي ص٢١٢، ٢١٣، الأعلام لخير الدين الزركلي ٧/ ١٩٣.

(١) نقلاً عن حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٧.

(٢) انظر: ص١٨٣.

الاستدلال بها في العقيدة، لأنها أخبار آحاد، والعقيدة مبناها على العلم، وأخبار الآحاد إنما تفيد الظن، ولذا لا يصح الاستدلال بها في العقيدة.

الثالثة: التسليم بتواتر نصوص الشفاعة، وتأويلها تأويلاً يوافق المذهب في باب الوعيد، يقول القاضي عبد الجبار: «إنا نتأول هذا الخبر الذي أوردوه[1] على وجه يوافق الأدلة، فنقول: إن المراد بيخرج من النار، أي: يخرج من عمل أهل النار قوم»[2].

وحين نتأمل منهجهم في درء ذلك التعارض نجد أن الطريق الأول لم يخضع سالكه للقواعد المعتبرة في نقد الأسانيد والمتون الحديثية، وإنما حكم بضعف نصوص الشفاعة لمخالفتها أصوله، وهذا قلب للحقائق لأنه جعل الأصل فرعاً والفرع أصلاً.

ثم إن هذا الطريق مخوف، إذ لو كانت مخالفة النص الشرعي لأصول المذهب توجب ضعفه لساغ لكل صاحب مذهب الحكم بضعف ما يخالف أصوله، مما يؤدي في النهاية إلى تعطيل النصوص كلية، وهذه النتيجة لا يشك مسلم عاقل في بطلانها.

أما الطريق الثاني فهو مركب من أمرين:

الأول: أن أخبار الشفاعة أخبار آحاد.

الثاني: أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن، ولذلك لا يمكن الاستدلال بها في العقيدة.

أما الأمر الأول فنصوص أهل العلم بالحديث تبطله، فقد ذكروا أن

---

(١) يعني بذلك الحديث الدال على خروج أقوام من النار بعدما امتحشوا وصاروا فحماً، وقد تقدم ص١٤٥.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص٦٧٣. وانظر منه أيضاً: ص٦٧٢، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص١٩٨.

النصوص الدالة على الشفاعة في أهل الكبائر متواترة من حيث المعنى[1].

وأما الأمر الثاني فإنه لا يمكن تطبيقه على نصوص الشفاعة، لأنها متواترة كما تقدم.

وأيضاً فهذا الأصل غير مسلم على إطلاقه، لأن من أخبار الآحاد ما يفيد العلم، كالخبر المحتف بالقرائن، والخبر الذي تلقته الأمة بالقبول[2].

والحق أن لهذا الأصل خطورته الذاتية، ولذلك اعتبره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الصواعق المرسلة» رابع الطواغيت الأربعة التي دك بها أهل التأويل معاقل الوحي[3].

أما الطريق الثالث، فإن التأويل بمعنى صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح إنما يكون صحيحاً إذا كان الصرف عن الظاهر لدليل يقتضي ذلك من كتاب أو سنة، وأما إذا كان الصرف عن الظاهر بغير دليل يقتضي ذلك من كتاب أو سنة فإنه يكون حينئذٍ من أنواع التأويل الفاسد، وتأويل الوعيدية لنص الشفاعة من هذا الباب، لأن الحامل لهم على ذلك الصرف رعاية ما تقتضيه أصولهم لا ما يقتضيه الكتاب والسنة[4].

ب ـ العفو الإلهي:

قد لا يختلف كثيراً موقف الوعيدية من النصوص الدالة على العفو الإلٰهي عن موقفهم من نصوص الشفاعة، ولكنا نريد أن نقف معهم أمام أقوى

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/١٤٩، النهاية لابن كثير ٢/٢٠٩، فتح المغيث للسخاوي ٣/٤٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/٤٨ ـ ٥٢، مختصر الصواعق للموصلي ص٤٥٨، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١/٣٧٧ ـ ٣٨٠.

(٣) انظر: مختصر الصواعق للموصلي ص٣٤٨ ـ ٥١٠.

(٤) انظر في التأويل وأنواعه: الرسالة التدمرية لابن تيمية ص٩١ ـ ٩٦، الصواعق المرسلة لابن القيم ١/١٧٥ ـ ٢٠٢.

دليل يدل على العفو الإلهي، حتى إنهم سلموا بقوته[1]، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

فقد زعم الوعيدية أن هذا النص لا يدل على أن العفو الإلهي مانع من إنفاذ وعيد أهل الكبائر، لأنه محمول على صاحب الصغائر والتائب من الكبائر[2].

والحق أن في حمل الآية على صاحب الصغائر إخلالاً بمقصودها، لأن المقصود منها تهويل شأن الشرك، ببلوغه النهاية في القبح، بحيث لا يغفر، ويغفر جميع ما سواه ولو كان من أكبر الكبائر.

وأما حمل الآية على التائب من الكبائر فإنه حمل غير صحيح، لأن في الآية تخصيصاً للشرك بعدم المغفرة، وتعليقاً لما سواه على المشيئة، والتائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره، ولذلك عمم الله وأطلق حين أراد التائبين بقوله: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

وبما سبق يتبين أن منهج الوعيدية في درء التعارض بين أصولهم ونصوص الشرع لا يستقيم أمام النقد، مما يدل من وجه آخر على بطلان مذهبهم في الوعيد.

ثانياً ـ تعارض الأصول:

هذا الوجه خاص بالمعتزلة أصحاب أصل العدل والتوحيد، هذان الأصلان اللذان طالما تمدحوا بتفردهم بتحقيقهما ورعايتهما، حتى أنهم سموا أنفسهم: أهل العدل والتوحيد.

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة ص٦٧٦.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة ص٦٨٢، شرح المواقف للجرجاني ٣/٢٣٨، شرح المقاصد للتفتازاني ٢/١٧٢.

ونحن حين ننظر إلى مدى رعايتهم لأصل العدل من واقع ما قرروه في أصل الوعيد نجد تعارضاً بيناً بين هذين الأصلين (أصل العدل وأصل الوعيد) من وجهين رئيسين:

الأول: أن تخليد صاحب الكبائر مع الكفار تضييع لما أحسن من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وتضييع هذا الإحسان العظيم ظلم لا يليق بعدل الله تعالى[1].

الثاني: أن إبطال إيمان المؤمن وأعماله الصالحات بفعل كبيرة واحدة من أظهر الظلم، الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه، بمقتضى النقل والعقل.

أما النقل فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة: ٧]، وقوله: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

وأما العقل فلأنا نقطع بأنه لا يحسن من الحكيم الكريم إبطال ثواب إيمان العبد ومواظبته على الطاعات طول العمر بتناول لقمة من الربا وجرعة من الخمر، بمنزلة من خدم كريماً مائة سنة حق الخدمة ثم بدت منه مخالفة أمر من أوامره، فهل يحسن رفض حقوق تلك الخدمات، ونقض ما عهد ووعد من الحسنات، وتعذيبه عذاب من واظب مدة الحياة على المخالفة والمعاداة[2]؟

ومن واقع هذا التعارض البين بين أصل العدل وأصل الوعيد يمكن الجزم من وجه ثان ببطلان مذهب المعتزلة وبخاصة في العفو الإلٰهي.

وظاهرة التعارض في المذهب المعتزلي ظاهرة بينة، يمكن الاستدلال

(١) انظر: البعث والنشور للبيهقي ص٦٥.
(٢) انظر: شرح المقاصد للتفتازاني ٢/ ١٧٠.

بها على بطلان المذهب من أصله، لأن التعارض وقع عندهم حتى بين الأصلين الكبيرين اللذين أكثروا من التمدح بتحقيقهما ورعايتهما، أصل العدل والتوحيد، لأنهم بنوا على أصل العدل قضية خلق العباد لأفعالهم فوقعوا في أمر يعارض أهل التوحيد معارضة بينة، وهو شرك الربوبية؛ ولهذا لزمهم لقب مجوس هذه الأمة(١).

ثالثاً ـ مصادمة النصوص:

دلت النصوص القطعية ثبوتاً ودلالة على أن أهل التوحيد الواقعين في كبائر الذنوب من أهل الجنة، إما حالاً أو مآلاً، ومنها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢، ٣٣]، ووجه الدلالة من الآية أن الله قسم أمة محمد ﷺ التي أورثت الكتاب من بعد الأمم السابقة إلى أقسام ثلاثة:

الأول: الظالم لنفسه، وهو من يترك بعض الواجبات، ويفعل بعض المحظورات.

الثاني: المقتصد، وهو المؤدي للفرائض المجتنب للمحارم.

الثالث: السابق بالخيرات، وهو الذي يأتي بالواجبات ويجتنب المحرمات ويتقرب إلى الله بالمستحبات.

ثم إنه وعد الجميع، وأولهم الظالم لنفسه، بدخول الجنة بقوله: ﴿جَنَّـٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ لأن الواو في يدخلونها شاملة للظالم والمقتصد والسابق على التحقيق(٢).

---

(١) انظر: الرسالة التدمرية لابن تيمية ص١٨١، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٢٦، ٤٣١.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٢/١٣٦، ١٣٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/١٨٢ ـ ١٨٥، ١٢/٤٧٤، أضواء البيان للشنقيطي ٦/١٦٤، ١٦٥.

٢ ـ ما رواه البخاري بسنده عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فبشرني: أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن سرق وإن زنى؟! قال: وإن سرق وإن زنى»[١]، فدل الحديث على أن صاحب الكبائر من أهل الجنة في الحال أو المآل.

٣ ـ ما رواه الإمام مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة»[٢]، فدل الحديث على أن أهل الكبائر من أهل الجنة إما حالاً أو مآلاً.

يقول البيهقي ﷺ: «والأحاديث في مثل هذا كثيرة، والمراد بها، والله أعلم إثبات الجنة له في العاقبة، ونفي التخليد عنه في العقوبة، ثم من أهل التوحيد من يغفر له ابتداء من غير عقوبة، ومنهم من يعاقب على ذنبه مدة ثم تكون عاقبته الجنة»[٣].

وبما سبق ذكره من نصوص وما في معناها من النصوص الكثيرة التي حفلت بها كتب أهل العلم[٤] يتبين من وجه ثالث بطلان مذهب الوعيدية في العفو الإلٰهي، لأنه يصطدم مع النصوص الصحيحة الصريحة.

والواقع أن الوعيدية نظروا إلى نصوص الوعيد وأهملوا النظر إلى نصوص الوعد، والمنهج العلمي السليم يقتضي ضرورة النظر إلى الجميع، للخروج بحكم صائب في هذه القضية لا تتعارض أمامه النصوص.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ٦/٢٧٢١، وانظر: صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ١/٩٤.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ١/٩٤.
(٣) البعث والنشور للبيهقي ص٧٥.
(٤) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢/٧٧٤ ـ ٨٣٧، ٨٤٧ ـ ٨٥٧، شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ٥/١٠٥٩ ـ ١٠٨٤، كتاب البعث والنشور للبيهقي ص٦٥ ـ ١١٠، تفسير ابن كثير ١/٥٠٨ ـ ٥١٢.

والمقصود من كل ما سبق من مناقشات ومعارضات تقرير ذلك الأصل العظيم الذي أطبق عليه أهل السنة والجماعة وهو: وقوع العفو عن بعض أصحاب الكبائر، لننتقل من ذلك إلى فقرة مبنية عليها، تتعلق بمعيار العفو عن أصحاب الكبائر عند أهل السنة والجماعة.

معيار العفو عن أهل الكبائر:

أهل السنة والجماعة مجمعون على أنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد.

ومجمعون أيضاً على أن أهل الكبائر لا يعذبون كلهم ولا يغفر لهم كلهم، بل يقطعون بأن بعض أهل الكبائر يدخلون النار، وبعضهم يغفر له كما هو مدلول قوله ﷻ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، إذ نص الحق سبحانه على أن مغفرته تقع لبعض دون بعض[١].

وكما هو مقتضى الأحاديث المتواترة التي دلت على دخول بعض العصاة النار، ثم خروجهم منها، إما بالشفاعة، وإما بعفو أرحم الراحمين[٢].

وأما معيار المغفرة لأهل الكبائر فهو محل نزاعٍ بين أهل السنة، هل هو ظاهرٌ بَيِّنٌ دلت عليه نصوص الكتاب والسنة بحيث يمكن معه معرفة الصنف المغفور له منهم، أو إن معايير العفو غير ظاهرة، ولذلك يترك أمرهم إلى محض المشيئة؟ لأهل السنة والجماعة في هذه المسألة قولان:

الأول: أن معيار العفو عن أهل الكبائر غير ظاهر من كل وجه، ولذلك يترك أمرهم إلى محض المشيئة الإلٰهية، يعذب من يشاء منهم ويغفر

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص١٧٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٥٠١، ١١/ ١٨٤، ١٨٥، ١٦/ ١٩، النبوات لابن تيمية ص١٤٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ١٨٤، ١٨٥.

لمن يشاء، وهذا قول الجمهور من أهل السنة[1].

الثاني: أن معيار العفو عن أهل الكبائر ظاهر بين في النصوص الشرعية وهو عدم رجحان السيئات بالحسنات، ولذلك من رجحت حسناته بسيئاته بعد قصاص المظالم عفي عنه، ومن استوت عفي عنه بعد وقفة على الأعراف، ومن رجحت سيئاته فهو الصنف الذي لا بد أن يعذب بقدر جرمه ثم يكون مآله إلى الجنة، وهذا قول ابن عباس وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم واختاره ابن حزم، وابن القيم[2]، ومال إليه ابن تيمية[3].

الأدلة:

استدل الجمهور على أن أمر أهل الكبائر متروك لمحض المشيئة الإلهية بالقرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وأما السنة فاستدلوا منها بدليلين:

الأول: ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: **«كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»**[4].

---

(١) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٨٣٤، شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ٥/ ١٠٥٩، البعث والنشور للبيهقي ص٦٥، الاعتقاد للبيهقي ص١٠١ ـ ١٠٤، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٦٢.

(٢) انظر: الفصل لابن حزم ٤/ ٨١، طريق الهجرتين لابن القيم ص٣٨٤ ـ ٣٨٧.

(٣) انظر: كتاب النبوات ص١٤٤ ـ ١٤٥.

(٤) تقدم تخريجه ص١٦١.

الثاني: ما رواه النسائي بسنده عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[1].

فهذه النصوص تدل صراحة على أن كل صاحب كبيرة فهو في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه[2].

أما الفريق الآخر من أهل السنة فرأوا أن هذه النصوص التي استدل بها الجمهور ليست على إجمالها، بل هي مفسرة بنصوص الموازنة والشفاعة وغيرها، فإنها تدل على أن من شاء الله أن يغفر لهم من أهل التوحيد أربع طبقات:

الأولى: **التائب**: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

الثانية: **صاحب الصغائر**: والدليل قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣٩].

---

(١) سنن النسائي: كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠.
وانظر: سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات ١/ ٢٩٦، سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١/ ٤٤٨، ٤٤٩.

والحديث إسناده صحيح. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٥٥، فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي ٣/ ٤٥٣، صحيح الجامع الصغير وزيادته لناصر الدين الألباني ١/ ٦١٦، ٦١٧.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٥/ ١٢٦، شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ٥/ ١٠٥٩ ـ ١٠٨٤، البعث والنشور للبيهقي ص٦٥ ـ ٨٢، الاعتقاد للبيهقي ص١٠١ ـ ١٠٤، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٦٢.

الثالثة: من رجحت حسناته بسيئاته: والدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾ [القارعة: ٦، ٧].

الرابعة: من استوت حسناته وسيئاته: وأهل هذه الطبقة هم أهل الأعراف، والدليل قوله تعالى فيهم: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٤٩].

وتدل أيضاً (النصوص المفسرة) على أن من لم يشأ الله أن يغفر لهم من أهل التوحيد هم من رجحت كبائرهم بحسناتهم في الموازنة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ [المؤمنون: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القارعة: ٨، ٩]، فأهل هذه الطبقة لا بد أن يعذبوا بقدر ذنوبهم، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ۝٣١﴾ [النجم: ٣١]، ثم إنهم يخرجون من النار إما بالشفاعة وإما بعفو أرحم الراحمين، كما دلت على ذلك نصوص الشفاعة المتواترة[١].

المناقشة والترجيح:

إذا تأملنا القول الثاني من أقوال أهل السنة وفق ما يدل عليه الأثر وما يقتضيه النظر بدت لنا الملحوظات التالية:

أولاً: أنه ربط العفو الإلهي بالموازنة، وهذا الربط لا يرتكز على دليل واضح، لأن الظاهر أن آيات الموازنة التي استدلوا بها تجري على طريقة القرآن الغالبة، وهي: ذكر السعداء والأشقياء، دون المخلِّطين[٢].

ويؤيد هذا أن الله حكم على من خفَّت موازينه بالخلود في النار، فقال

---

(١) انظر: الفصل لابن حزم ٤/ ٨٤ ـ ٩٤، طريق الهجرتين لابن القيم ص٣٧٩ ـ ٣٨٧.
(٢) انظر: طريق الهجرتين لابن القيم ص٣٥٢.

سبحانه: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٣]، وهذا الحكم لا يصح تطبيقه على المخلطين باتفاق أهل السنة والجماعة كما قد تقدم قريباً[(١)].

ثم إن ربط العفو الإلٰهي بالموازنة دائماً لا يحقق عظمة مانع العفو الإلهي، لأن تلك الطبقات الأربع التي حصروا تأثيره فيها، لا يظهر استقلاله بالتأثير في واحدة منها، لأن وعيد أهل الطبقة الأولى لم ينفذ لوجود مانع التوبة، ووعيد أهل الثانية لم ينفذ لوجود مانع الحسنات، لأن اجتناب الكبائر من الحسنات التَّرْكية[(٢)]، ووعيد أهل الثالثة لوجود مانع الحسنات أيضاً، ووعيد أهل الرابعة لمانع الحسنات والعفو الإلٰهي معاً.

والحق أن الذي يحقق عظمة هذا المانع إنما هو ظهور تأثيره في أهل الطبقة التي نصوا على أن الله لم يشأ أن يغفر لها، وهم الذين رجحت كبائرهم بحسناتهم، إذ هم أحوج الناس إلى عفو الله ورحمته.

ثانياً: نلحظ أن الجزم بتعذيب من رجحت كبائره بحسناته يصطدم مع النصوص التي تدل على وقوع العفو عن بعضهم، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، لأن هذه الآية على التحقيق عامة في كل صاحب كبيرة، يقول عمدة المفسرين، ابن جرير الطبري رحمه الله: «وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله»[(٣)].

وفي معنى هذه الآية حديثا عبادة بن الصامت رضي الله عنه اللذين تقدم

---

(١) انظر: ص٢٠٢.
(٢) انظر: العلم الشامخ للمقبلي ص٩٠.
(٣) تفسير ابن جرير الطبري ٥/١٢٦.

ذكرهما[1].

٢ ـ ما رواه الإمام ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الرجل ليجر إلى النار، فتنزوي وينقبض بعضها إلى بعض، فيقول لها الرحمٰن: ما لك؟ فتقول: إنه ليستجير مني، فيقول: أرسلوا عبدي، وإن الرجل ليجر إلى النار، فيقول: يا رب ما كان هذا الظن بك؟ فيقول: فما كان ظنك؟ فيقول: أن تسعني رحمتك، قال: فيقول: أرسلوا عبدي، وإن الرجل ليجر إلى النار، فتشهق إليه النار شهوق البغلة إلى الشعير، وتزفر زفرة لا يبقى أحد إلا خاف»[2].

فدل الحديث على وقوع العفو عن بعض من رجحت كبائره بحسناته، إذ لو لم تكن كبائره راجحة، لم يقد إلى النار اتفاقاً.

٣ ـ ما تقدم في الباب الثاني من وقوع الشفاعة فيمن استحق النار ألا يدخلها[3]، وهذا يدل ضرورة على وقوع العفو عن بعض من رجحت كبائره بحسناته، إذ لو لم تكن كبائره راجحة لما استحق النار وفاقاً.

والظاهر أن ابن حزم رحمه الله لا يقول بهذه الصورة من الشفاعة في أهل الكبائر، وإلا لكان مذهبه بين التناقض، ولذلك لم يذكر هذه الصورة في مبحث الشفاعة[4].

أما ابن القيم رحمه الله فقد تقدم عرض موقفه في مانع الشفاعة، وأنه لم يظفر في هذا النوع بنص يدل عليه[5].

---

(١) انظر: ص٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) تفسير ابن جرير ١٨/١٨٧.
والأثر إسناده صحيح. انظر: النهاية لابن كثير ٢/٢٠.

(٣) انظر: ص١٤٠ ـ ١٤٣.

(٤) انظر: الفصل ٤/١١١ ـ ١١٥.

(٥) انظر: ص١٤٣.

ثالثاً: ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن ربط العفو الإلٰهي بالموازنة هو قول الصحابة والتابعين وأئمة الحديث[1].

ثم إنه قال بعد ذلك في أهل الكبائر: «لا بد من دخول بعضهم وذلك البعض هو الذي خفت موازينه، ورجحت سيئاته، كما قال الصحابة، وحكى أبو محمد ابن حزم هذا إجماعاً من أهل السنة»[2].

وهذا الكلام عليه ـ غير ما تقدم ـ ثلاث ملحوظات:

الأولى: «أن نسبة هذا القول لعموم الصحابة نسبة غير مسلَّمة، لأن جمهور الصحابة رضي الله عنهم يقولون بالقول الأول: (ترك أمر أهل الكبائر إلى محض المشيئة)، بدليل ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في كتاب الله، حتى نزلت علينا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فلما سمعناها كففنا عن الشهادة وأرجينا الأمور إلى الله»[3].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن القول الذي تبناه ابن حزم، وابن القيم كان قولاً لمن ذكروا من الصحابة (ابن عباس، حذيفة، ابن مسعود)، أو كلهم، قبل نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ثم استقر مذهب الصحابة بعد نزولها على ما ذكره ابن عمر، ويؤيد هذا أنه ثبت عن بعض من ذكروا من الصحابة ما يوافق قول الجمهور.

فقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في آية

---

(١) انظر: طريق الهجرتين ص٣٨٥.

(٢) طريق الهجرتين ص٣٨٦.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٣٣٥.

والأثر إسناده حسن لغيره. انظر: دراسة وتحقيق تفسير ابن أبي حاتم للدكتور حكمت بشير ياسين ٣/ ١٣٣٥، ١٣٣٦.

النساء: «حرم الله المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يؤيسهم من المغفرة»[١].

وروى ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أن الرجل ليجر إلى النار، فتنزوي وينقبض بعضها إلى بعض، فيقول لها الرحمٰن: ما لك؟ فتقول: إنه ليستجير مني، فيقول: أرسلوا عبدي، وإن الرجل ليجر إلى النار فيقول: يا رب ما كان هذا الظن بك!، فيقول: فما كان ظنك؟ فيقول: أن تسعني رحمتك، قال: فتشهق إليه النار شهوق البغلة إلى الشعير، وتزفر زفرة لا يبقى أحد إلا خاف»[٢].

فرأي ابن عباس وروايته يدلان على أنه رجع إلى مذهب جمهور الصحابة، واستقر مذهب الصحابة على ترك أمر أهل الكبائر لمحض المشيئة.

الثانية: أن نسبة هذا القول لعموم التابعين وأئمة الحديث نسبة غير مسلمة، بدليل أن أئمة السلف لا يذكرون في عقائدهم إلا القول الأول، يقول الإمام علي بن المديني[٣] رحمه الله في عقيدته: «ومن لقيه مصراً غير تائب من الذنوب التي استوجبت بها العقوبة فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[٤].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٣٣٧. وانظر: الدر المنثور للسيوطي ٢/١٦٩.
والأثر إسناده جيد. انظر: دراسة وتحقيق تفسير ابن أبي حاتم للدكتور حكمت بشير ياسين ٣/١٣٣٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٠٧.

(٣) هو: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، يعرف بابن المديني، ولد سنة (١٦١هـ)، وتوفي سنة (٢٣٤هـ) بسُر من رأى، وهو إمام من أئمة الحديث والهدى، مجمع على جلالته وإمامته.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/٤١ ـ ٦١، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/١٤٥ ـ ١٥٠، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٣١٢، الأعلام للزركلي ٤/٣٠٣.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، لأبي القاسم اللالكائي ١/١٦٩.

ويقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله في عقيدته: «ومن لقيه مصرًّا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[1].

ويقول أيضاً: «ومن مات من أهل القبلة موحداً يصلى عليه ويستغفر له، ولا تترك الصلاة عليه لذنب أذنبه، صغيراً كان أو كبيراً، وأمره إلى الله عز وجل»[2].

ويقول ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله: «سألت أبي وأبا زرعة[3] عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار ـ حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً ـ فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص... وأهل الكبائر في مشيئة الله عز وجل»[4].

الثالثة: أن حكاية إجماع أهل السنة نقلاً عن ابن حزم رحمه الله إن كان المراد بها إجماعهم على دخول بعض أهل الكبائر النار فهي حكاية مسلَّمة مطلقاً، وقد تقدمت الإشارة إلى إجماعهم هذا[5].

وإن كان المراد بها إجماعهم على تعذيب من رجحت سيئاته فهي

---

(١) المرجع السابق ص١٦٢.

(٢) المرجع السابق ص١٦٤.

(٣) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أحد الحفاظ المشهورين، قيل: إنه كان يحفظ سبعمائة ألف حديث.
وكان في حال شبيبته إذا اجتمع بأحمد بن حنبل يقتصر أحمد على الصلوات المكتوبات، ولا يفعل المندوبات، اكتفاءً بمذاكرته، توفي سنة (٢٦٤هـ).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠/٣٢٦ ـ ٣٣٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/٦٥ ـ ٨٦، البداية والنهاية لابن كثير ١١/٣٧.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، لأبي القاسم اللالكائي ١/١٧٦، ١٧٧.

(٥) انظر: ص٢٠٢ من الكتاب.

حكاية غير مسلمة ألبتة، لا من حيث مطابقتها للواقع ولا من حيث نسبتها إلى ابن حزم.

والدليل على عدم إجماع أهل السنة على هذا القول أن الخلاف بين أهل السنة في هذه المسألة ثابت معروف، بل إن معظم أهل السنة لا يذكرون إلا القول الأول كما تقدم[1]، والذين يذكرون القول الثاني منهم يذكرونه مقروناً بالأول، كما في قول ابن تيمية رحمه الله: «وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له، لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار فيه بالموازنة؟ فيه قولان للمنتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم»[2].

أما الدليل على عدم صحة نسبة حكاية الإجماع إلى ابن حزم فأمران:

الأول: أنه نص في كتابه مراتب الإجماع على وجود الخلاف فقال: «واتفقوا... أن الله يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء، واختلفوا في تفسير هذه الجملة بعد اتفاقهم على هذا اللفظ»[3].

الثاني: أنه حين استفاض في عرض الخلاف في كتابه الفصل، ذكر القولين معاً ضمن مذهب أهل السنة، ثم استدل لهما، وناقش أدلة القول الأول باستفاضة ليقرر القول الذي اختاره، فكيف يصح والحالة هذه نسبة حكاية ذلك الإجماع إليه؟![4].

وبما سبق من ملحوظات يتبين أن القول بربط العفو الإلٰهي بالموازنة غير منضبط من كل وجه، وأن ترك أمر أهل الكبائر إلى محض المشيئة هو القول المنضبط الذي استقر عليه مذهب أهل السنة أو كاد.

---

(١) انظر: ص٢٠٩، ٢١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/١٩. وانظر: كتاب النبوات ص١٤٤.

(٣) مراتب الإجماع ص١٧٥، ١٧٦.

(٤) الفصل ٤/٨٠، ٨١، ٨٣ ـ ٩٤.

ونحن نعلم يقيناً أنا حين نرد الأمر إلى محض المشيئة الإلهية فإنما نرده إلى مشيئة عليم حكيم، لا يضع العفو والعقاب إلا في محلهما اللائق بهما، يقول الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [التوبة: ١٠٦]؛ فذيَّل الآية بما يدل من أسمائه الحسنى على علمه التام، وحكمته البالغة؛ لأن العفو عن أصحاب الكبائر مبني على هاتين الصفتين.

الوقفة الثالثة: وعيد الصغائر:

العفو الإلهي يجوز أن يمنع إنفاذ وعيد الصغائر باتفاق جمهور أهل القبلة.

وذهب الأزارقة(١) والبكرية(٢) واليزيدية(٣) إلى أن العفو الإلهي لا

---

(١) الأزارقة: فرقة من فرق الخوارج، هم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، وهم أكثر فرق الخوارج عدداً، وأشدهم شوكة، لهم بدع انفردوا بها عن سائر الخوارج، كتكفير القعدة، وإيجاب الامتحان على من قصد معسكرهم، وادعى أنه منهم، وذلك بأن يدفع إليه أسير من مخالفيهم، ويأمرونه بقتله، فإن قتله صدقوه، وإن لم يقتله قالوا: هذا منافق ومشرك وقتلوه.
انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص٨٦ ـ ٩٠، الفرق بين الفرق للبغدادي ص٨٢ ـ ٨٧، الملل والنحل للشهرستاني ١/١١٨ ـ ١٢٣.

(٢) هم أتباع بكر بن زياد الباهلي، ابن أخت عبد الواحد بن زيد، تعتبر فرقة مستقلة عند بعض أهل المقالات، ومن فرق الخوارج عند البعض الآخر، من ضلالاته التي انفرد بها قوله: بأن الله تعالى يرى يوم القيامة في صورة يخلقها، ويكلم عباده من تلك الصورة، وتحريم أكل الثوم والبصل، وإيجاب الوضوء من قرقرة البطن.
انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص٢٨٦ ـ ٢٨٨، الفرق بين الفرق للبغدادي ص٢١٢ ـ ٢١٤، الفصل لابن حزم ٥/٥٦.

(٣) هم أتباع يزيد بن أنيسة، يعتبرهم أهل المقالات من فرق الخوارج الغلاة، لأن لهم ضلالات عظيمة، كدعواهم أن الله ﷻ سيبعث رسولاً من العجم وينزل عليه كتاباً من السماء، وينسخ بشرعه شريعة الإسلام.
انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٠٣، ١٠٤، الفرق بين الفرق للبغدادي=

يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد الصغائر، لأنهم رأوا أن الصغائر كالكبائر، تنقل فاعلها، من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر.

وقريب من هذا قول النجدات[1] من الخوارج، إذ إنهم يعتبرون الإصرار على الذنب كفر، لا فرق في ذلك بين ذنب كبير أو صغير[2].

وهذه الأقاويل فروع فاسدة لأصل باطل، تقدم التنبيه على بطلانه[3].

❁ ❁ ❁

= ص٢٧٩، ٢٨٠، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٣٦.

(١) هم أتباع نجدة بن عامر الحنفي، من فرق الخوارج المشهورة، انفردت عن فرق الخوارج بجملة مسائل منها: تبني مبدأ العذر بالجهل في أحكام الفروع حتى إنهم سموا (العاذرية)، تجويز التقية، القول بعدم وجوب الإمامة، إسقاط حد الخمر.
انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص٨٩ ـ ٩٣، الفرق بين الفرق للبغدادي ص٨٧ ـ ٩١، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٢٢ ـ ١٢٦، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين لأحمد جلي ص٧٠ ـ ٧٣.

(٢) انظر في كل هذه الآراء: مقالات الإسلاميين للأشعري ص٨٧، ٩١، الفرق بين الفرق للبغدادي ص٨٩، ١١٧، الفصل لابن حزم الظاهري ٤/٧٩، ٥/٥٣، ٥٦، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٢٢، ١٢٤، ١٣٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/٤٧٠.

(٣) انظر: ص١٨٢ ـ ١٩٤.



الباب الرابع

أثر الموانع من إنفاذ الوعيد

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد: في إجمال آثار الموانع.

الفصل الأول: التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه.

الفصل الثاني: تقوية عبادة الرجاء.

تمهيد ـ في إجمال آثار الموانع:

تقدم ـ بحمد الله ـ بيان مذهب أهل السنة والجماعة في نصوص الوعيد[1]، وخلاصة ما تقدم تتركز في ثلاث نقاط:

الأولى: أن صدور الذنب من معيَّن سبب مقتض للوعيد.

الثانية: أن قيام سبب الوعيد بهذا المعيَّن لا يعني دخوله في عموم نصوص الوعيد، لتوقف الدخول على تحقق شرطه، وهو: انتفاء العذر الشرعي المعتبر في حق هذا المعيَّن.

الثالثة: أن دخول هذا المعيَّن في عموم نصوص الوعيد لا يعني لحوق الوعيد به، لاحتمال أن يقوم به ما يمنع إنفاذ وعيده، كالتوبة والشفاعة والعفو الإلٰهي.

هذه النظرة الكلية المنضبطة لها ثمرتان رئيستان:

الأولى: التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه، بمعنى أن الوعيد يجب القول به على إطلاقه دون أن يحكم به على معين حتى يقوم به المقتضي الذي لا معارض له.

الثانية: تقوية عبادة الرجاء في قلوب المؤمنين؛ إذ إن الموانع من إنفاذ الوعيد، كالتوبة والشفاعة والعفو الإلهي، تمثل كِبْر وأهم الأسباب التي تنمي هذه العبادة العظيمة في قلوب المؤمنين.

وسنتناول ـ بمشيئة الله ـ هاتين الثمرتين العظيمتين في هذا الباب بمزيدٍ من التفصيل من خلال الفصلين التاليين.

---

(١) انظر: ص١٩ ـ ٢٣، ١٨٨، ١٨٩.

الفصل الأول

التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الجانب النظري لهذا الأثر.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي له.

 المبحث الأول 

الجانب النظري

إذا قام بمعين سبب من أسباب الوعيد فإن أمامنا ثلاثة طرق:

الأول: أن نحكم على هذا المعين وعلى أمثاله بلحوق الوعيد، بحجة أن هذا الحكم عمل بموجب نصوص الوعيد.

الثاني: أن نحكم على هذا المعين وعلى أمثاله بعدم لحوق الوعيد، بحجة أن الحكم بموجب نصوص الوعيد مستلزم للطعن في نصوص الوعد.

الثالث: أن نحكم على هذا المعين وعلى أمثاله بأنه متوعد بكذا دون أن نقطع بإنفاذ الوعيد أو عدمه، بحجة أن هذا الحكم عمل بنصوص الوعد والوعيد معاً.

وإذا سبرنا هذه الطرق لتعيين الصحيح منها وجدنا الطريق الأول يعني لحوق الوعيد بكل مذنب، دون اعتبار لحسنات أو شفاعة أو عفو، وهذا المعنى باطل بلا شك.

والطريق الثاني يستلزم تعطيل نصوص الوعيد جملة، وإهدار جانب مهم من جوانب الشريعة الإسلامية، وهذا المعنى باطل بلا شك أيضاً.

ولم يبق من تلك الطرق إلا الطريق الثالث فيتعين أن يكون هو الحق، ولذلك يجب القول به دون ما سواه.

وحقيقة هذا القول أن نصوص الوعيد يقال بموجبها على الإطلاق، يقال من فعل كذا فهو متوعد بكذا، دون أن يعين شخص فيقال: هذا مغضوب عليه، أو هذا في النار، أو هذا ملعون، لإمكان أن يتوب فيتوب الله

عليه، أو يستغفر فيغفر له، أو يكون له حسنات تمحو سيئاته، أو تقبل فيه شفاعة، أو يبتلى بما يكفر عنه، أو يتجاوز الله عنه.

وهذا الطريق يتضمن العمل بموجب نصوص الوعد والوعيد معاً، لأن اعتقاد أن فاعل هذا الذنب المعين متوعد بهذا الوعيد المعين عمل بنصوص الوعيد في مقتضاها، واعتقاد أن إنفاذ وعيد هذا المذنب يتوقف على تحقق الشرط وانتفاء سائر الموانع عمل بنصوص الوعد في مقتضاها[1].

وهذا طريق محكم التزمه أهل السنة والجماعة، فظهرت آثاره في العقائد التالية:

أولاً: الكف عما شجر بين الصحابة:

من عقائد أهل السنة والجماعة الإمساك عما شجر بين الصحابة، لأن وعيد ما ثبت صدوره عنهم من الذنوب قد لا يلحق بهم، إما لتخلف شرط، وإما لوجود مانع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في وصف معتقد أهل السنة والجماعة في هذا الباب: «ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغُيِّر عن وجهه. والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع هذا لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة.. ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو لشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه»[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٢٨٧ ـ ٢٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/١٥٤، ١٥٥. وانظر منها: ٢٧/٤٧٧، ٣٥/٥٠، ٥١. وانظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣/١٧٦ ـ ١٨٨.

ثانياً: عدم لعن المعين:

المختار عند المحققين من أهل السنة، جواز لعن أنواع الفساق لا أعيانهم، لأن الفاسق المعين الذي تحقق فيه شرط الوعيد قد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو غير ذلك، من موانع إنفاذ العقوبة[1].

ثالثاً: عدم الشهادة على معين من أهل القبلة بالنار:

من عقائد أهل السنة والجماعة عدم الشهادة على معين من أهل القبلة بالنار، يقول الإمام الطحاوي[2] رَحِمَهُ اللهُ في أهل القبلة: «ولا ننزل أحداً منهم

---

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ١٠٧٨/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٧٤، ٤٨٣ ـ ٤٨٩، ٢٧/ ٤٧٥، ٣٥/٦٦، ٦٧، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله آل الشيخ ص١٩٣.

وقد ذهب بعض أهل العلم كابن الجوزي إلى جواز لعن أعيان الفساق استدلالاً بما ثبت عن النبي ﷺ من لعن أشخاص بأعيانهم.

والصواب في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن ما صدر من لعن عن المصطفى ﷺ منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن هذه المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد، ولذلك لا يضلل المخالف فيها. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٤٨٥، ٤٨٧، ٦/ ٥١١، ٨/ ٣٣٥، ٣٣٦، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص١٩٣.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، ولد بمصر سنة (٢٣٩هـ)، وتوفي بها سنة (٣٢١هـ)، فقيه محدث، يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: هو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة.

كان شافعي المذهب ثم تحول إلى المذهب الحنفي، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، من مؤلفاته مشكل الآثار، شرح معاني الآثار، أحكام القرآن.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٧١، ٧٢، البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ١٧٤، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن نصر الله ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٨، الأعلام للزركلي ١/ ٢٠٦.

جنة ولا ناراً»[1].

والمراد بأهل القبلة: من يدعي الإسلام، ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ[2].

وذلك لأن المعين الذي قام به سبب الوعيد، وتحقق فيه شرطه، يجوز أن لا ينفذ وعيده لمعارض راجح، كالتوبة، والحسنات الماحية، والشفاعة المقبولة، والعفو الإلٰهي، يوضح هذا ما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنا أصحاب النبي ﷺ لا نشك في قاتل المؤمن، وآكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وشهادة الزور، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فأمسك أصحاب النبي ﷺ عن الشهادة»[3].

❁ ❁ ❁

(١) العقيدة الطحاوية ص٤٦.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٢٨٦، ٢٨٧.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٣٣٩.
والأثر حسن لغيره. انظر: دراسة وتحقيق تفسير ابن أبي حاتم للدكتور حكمت بشير ياسين ٣/١٣٣٥، ١٣٣٩.


المبحث الثاني


الجانب التطبيقي

تقدم في المبحث السابق تقرير وجوب التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه، بمعنى أنه يجب القول بموجب نصوص الوعيد على وجه العموم، دون أن يحكم بالوعيد على معين، لاحتمال تخلف شرط الوعيد أو وجود مانعه، ونريد في هذا المبحث أن نرى هذا التفريق عملياً، من واقع النصوص الشرعية التالية:

١ ـ روى الإمام أبو داود بسنده عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[(١)].

وروى الإمام البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب ﵁: «أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتي به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر ٤/ ٨٢. وانظر: سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢/ ١١٢٢.
والحديث إسناده صحيح. انظر: المستدرك للحاكم ٤/ ١٤٥، التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٨١، إرواء الغليل للألباني ٥/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٨/ ٥٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ٦/ ٢٤٨٩.

ففي حديث أبي داود لعن ﷺ شارب الخمر على وجه العموم والإطلاق، وفي حديث البخاري نهى ﷺ عن لعن هذا المدمن المعين، لقيام مانع من موانع إنفاذ الوعيد به، وهو حب الله ورسوله، مما يدل عملياً على التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه[1].

٢ ـ روى الإمام مسلم بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم فيه سواء»[2].

وروى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أوّه، أوّه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر به»[3].

ففي الحديث الأول لعن ﷺ: آكل الربا على سبيل العموم والإطلاق، ثم إنه ﷺ لم يحكم على بلال رضي الله عنه بهذا الوعيد، لعدم علمه بالتحريم، مما يدل عملياً علي التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه[4].

٣ ـ روى الشيخان بسنديهما من طريق أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[5].

وروى الإمام مسلم بسنده عن أم مبشر رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/ ٤٨٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله ٣/ ١٢١٩.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ٢/ ٨١٣. وانظر: صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٢٥٣.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ ١/ ٢٠، صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٤/ ٢٢١٤.

يدخل النار ـ إن شاء الله ـ من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها»[1].

فدل حديث أبي بكرة ﷺ على أن التقاتل سبب لدخول النار، ودل حديث أم مبشر ﷺ على أن هذا الحكم لا ينطبق على من قاتل من أهل بيعة الرضوان في موقعة الجمل وصفين، لأن حسناتهم منعت المقتضى أن يعمل عمله، وفي هذا دلالة عملية على التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه[2].

٤ ـ روى الإمام مسلم بسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[3].

وروى البخاري بسنده عن أم حرام بنت ملحان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم»[4].

فدل الحديث الأول على أن استباحة الحرم النبوي سبب لذلك اللعن وعدم قبول الصرف والعدل؛ أي الفرض والنفل[5].

ودل الحديث الثاني على أن هذا الوعيد قد لا ينفذ في حق يزيد بن معاوية الذي استباح المدينة يوم الحرة، لأنه أول من غزا القسطنطينية، فدل ذلك دلالة عملية على التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه[6].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ﷺ ٤/ ١٩٤٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة٢/ ٩٩٤ ـ ٩٩٨. وانظر: صحيح البخاري: كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٣/ ١١٥٧.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب ما قيل في قتال الروم ٣/ ١٠٧٠.

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي ٧/ ٣١٠، ٣١١، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٨٦.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٤٧٤، ٤٧٥. وانظر لمزيد من الأمثلة المرجع نفسه ٢٠/ ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٣ ـ ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٧ ـ ٢٨٩.

الفصل الثاني

تقوية عبادة الرجاء

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

التمهيد: في بيان منزلة عبادة الرجاء.

المبحث الأول: أثر الموانع على الرجاء.

المبحث الثاني: الفرق بين الرجاء والإرجاء.

تمهيد في بيان منزلة عبادة الرجاء:

بيَّن الله من كتابه الحكمة الشرعية من خلق الثقلين بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي: ليفردون بالعبادة[(١)].

والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[(٢)].

ومن أعظم الأعمال الباطنة التي تدخل في مسمى العبادة رجاء رحمة الله وعفوه ومغفرته[(٣)].

وعبادة الرجاء عبادة عظيمة، أمرت بها الرسل، ونعت بها الصالحون من الخلق. يقول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱرْجُوا۟ ٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [العنكبوت: ٣٦].

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨].

والموانع من إنفاذ الوعيد ـ التي هي موضوع الدراسة ـ لها أثر واضح وقوي على هذه العبادة كما سيتضح ـ إن شاء الله ـ من خلال المبحث التالي.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: تفسير الطبري ١٢/٢٧، تفسير القرطبي ٥٥/١٧، تفسير ابن كثير ٢٣٨/٤، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله آل الشيخ ص٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٩/١٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/١٠، ٦، ١٤٩، ١٥٠.



المبحث الأول



أثر الموانع على الرجاء

الأسباب التي تنمي عبادة الرجاء في قلوب العباد كثيرة ومتنوعة، وهي على كثرتها ترجع إلى قسمين رئيسين:

الأول: قسم طريقه الاعتبار، وجماعه أن يتأمل العبد في لطف الله بعباده في الدنيا ليتعرف من ذلك على لطفه وعفوه في الآخرة، إذ هو ﷻ مدبر الدارين[(١)].

الثاني: قسم طريقه الأخبار، فإذا استقرأ العبد نصوص الوحيين وجدها تدل من جملة ما تدل على أمور عظيمة تعمق عبادة الرجاء في قلوب العباد، ومن أهمها:

١ - أن الله ﷻ فتح باب التوبة أمام جميع المذنبين، ووعدهم بقبول توبتهم، والتجاوز عنهم، فقال ﷻ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

٢ - أن الله ﷻ حث عباده المؤمنين على الاستغفار، ووعدهم بمغفرة ذنوبهم، فقال ﷻ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [المزمل: ٢٠].

٣ - أن الله ﷻ جعل لسيئات المؤمنين ما يوجب تكفيرها، وإن لم يحصل من العبد توبة أو استغفار، وهذه المكفرات على نوعين:

أ - نوع من كسب العبد، وهي الحسنات، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤].

---

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن محمد المقدسي ص٣٢٩.

ب ـ نوع من غير كسب العبد، وهي المصائب، روى الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يصيبه أذى ـ مرض فما سواه ـ إلا حط الله له سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها»[1].

٤ ـ أن الله ﷻ لم يقطع انتفاع المؤمن بوفاته، بل فتح له بعد الموت أبواباً متعددة من الخير، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

وروى الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة توفيت أمه، وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»[3].

٥ ـ أن الله ﷻ تفضل بقبول الشفاعة في المذنبين في الدنيا وفي الآخرة، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»[4].

وروى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة ـ إن شاء الله ـ من مات لا يشرك بالله شيئاً»[5].

٦ ـ أن الله ﷻ أخبرنا عما هو أعظم من ذلك كله، وهو عفوه

---

(١) تقدم تخريجه ص١٥٦.
(٢) تقدم تخريجه ص١١٢.
(٣) تقدم تخريجه ص١١٥.
(٤) تقدم تخريجه ص١٠٣.
(٥) تقدم تخريجه ص٩٤.

وتجاوزه عن المذنبين من غير سبب من العباد، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وروى الترمذي بسنده عن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم، إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»[1].

وهذه الأسباب العظيمة هي بعينها الموانع من إنفاذ الوعيد، وبهذا يتبين أن هذه الموانع تمثل أكبر وأهم الأسباب التي تقوي وتعمق عبادة الرجاء في قلوب العباد.

والحق أن لقوة الرجاء في قلب المؤمن أثراً بالغاً في دفعه إلى العمل الصالح ابتغاء رضوان الله، وفي ربطه بربه مهما عظمت ذنوبه وتعددت خطاياه، ولذلك جعل الله ﷻ القنوط من رحمته واليأس من روحه من شعب الضلال والكفر، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وليس معنى هذا أن يستقل الرجاء بالمؤمن بل لا بد أن يقارنه أمر آخر وهو: الخوف، فقد جعل الله ﷻ اقتران هاتين العبادتين من صفات الصالحين من عباده، يقول سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ويقول سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩]، ويقول سبحانه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

فالرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان أمناً، والخوف يستلزم الرجاء، ولولا ذلك لكان قنوطاً ويأساً[2].

والمقصود أن الموانع من إنفاذ الوعيد تقوي جانب الرجاء، دون أن

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧٨.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٣٠٦.

تلغي جانب الخوف، ودون أن تخل بتوازن المؤمن بين هاتين العبادتين، لأنه يتحتم شرعاً اقتران هاتين العبادتين، كما تقدم، ولأن لعبادة الخوف أسباباً تقويها وتعمقها، كما أن للرجاء أسباباً تقويه وتعمقه، وإذا كانت موضوعية البحث تحتم عدم بسط هذه الأسباب، فإن من المناسب التنبيه على أمر يقوي عبادة الخوف من جنس الموانع من إنفاذ الوعيد، لنرى من خلاله كيفية التوازن في الإسلام بين عبادة الخوف والرجاء.

ذلك الأمر الذي أرى أن من المناسب جداً التنبيه عليه هو: الموانع من إنفاذ الوعد[1]، ولكي تكون صورة الموضوع كاملة فإننا سنستعرض الموضوع من أصله بصورة مجملة من خلال النقاط التالية:

١ ـ دلالة نصوص الوعد كدلالة نصوص الوعيد، فهي إنما تدل على أن هذا الفعل المعين سبب لهذا الوعد المعين، وأما ترتب المسبب على سببه فإنه متوقف على تحقق شرطه وانتفاء موانعه.

٢ ـ شرط الوعد اتقاء الله في العمل، بمعنى أن يكون العمل خالصاً صواباً، فلو اقترن بالعمل شرك أو ابتداع فإنه يدخل إلى الوجود فاسداً. روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»[2]. وروى أيضاً بسنده عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[3].

٣ ـ موانع إنفاذ الوعد هي مبطلات الأعمال، فالعمل يدخل إلى الوجود صحيحاً، ثم يطرأ عليه ما يبطله ويمنع ترتب أثره عليه، ومبطلات الأعمال أكثر من أن تحصر، إلا أن أهمها:

---

(١) للمؤلف كتاب مفرد في هذا الموضوع بعنوان: «الوعد الأخروي، شروطه وموانعه».
(٢) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله ٤/ ٢٢٨٩.
(٣) صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٤.

أ ـ الردة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

ب ـ رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ والجهر له بالقول، وما في معنى ذلك، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: ٢].

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «حذر سبحانه المؤمنين من حبوط أعمالهم بالجهر لرسول الله ﷺ كما يجهر بعضهم لبعض، وليس هذا بردة، بل معصية تحبط العمل وصاحبها لا يشعر بها، فما الظن بمن قدم على قول الرسول ﷺ وهديه وطريقه قول غيره وهديه وطريقه؟ أليس هذا قد حبط عمله وهو لا يشعر»[١].

جـ ـ ترك صلاة العصر، فقد روى البخاري بسنده عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[٢].

د ـ التعامل بالربا، فقد روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما باع بالعينة: «أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[٣].

هـ ـ المن بالصدقة، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

و ـ الجرأة على محارم الله، فقد روى الإمام ابن ماجه بسنده عن

---

(١) الوابل الصيب ص٢٩، ٣٠ (بتصرف يسير). وانظر لابن القيم: مدارج السالكين ١/ ٢٧٧، كتاب الصلاة ص٦٥.
(٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من ترك صلاة العصر ١/ ٢٠٣.
(٣) تقدم تخريجه ص٦٦.

ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة، بيضاً، فيجعلها الله ﷻ هباء منثوراً. قال ثوبان: يا رسول الله صفهم لنا، جلّهم لنا، أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم. قال: أما إنهم إخوانكم، ومن بني جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها»[1]؛ فكما جُعل للرجاء ما يقويه فقد جعل للخوف ما يقويه أيضاً، إذ جعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلى أن أهل الكبائر يخرجون من النار ويشفع فيهم، وأن الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات، ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، ولا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر، كما لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة»[2].

والفائدة من تقوية عبادة الخوف والرجاء حث المؤمن على السير إلى ربه تبارك وتعالى بقوة وتوازن، فلا يغلب أحدهما على الآخر، يقول الإمام أحمد: (ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً فلا يغلب الخوف، ولا يغلب الرجاء، فأيهما غلب هلك صاحبه)[3].

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب ٢/١٤١٨.
والحديث إسناده صحيح. انظر: مصباح الزجاجة للبوصيري ٣/٣٠٦، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ٢/٨٩٧، ١٢٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٢١، ٣٢٢. وانظر منها: ١٢/٤٨٣. وانظر أيضاً: مدارج السالكين لابن القيم ١/٢٧٨، الوابل الصيب لابن القيم ص٢٩ ـ ٣٢، كتاب الصلاة لابن القيم ص٦٤ ـ ٦٧، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٤٠، وانظر في تفصيل محبطات الأعمال: الوعد الأخروي للمؤلف ٢/٧٠٧ ـ ٧٧٠.

(٣) نقلاً عن المجموع الثمين لابن عثيمين ١/٢١، ٢٢.


المبحث الثاني


الفرق بين الرجاء والإرجاء

تمهيد:

لأهل الباطل في ترويج باطلهم طرق متعددة، منها:

١ ـ تمويه الباطل بزخرف القول، لتقبله العقول الضعيفة وتستحسنه.

٢ ـ عزو باطلهم إلى من له في الأمة ثناء جميل ولسان صدق، ليحلونه بذلك في قلوب العوام، وبهذا الطريق توصل الرافضة[١]، وغيرهم من المبتدعة، إلى ترويج أباطيلهم حين أضافوها إلى آل البيت.

٣ ـ تلقيب أهل الحق بألقاب التشنيع والسخرية، التي توجب النفرة عنهم وعن ما هم عليه من حق[٢].

ومما نبز به أهل البدعة أهل السنة لقب «المرجئة» لقولهم بوقوع العفو عن بعض أهل الكبائر[٣].

---

(١) الرافضة هم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، وهم الذين يسوقون الإمامة في اثني عشر إماماً، أولهم علي بن أبي طالب ﷺ وآخرهم محمد بن الحسن العسكري، لهم معتقدات منكرة في تصورهم للإمام ووظائفه وخصائصه، وأشد منها نكارة معتقداتهم في القرآن والسنة والصحابة.
ويرى بعض الباحثين أن لقب الرافضة يصدق على الإسماعيلية أيضاً. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٦ ـ ٦٤، دراسة عن الفرق الدينية في تاريخ المسلمين للدكتور أحمد جلي ص١٧٩ ـ ٢٤٥.

(٢) انظر: مختصر الصواعق للموصلي ص٥٧ ـ ٦٠، فتح رب البرية لمحمد بن عثيمين ص٦٠، ٦١.

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٧٢٧.

ولذلك فإن من المتعيَّن بيان الفرق بين أهل السنة والمرجئة في هذه المسألة، ليتضح البون الشاسع بين المذهبين.

* * *

تحديد الفرق بين المذهبين:

الفرق بين مذهب أهل السنة ومذهب المرجئة في مسألة «وعيد الفساق» يمكن تحديده في ثلاث نقاط رئيسة:

الأولى: أن أهل السنة والجماعة يقطعون بإنفاذ وعيد بعض أهل الكبائر وبالعفو عن بعضهم.

أما المرجئة فإنهم يجوِّزون أن يتخلف وعيد أهل الكبائر كلهم، بل إن غلاتهم يقطعون بذلك[1].

الثانية: أن أهل السنة والجماعة يجوِّزون اجتماع أسباب الوعد والوعيد في المعيَّن.

أما غلاة المرجئة فإنهم يحيلون ذلك، لأن الإيمان عندهم يحبط جميع المعاصي.

الثالثة: أن أهل السنة والجماعة لا يجزمون بأن الإيمان مانع من إنفاذ الوعيد تعييناً، لا باعتبار الذنوب، ولا باعتبار المذنبين، وإنما يقطعون بإنفاذه

---

(١) درج كثير من العلماء على نسبة القطع بأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد إلى مقاتل بن سليمان. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٥١، شرح المواقف للجرجاني ٣/ ٢٣٤، شرح المقاصد للتفتازاني ٢/ ١٦٨.

وقد وجدت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاماً يناقض ما ذكروا لأول وهلة، وهو قوله: «وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولاً لأحد». مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠١، ٥٠٢.

وقد استوقفني هذا الإشكال، ثم إني وجدت نصاً يبين مراده ويرفع الإشكال، وهو قوله: «ويذكر عن غلاتهم ـ أي غلاة المرجئة ـ أنهم نفوا الوعيد بالكلية، لكن لا أعلم معيناً معروفاً أذكر عنه هذا القول، ولكن حكي هذا القول عن مقاتل بن سليمان، والأشبه أنه كذب عليه». شرح العقيدة الأصفهانية ص١٤٤. وانظر: مجموع الفتاوى له ١٦/ ١٩٦، ٣٣/ ١٧٥.

في الجملة؛ فيجزمون بأن مغفرة الله تقع لبعض أهل الكبائر دون بعض.

أما غلاة المرجئة فإنهم يجزمون بأن الإيمان مانع من إنفاذ الوعيد أصلاً[(١)].

وبهذه الفروق الرئيسة يتبين خطأ الوعيدية الذين أدرجوا أهل السنة مع المرجئة تحت لقب «الإرجاء»، لأن مذهب أهل السنة رجاء لا إرجاء، والفرق بين الرجاء والإرجاء كالفرق بين الحق والباطل.

يقول ابن الوزير[(٢)] رحمه الله: «الرجاء هو: القول بأن الله تعالى: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] على الإجمال في المغفور لهم لا في المغفور... وأما الإرجاء فهو: القول بأن الله تعالى يغفر ما دون ذلك لأهل التوحيد قطعاً»[(٣)].

وكلامه جيد إلا أنه يحتاج إلى إتمام، لأنه اقتصر على صنف من المرجئة وأهمل الآخر.

فالصنف الذي اقتصر عليه هم: المرجئة الغلاة، الذين يقطعون بأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد.

والصنف الذي أهمله هم: المرجئة المعتدلة، الذين يجوزون أن لا يدخل الله أحداً من أهل التوحيد النار[(٤)].

---

(١) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٧٧٠، مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص١٤٧، ١٥١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٥٠١، ٥٠٢، ١١/ ١٨٤، ١٨٥، ١٦/ ١٩، ١٩٦، طريق الهجرتين لابن القيم ص٣٨٥، شرح المواقف للجرجاني ٣/ ٢٣٤، شرح المقاصد للتفتازاني ٢/ ١٦٨.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، يعرف بابن الوزير، ولد سنة (٧٧٥هـ)، وتوفي سنة (٨٤٠هـ)، بصنعاء، من علماء القطر اليمني المجتهدين، من مؤلفاته: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، إيثار الحق على الخلق، البرهان القاطع في إثبات الصانع.
انظر: الضوء اللامع لسخاوي ٦/ ٢٧٢، البدر الطالع للشوكاني ٨١ ـ ٩٣، الأعلام لخير الدين الزركلي ٥/ ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) إيثار الحق على الخلق ص٣٦٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/ ١٩٦.

الخاتمة

أحمد الله في الختام كما حمدته في البدء، فهو أهل للحمد في كل وقت وموطن، وأشكره على توفيقه وعونه وما هيأه لي من أسباب لإتمام هذا البحث فهو سبحانه أهل الشكر والثناء.

وبعد:

فقد انتهيت من دراستي للموانع من إنفاذ الوعيد إلى جملة من النتائج، أضع أهمها بين يدي القارئ في نقاط موجزة:

١ ـ أن وعيد الله حق كوعده، ولذلك يجب أن تمر نصوص الوعيد كما جاءت دون تأويل أو تبديل.

٢ ـ أن نصوص الوعد والوعيد يجب الجمع بينها، وتفسير بعضها ببعض من غير تبديل لشيء منها، كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي من غير تبديل لشيء منها.

٣ ـ أن نصوص الوعيد تدل على أن هذا العمل المعين سبب لهذا الوعيد المعين، والنصوص المرتبطة بها تدل على أن لحوق الوعيد وإنفاذه متوقف على تحقق شرطه وارتفاع موانعه.

٤ ـ أن شرط لحوق الوعيد هو: انتفاء العذر الشرعي المعتبر في حق من قام به سبب الوعيد، كالجهل الذي يعذر به، والتأول السائغ.

٥ ـ أن الموانع من إنفاذ الوعيد ثمانية، وهي إما أن قد تكون من المذنب، كالتوبة، أو من غيره من الخلق، كالشفاعة، أو من الله تعالى، كالعفو الإلهي.

٦ ـ التوبة النصوح مانع شامل من إنفاذ وعيد الكفر والفسوق والعصيان. وهذا الشمول مختص بهذا المانع وحده.

٧ ـ الاستغفار المجرد يجوز أن يمنع إنفاذ وعيد ما دون الكفر من كبائر أو صغائر في حق المعين ظناً لا قطعاً، لأنه دعاء، والدعاء قد تقع إجابته بعين المطلوب، أو بعوضه، وقد لا يستجاب أصلاً، إما لتخلف شرط، وإما لوجود مانع من موانع الاستجابة، ويجوز أن يكون الإصرار على الذنب من جملتها.

٨ ـ الحسنات الماحية ـ وهي المقبولة قبول رضا أو قبول ثواب ـ يمكن أن تمنع إنفاذ وعيد ما دون الكفر، إما بطريق الموازنة، وإما بطريق التكفير.

٩ ـ سؤال المغفرة للمؤمنين سؤالاً مطلقاً، أو مقيداً بفعل معين، كالصلاة على الميت، يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد ما دون الكفر من كبائر أو صغائر لمن يشاء الله تعالى منهم.

١٠ ـ إهداء ما يمكن أن ينتفع به الميت من قربات ـ وهي: القربات المالية إجماعاً والبدنية على الراجح والمركبة من المالية والبدنية على الصحيح ـ يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد ما دون الكفر، إما بطريق الموازنة وإما بطريق التكفير.

١١ ـ الشفاعة المقبولة يجوز أن تمنع إنفاذ وعيد المعين فيما دون الكفر، ظناً لا قطعاً، لاحتمال أن تقع قبل إنفاذ الوعيد أو بعده.

١٢ ـ المصائب القدرية والشرعية تمنع إنفاذ وعيد ما دون الكفر من كبائر أو صغائر بطريق التكفير فقط.

١٣ ـ العفو الإلهي يمنع إنفاذ وعيد بعض أهل الكبائر والصغائر قطعاً.

وهذا البعض الذي سيعفى عنه لا يمكن تعيينه بالموازنة ونحوها؛ ولذلك فإن من المتعين ترك أمر عصاة الموحدين إلى محض المشيئة، وهي مشيئة مبنية على العلم والحكمة؛ فلا يقع العفو إلا في محله اللائق به

١٤ ـ أهل السنة والجماعة حين يجزمون بوجود أمور تمنع إنفاذ الوعيد، فإنهم مع ذلك يجزمون بإنفاذ وعيد بعض أصحاب الكبائر، وبهذا يفترقون عن طائفتين:

الأولى: الوعيدية، الذين يجزمون بإنفاذ وعيد من لقي الله مصراً على كبيرة، أو حتى صغيرة عند غلاتهم.

الثانية: المرجئة، الذين يقطعون بتخلف وعيد كل مذنب من المسلمين، أو يجوزونه.

١٥ ـ الذنب الصادر من مسلم إذا ارتبط بحق آدمي فليس له إلا مانعان:

الأول: التوبة التي يشترط لصحتها والحالة هذه التخلص من حق الآدمي بطريق شرعي معتبر.

الثاني: الحسنات الماحية، وذلك عن طريق المقاصة بين الحسنات والسيئات، أو تحمل الله للحق بسبب عمل صالح.

١٦ ـ يجب التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه، فيقال: من فعل كذا فهو متوعد بكذا دون أن يحكم على معين به ولو تحقق فيه شرط لحوق الوعيد، لاحتمال أن يقوم به مانع من موانع إنفاذ الوعيد الثمانية.

وتبعاً لهذه النظرة التزم المحققون من أهل السنة بالأحكام التالية:

أ ـ الكف عما شجر بين الصحابة، لأن وعيد ما ثبت صدوره منهم قد لا يلحق بهم، إما لتخلف شرطه أو وجود مانعه.

ب ـ عدم لعن المعيَّن من أهل القبلة ولو تحقق فيه شرط الوعيد، لاحتمال أن يقوم به مانع من موانع إنفاذ الوعيد.

جـ ـ عدم الشهادة على معين من أهل القبلة بالنار ولو تحقق فيه شرط الوعيد لاحتمال ألا ينفذ وعيده لوجود مانع من موانع إنفاذه.

١٧ ـ التعرف على الموانع من إنفاذ الوعيد يقوي عبادة الرجاء في قلب المؤمن، لأنها تمثل أكبر وأهم الأسباب التي تقوي عبادة الرجاء.

وهي مع ذلك لا تخل بتوازن المؤمن بين عبادة الرجاء والخوف، لأن للخوف أسباباً تقويه من جنس الأسباب التي تقوي عبادة الرجاء ومن تلك الأسباب الموانع من إنفاذ الوعد، كالردة والمن بالصدقة والتعامل بالربا.

وهذه النتيجة تعتبر آخر النتائج التي انتهيت إليها من دراسة موانع إنفاذ الوعيد.

واعترافاً بالفضل لأهله أتقدم في ختام هذه الرسالة[١] بشكري وتقديري لفضيلة المشرف عليها الدكتور: أحمد بن ناصر بن محمد آل حمد داعياً الله ﷻ أن يجزيه خير الجزاء على تعامله العلمي الرفيع، وعلى ما بذل من نصح وإرشاد أثناء مرحلة التوجيه والإشراف.

كما أتقدم بشكري وتقديري لقسم العقيدة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة على إتاحة فرصة المواصلة دراسة وكتابة، سائلاً الله ﷻ أن يبارك في جهود القائمين عليه وأن يسدد خطاهم وأن يوفقهم لكل خير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) هذا الكتاب في الأصل رسالة ماجستير في العقيدة، نوقشت بتاريخ ١٤١١/٦/٥هـ، في قاعة المحاضرات الكبرى بالجامعة، وأجيزت بتقدير (ممتاز).



الفهارس

وتشتمل على:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣ ـ فهرس تراجم الأعلام.

٤ ـ فهرس المراجع.

٥ ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

الحديث أو الأثر	الصفحة

(م)

الحديث أو الأثر	الصفحة

(ي)

٣ ـ فهرس تراجم الأعلام

الاسم	الصفحة

٤ ـ فهرس المراجع

١ ـ **القرآن الكريم**.

٢ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: للإمام محمد بن مفلح المقدسي، مطبعة المنار بمصر.

٣ ـ **الإبانة الصغرى**: للإمام محمد بن بطة العكبري، تحقيق الدكتور رضا نعسان، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

٤ ـ **إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين**: لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، المطبعة الميمنية بمصر.

٥ ـ **أحكام الجنائز وبدعها**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٦ ـ **أحكام القرآن**: للإمام محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

٧ ـ **إحياء علوم الدين**: للإمام أبو حامد الغزالي، الناشر مكتبة عبد الوكيل الدروبي، مطبعة الحلبي بمصر، ١٣٤٧هـ.

٨ ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: اختيار علي بن محمد البعلي، دار الفكر.

٩ ـ **الأذكار**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ.

١٠ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٢ ـ **أساس البلاغة**: لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٣ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.

١٤ ـ **الاعتقاد**: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٥ ـ **الأعلام**: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

١٦ ـ **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بولاق، مصر ١٣٢٤هـ.

١٧ ـ **الانتصار لحزب الله الموحدين**: لعبد الله بن عبد الرحمٰن أبي بطين، دار العربية، بيروت.

١٨ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧هـ.

١٩ ـ **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك**: لمحمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، بيروت.

٢٠ ـ **إيثار الحق على الخلق**: لمحمد بن المرتضى، المشهور بابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢١ ـ **بدائع الفوائد**: للإمام محمد بن أبي بكر الدمشقي، المشهور بابن القيم، تحقيق إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢ ـ **البداية والنهاية**: للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٣ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى.

٢٤ ـ **البعث والنشور**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٥ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: لأحمد بن يحيى الضبي، الناشر: مؤسسة الخانجي بمصر، مطبعة مجريط ١٨٨٤م.

٢٦ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى.

٢٧ ـ **تاريخ بغداد**: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المشهور بالخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨ ـ **تاريخ المذاهب الإسلامية**: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٢٩ ـ **التحرير والتنوير**: لمحمد الطاهر بن عاشور، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى.

٣٠ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لمحمد بن عبد الرحمٰن المباركفوري، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة، مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٣١ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: لأحمد بن حجر الهيتمي، دار صادر.

٣٢ ـ **التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية**: لفالح بن مهدي آل مهدي، تعليق: عبد الرحمٰن المحمود، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٣ ـ **تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين الشرع والقدر (الرسالة التدمرية)**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٤ ـ **تذكرة الحفاظ**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي.

٣٥ ـ **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، بيروت.

٣٦ ـ **الترغيب والترهيب**: للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة التجارية بمصر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى.

٣٧ ـ **تسلية أهل المصائب**: لمحمد بن محمد المنبجي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٨ ـ **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل**: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٣٩ ـ **كتاب التعريفات**: للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٠ ـ **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**: لمحمد رشيد رضا، مطبعة جازي بالقاهرة، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

٤١ ـ **تفسير القرآن العظيم**: للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة دار التراث، مصر، مطابع المختار الإسلامي.

٤٢ ـ **تفسير القرآن العظيم**: للإمام عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، تحقيق الدكتور حكمت بشير ياسين، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، مطبوعة بالآلة الكاتبة، ولم تنشر.

٤٣ ـ **التفسير الكبير**: للإمام فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٤٤ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: للعلامة أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٥ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق محمد التائب وآخرون، الناشر وزارة الأوقاف بالمغرب.

٤٦ ـ **التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية**: لعبد العزيز بن ناصر الرشيد، الناشر دار الرشيد، مطبعة الأصفهاني بجدة.

٤٧ ـ **تهذيب معالم السنن**: للإمام محمد بن أبي بكر الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة، مطابع المجد بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٤٨ ـ **كتاب التوبة**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الله حجاج، مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة.

٤٩ ـ **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ**: للإمام أبي بكر بن خزيمة، تحقيق الدكتور عبد العزيز الشهوان، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٠ ـ **تيسير العزيز الحميد**: لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ.

٥١ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)**: تحقيق محمد زهري النجار، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض، مطابع الدجوي بالقاهرة.

٥٢ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: للمبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق وتخريج عبد القادر الأرنؤوط، الناشر مكتبة الحلواني والبيان، مطبعة الملاح.

٥٣ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**: لعمدة المفسرين، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

٥٤ ـ **جامع العلوم والحكم**: لعبد الرحمٰن بن شهاب الدين بن رجب، دار المعرفة، بيروت.
٥٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**: لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية.
٥٦ ـ **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**: للسيد نعمان خير الدين، الشهير بابن الآلوسي، مطبعة المدني ١٤٠١هـ.
٥٧ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة الحلبي.
٥٨ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**: لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، مكتبة ومطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
٥٩ ـ **حاشية النبراوي على الأربعين**: لعبد الله بن محمد النبراوي، دار الطباعة العامرة، مصر ١٢٩١هـ.
٦٠ ـ **الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى**: للدكتور محمد بن ربيع المدخلي، مكتبة لينة، دمنهور، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٦١ ـ **الخرشي علي خليل**: لمحمد بن عبد الله الخراشي، دار الفكر، بيروت.
٦٢ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**: لعبد القادر بن عمر البغدادي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٣ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: لمحمد المحبي، دار صادر، بيروت.
٦٤ ـ **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين**: للدكتور أحمد محمد جلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٦٥ ـ **كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده**: للإمام علي بن أحمد بن حزم، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور أحمد بن ناصر الحمد والدكتور سعيد بن عبد الرحمٰن القزقي، الناشر مكتبة التراث، مكة، مطبعة المدني بمصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٦٦ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**: لأئمة الدعوة في نجد، جمع عبد الرحمٰن بن قاسم، دار العربية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.
٦٧ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب، مصر.

٦٨- **الدر المنثور**: لجلال الدين السيوطي، المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٤هـ.

٦٩ - **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**: ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، المعروف بابن المبرد، تحقيق رضوان غريبة، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، مطبوعة بالآلة الكاتبة، ولم تنشر.

٧٠ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، مصر.

٧١ - **ديوان عامر بن الطفيل**: دار صادر، بيروت، ١٣٨٣هـ.

٧٢ - **ديوان كعب بن زهير بشرح السكري**: مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى.

٧٣ - **الذيل على طبقات الحنابلة**: لعبد الرحمٰن بن شهاب الدين بن رجب، الناشر دار المعرفة بيروت، مطبعة السنة المحمدية.

٧٤ - **كتاب الروح**: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد اسكندريلدا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٧٥ - **روح البيان**: لإسماعيل حقي البروسوي، المطبعة العثمانية، إسطانبول ١٩٢٦م.

٧٦ - **روح المعاني**: للسيد محمد الآلوسي، الناشر دار إحياء التراث العربي، إدارة الطباعة المنيرية.

٧٧ - **روضة الناظر وجنة المناظر**: للموفق بن قدامة، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمٰن السعيد، مطابع الرياض.

٧٨ - **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: لصديق حسن القنوجي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.

٧٩ - **الروض المربع بحاشية ابن قاسم**: لمنصور بن يونس البهوتي، المطابع الأهلية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٨٠ - **زاد المسير في علم التفسير**: لعبد الرحمٰن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٨١ - **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: لأحمد بن حجر الهيتمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

٨٢ ـ **الإمام زيد بن علي المفترى عليه**: لشريف الخطيب، الناشر المكتبة الفيصلية، طبع دار الندوة بلبنان.

٨٣ ـ **السراج المنير شرح الجامع الصغير**: لعلي بن أحمد العزيزي، مكتبة عيسى الحلبي، مصر.

٨٤ ـ **السراج الوهاج**: لصديق حسن خان، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر.

٨٥ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٨٦ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**: لمحمد خليل المرادي، مكتبة المثنى، بغداد.

٨٧ ـ **سنن ابن ماجه**: للإمام محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي.

٨٨ ـ **سنن أبي داود**: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث بسوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٨٩ ـ **سنن الترمذي**: للإمام محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، الحلبي، مصر، طبعة أولى ١٣٨٥هـ.

٩٠ ـ **سنن الدارقطني**: للإمام علي بن عمر الدارقطني، تصحيح عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن، القاهرة.

٩١ ـ **السنن الكبرى**: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر دار صادر، بيروت، مطبعة دار المعارف بالهند، الطبعة الأولى.

٩٢ ـ **سنن النسائي**: للإمام أبي عبد الرحمٰن بن شعيب النسائي، الناشر المكتبة التجارية بمصر، المطبعة المصرية بالأزهر.

٩٣ ـ **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين بن محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق بشار عواد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٤ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٥ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبد الحي بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

٩٦ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**: لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٩٧ ـ **شرح الأصول الخمسة**: للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٩٨ ـ **شرح تأنيس الغريب**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة دار الإيمان، المدينة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٩٩ ـ **شرح جوهرة التوحيد**: لإبراهيم بن محمد الباجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٠٠ ـ **شرح السنة**: للإمام حسن بن علي البربهاري، تحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠١ ـ **شرح السير الكبير**: للإمام محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

١٠٢ ـ **شرح صحيح مسلم**: للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**: للقاضي علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق وتعليق وتخريج شعيب الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٠٤ ـ **شرح الفقه الأكبر**: للملا علي القاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠٥ ـ **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مطبعة دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.

١٠٦ ـ **شرح المقاصد**: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الطباعة العامرة بدار الخلافة.

١٠٧ ـ **شرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

١٠٨ ـ **شرح المواقف**: للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الطباعة العامرة بدار الخلافة.

١٠٩ ـ **الشريعة**: للإمام محمد بن الحسين الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٠ ـ **الشعر والشعراء**: لأبي محمد بن قتيبة الدينوري، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر ١٩٦٦م.

١١١ ـ **الشفاعة**: لمقبل بن هادي الوادعي، الناشر دار الأرقم، الكويت، مطبعة المدني، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١١٢ ـ **صحيح البخاري**: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط وتعليق محمد مصطفى البغا، دار القلم ودار البخاري، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١١٣ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١١٤ ـ **صحيح مسلم**: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

١١٥ ـ **كتاب الصلاة**: الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١١٦ ـ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٧ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١١٨ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لمحمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت.

١١٩ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، الحلبي، مصر، الطبعة الأولى.

١٢٠ ـ **طبقات المفسرين**: لمحمد بن علي الداودي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

١٢١ ـ **طريق الهجرتين وباب السعادتين**: الإمام محمد بن قيم الجوزية، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٢٢ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: للحافظ أبي بكر بن العربي، دار العلم، سوريا.

١٢٣ ـ **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٢٤ ـ **العدة (حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

١٢٥ ـ **العقيدة الطحاوية**: للإمام أحمد بن محمد الطحاوي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٢٦ ـ **العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ**: لصالح بن مهدي المقبلي، مكتبة دار البيان، دمشق.

١٢٧ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر.

١٢٨ ـ **عناية القاضي وكفاية الراضي (حاشية الشهاب علي البيضاوي)**: لشهاب الدين الخفاجي، بولاق، مصر.

١٢٩ ـ **عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري**: لصديق حسن خان، الناشر عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مطابع قطر الوطنية.

١٣٠ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لأبي الطيب محمد آبادي، الناشر المكتبة السلفية المدينة، مطابع المجد، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

١٣١ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للعلامة أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

١٣٢ ـ **فتح رب البرية بتلخيص الحموية**: لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، الطبعة الرابعة.

١٣٣ ـ **فتح القدير**: للكمال بن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة الحلبي، مصر.

١٣٤ ـ **فتح القدير**: لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٣٥ ـ **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**: لعبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق وتخريج عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٣٦ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: لمحمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣٧ ـ **الفتوحات الإلٰهية (الجمل على الجلالين)**: لسليمان بن عمر العجيلي، مطبعة ومكتبة الحلبي وشركاه، مصر.

١٣٨ ـ **الفرق بين الفرق**: لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

١٣٩ ـ **الفروق**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت.

١٤٠ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمٰن عميرة، دار الجيل، بيروت.

١٤١ ـ **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد**: لفضل الله الجيلاني، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٨هـ.

١٤٢ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: لوهبة الزحيلي، الناشر دار الفكر، المطبعة العلمية، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٤٣ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**: لعبد الرحمٰن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٤٤ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.

١٤٥ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى.

١٤٦ ـ **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**: لأحمد بن غنيم النفراوي، الناشر، المكتبة التجارية بمصر، مطبعة مصطفى محمد، مصر ١٣٥٥هـ.

١٤٧ ـ **فيض القدير، شرح الجامع الصغير**: لعبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت.

١٤٨ ـ **القاموس المحيط**: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

١٤٩ ـ **قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين**: لعبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٥٠ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لسلطان العلماء، العز بن عبد السلام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٥١ ـ **القول السديد في مقاصد التوحيد**: لعبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، طبع في سنة ١٤٠٤هـ.

١٥٢ ـ **الكاشف عن حقائق السنن**: للحسين بن عبد الله الطيبي، مخطوط أصلي في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، برقم ١١٥٢.

١٥٣ ـ **الكافي**: للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٥٤ ـ **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية**: للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥٥ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**: للشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٥٦ ـ **الكليات**: لأيوب بن موسى الكفوي، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، وزارة الثقافة، دمشق.

١٥٧ ـ **الكوكب الدري على جامع الترمذي**: لرشيد أحمد الكنكوهي، تحقيق وتعليق محمد زكريا الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء بالهند.

١٥٨ ـ **لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)**: لعلي بن محمد البغدادي، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ.

١٥٩ ـ **لسان العرب**: لجمال الدين محمد بن منظور، دار صادر بيروت، ١٣٧٥هـ.

١٦٠ ـ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية**: لمحمد بن أحمد السفاريني، تعليق عبد الرحمٰن أبا بطين وسليمان بن سحمان، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٦١ ـ **المانع عند الأصوليين**: للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمٰن الربيعة، الناشر الدكتور الربيعة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٦٢ ـ **مبارق الأنوار في شرح مشارق الأنوار**: لعز الدين عبد اللطيف بن الملك، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٦٧م.

١٦٤ ـ **مجموعة التوحيد**: لأئمة الدعوة في نجد، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

١٦٥ ـ **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، مكة، طباعة إدارة المساحة العسكرية القاهرة، ١٤٠٤هـ.

١٦٦ ـ **محاسن التأويل (تفسير القاسمي)**: لمحمد جمال الدين القاسمي، مطبعة الحلبي، مصر.

١٦٧ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)**: لعبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق الأنصاري وزملائه، دار العلوم.

١٦٨ ـ **المحلى**: لعلي بن أحمد بن حزم، دار الفكر.

١٦٩ ـ **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٧م.

١٧٠ ـ **مختصر الصواعق المرسلة**: لمحمد بن نصر الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧١ ـ **مختصر منهاج القاصدين**: لأحمد بن محمد المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ.

١٧٢ ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: تحقيق محمد حامد الفقي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء في المغرب.

١٧٣ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**: لعبد القادر بن أحمد بن بدران، المطبعة المنيرية، مصر.

١٧٤ ـ **مذكرة أصول الفقه**: لمحمد أمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٧٥ ـ **مراتب الإجماع**: لعلي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٦ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لعلي بن سلطان القاري، المكتبة الإمدادية، باكستان.

١٧٧ ـ **المستدرك على الصحيحين**: للإمام محمد بن عبد الله النيسابوري، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

١٧٨ ـ **المسند**: لإمام أهل السنة والجماعة، أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت.

١٧٩ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عطية، الناشر دار الكتب الحديثة، مصر، مطبعة حسان بالقاهرة.

١٨٠ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٨١ ـ **المطلع على أبواب المقنع**: لمحمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

١٨٢ ـ **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**: لحافظ بن أحمد الحكمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٨٣ ـ **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٨٤ ـ **المعتزلة وأصولهم الخمسة**: لعواد بن عبد الله المعتق، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٨٥ ـ **معجم الأدباء**: لياقوت بن عبد الله الحموي، دار المأمون، مصر.

١٨٦ ـ **معجم البلدان**: لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٧ ـ **معجم لغة الفقهاء**: للدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد صادق، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨٨ ـ **معجم المؤلفين**: للدكتور عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

١٨٩ ـ **معجم مقاييس اللغة**: للإمام أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

١٩٠ ـ **المغني**: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٩١ ـ **مفتاح السعادة ومصباح الزيادة**: لطاش كبرى زادة، تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، الناشر، دار الكتب الحديثة، مطبعة الاستقلال.

١٩٢ ـ **المفردات في غريب القرآن**: للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

١٩٣ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لابن المزين القرطبي، مصور بالميكروفيلم برقم «٤٢٠٠»، بمكتبة جامعة أم القرى المركزية.

١٩٤ ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**: للإمام أبي الحسن الأشعري، تحقيق هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٩٥ ـ **الملل والنحل**: لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

١٩٦ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**: للإمام محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٩٧ ـ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٨ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لمحمد بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي المشهور بالحطاب، مكتبة النجاح، ليبيا.
١٩٩ ـ **كتاب النبوات**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٠٠ ـ **النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب**: لإدريس بن أحمد الحسيني، المطبعة الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ.
٢٠١ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للإمام عبد الله بن يوسف الزيلعي، إدارة المجلس العلمي بالهند.
٢٠٢ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: لأحمد بن محمد المقري، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الفكر، بيروت.
٢٠٣ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**: للعلامة أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٠٤ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للمبارك بن محمد الجزري، تحقيق الدكتور محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٠٥ ـ **النهاية في الفتن والملاحم**: للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الحديث، مصر.
٢٠٦ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لمحمد بن أبي العباس الرملي، مكتبة ومطبعة الحلبي، مصر.
٢٠٧ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: لمحمد بن علي الشوكاني، دار القلم، بيروت.
٢٠٨ ـ **الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب**: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق إسماعيل بن محمد الأنصاري، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
٢٠٩ ـ **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الطبعة الثانية.
٢١٠ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
٢١١ ـ **الولاء والبراء في الإسلام**: للدكتور محمد بن سعيد القحطاني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

تم البحث بحمد الله!!!

